رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدكتور
عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي

دار وائل للنشر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدكتـــــور
عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي

دار وائـــل للنشر
عمان - الأردن

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٠/١١/٢٩٧٩)

٣٣٠,١

السبهاني ، عبد الجبار حمد

الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي/ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني. عمان : دار وائل للنشر، ٢٠٠٠

(٣٥٥) ص

ر. أ (٢٠٠٠/١١/٢٩٧٩)

١- الاقتصاد/ الفكر/ اقتصاد اسلامي

* - تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الرقم المعياري الدولي للكتاب: (ردمك) ISBN 9957-11-166-3

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، او اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، او نقله على أي وجه، او بأي طريقة، سواء أكانت اليكترونية، ام ميكانيكية، أم بالتصوير، أم بالتسجيل، أم بخلاف ذلك، دون الحصول على اذن الناشر الخطي وبخلاف ذلك يتعرض الفاعل للملاحقة القانونية.

الطبعـــــــة الأولى

٢٠٠١

DAR WAEL
Printing - Publishing

دار وائـــل
للطباعة والنشـــر

شارع الجمعية العلمية الملكية - هاتف : ٥٣٣٥٨٣٧ ص.ب ١٧٤٦ الجبيهة

عمان - الأردن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

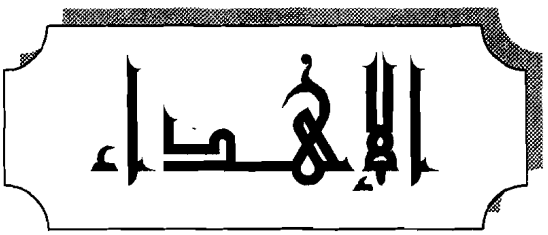

إلى راحل عزيز ...

كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة

اللهم اجعله عندك مرضياً ...

عبد الجبار

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهـــــداء	٥
المحتويـــات	٧-١٠
المقـــدمـــــة	١١-١٣
تعريف بعناصر الفكر الاقتصادي	١٥-١٧
القسم الأول: الفكر الاقتصادي الوضعي	١٩-٢٢٩
الوحدة الأولى: الفكر الاقتصادي القديم	٢١-٣٧
- البابلي	٢٣
- اليوناني	٢٦
- الروماني	٣٣
الوحدة الثانية : مـــن الفكـــر المدرسي إلى فكـــر الطبيعين	٣٩-٦١
- المدرسيون (السكولائيون)	٤١
- التجاريون (الميركانتلزم)	٤٧
- الطبيعيون (الفيزيوقراط)	٥٤
الوحدة الثالثة: التقليديون (الكلاسيك)	٦٣-٨٢
- آدم سميث	٦٦
- ديفيد ريكاردو	٧٠
- توماس روبرت مالثوس	٧٨
- جان باتسيت ساي	٨٠

الموضوع	الصفحة

الوحدة الرابعة: في موجهة التقليديين ٨٣-١٠٦

- ليونارد سسموندي ٨٥
- جون ستيوارت ميل ٨٨
- فردريك ليست ٩١
- كارل ماركس ٩٤

الوحدة الخامسة: الحـــديـــون (المارجنلست) ١٠٧-١٢٤

- وليم ستانلي جيفونز..... ١٠٩
- كـــــارل منجـــر ١١١
- ليون والراس ١١٦
- الفريد مارشال ١١٨

الوحدة السادسة: نظريو دورات الأعمال ١٢٥-١٤٦

- نوت فسكل ١٢٧
- جوزيف شومبيتر ١٢٩
- جون مينارد كينز/تطورات لاحقة لنظرية الاستهلاك ١٣٢
- ملتون فريدمان / تطورات لاحقة للنظرية الكمية.... ١٤١

الوحدة السابعة: تقدير النظم ١٤٧-١٧٤

- تقييم نظام المشروع الخاص ١٤٩
- تقييم النماذج الاشتراكية ١٦١

الوحدة الثامنة: في الفكر التنموي ١٧٥-١٨٨

- التخلف والرؤى التنموية ١٧٧
- و.و. روستو ومراحل النمو الاقتصادي ١٨٢

الموضوع	الصفحة

- نموذج هارود – دومار ١٨٤
- نظرية آرثر لويس ١٨٥

الوحدة التاسعة: الفكر التنموي والعلاقات الاقتصادية الدولية ١٨٩-٢٠٦

- مذهب الاحتياجات الأساسية ١٩١
- اختلاف شروط النمو في العالم الثالث ١٩٣
- النظام الاقتصادي الدولي الجديد – قرارات الأمم المتحدة.. ١٩٦

الوحدة العاشرة: الفكر الاقتصادي في التسعينات ٢٠٧-٢٢٩

- إعادة البناء في الاقتصادات الاشتراكية..... ٢٠٩
- الخصخصة والعولمة: النظام الاقتصادي العالمي الأجد.... ٢١٨

القسم الثاني : الفكر الاقتصادي الإسلامي ٢٣١-٣٥٠

الوحدة الحادية عشرة: في المذهب الاقتصادي الإسلامي ٢٣٣-٢٥٦

- حول منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي ٢٣٥
- مبدأ الاستخلاف: حقيقته وشروطه ٢٣٧
- الموقف من نظام التملك ٢٣٩
- المشكلة الاقتصادية في منظار إسلامي..... ٢٤٩

الوحدة الثانية عشرة: الإسلام والفعالية الاقتصادية (١)..... ٢٥٧-٢٧٠

- الإسلام والاستهلاك ٢٥٩
- الإسلام والإنتاج ٢٦١
- الإسلام والتداول (التبايع) ٢٦٦

الموضوع	الصفحة

الوحدة الثالثة عشرة: الإسلام والفعالية الاقتصادية (٢) ٢٧١-٢٩٠

- التوزيع الابتدائي والتوزيع الوظيفي ٢٧٣
- إعادة التوزيع ٢٨٠
- الأُسس الحقوقية للتوزيع ٢٨٥

الوحدة الرابعة عشرة: في النظم الإسلامية ٢٩١-٣٠٩

- النظام المالي ٢٩٣
- النظام النقدي ٢٩٧
- النظام المصرفي ٣٠٤

الوحدة الخامسة عشرة: الإسلام والتركيب الاجتماعي ٣١١-٣٣٢

- محكات التمايز الاجتماعي وموقف الإسلام منها ٣١٣
- الموقف من الرق ٣١٨
- تصفية طبقة الرقيق ٣٢٣
- إعادة بناء التركيب الاجتماعي وفق المعيارية الجديدة ٣٢٨

الوحدة السادسة عشرة: نماذج للتحليل الاقتصادي عند المسلمين ٣٣٣-٣٥٠

- محمد بن الحسن الشيباني: الاكتساب ٣٣٥
- عبد الرحمن بن خلدون: المقدمـــة ٣٣٨
- أبو علي المقريزي: إغاثة الأمة وشذور العقود..... ٣٤٢
- أبو حامـــد الغزالي: الإحيـــاء – قراءة حرة ٣٤٥

الخاتمـــــة ٣٥١-٣٥٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى؛ بل اللهم أنت خير مما يشركون . . .

وبعد، عزيزي القارئ الكريم:

الكتاب الذي بين يديك يهتم بدراسة الجزء المتعلق بالحياة الاقتصادية من الفكر الإنساني، أي أنه يهتم بالشروط المادية لوجود الإنسان على الأرض من حيث إنتاج الطيبات التي تشبع حاجاته وما يصاحب ذلك من أنشطة وفعاليات تخدم هذا الهدف. إن وعي الإنسان بالظواهر والمشكلات والعلاقات الاقتصادية، ومحاولة تفسيرها وتوجيهها أو إصدار أحكام قيمية بصددها هو الموضوعة الأساس للفكر الاقتصادي. ونحنُ نهتم بدراسة هذا الفكر في تطوره عبر الزمن ونتعرف على المناخات العامة التي عاشها أعلامه وقدموا تفسيراتهم وتقديراتهم في ظلالها؛ وبذلك تكون هذه الدراسة مرآة عاكسة لتجارب الإنسان الاجتهادية بما فيها أخطاؤه وسيكون من حسناتها تجنب هذه الأخطاء في الاجتهاد.

وإذا كان التاريخ الاقتصادي يكشف عن مسار تطور الأحداث والوقائع الاقتصادية فإن تاريخ الفكر يرصد تطور الفكر الاقتصادي المحفوز بجدليته مع هذه الوقائع والأحداث من جهة ومع التقديرات والتفسيرات المباينة من جهة أخرى وذلك عنوان الوجود الإنساني على هذه الأرض فلقد كان الإنسان أكثر شيء جدلاً.

وحين يتوفر للأفكار والقناعات التي تؤمن بها طوائف الاقتصاديين تجانس كاف فإننا ندعوها بمدارس الفكر تمييزاً لبعضهم عن البعض الآخر، ولأن فكر

أعلام هذه المدارس لا يستند إلى أكثر من المعطيات والترجيحات العقلية الاجتهادية التي رسخت لهم فنحنُ نسمي هذا الجزء من الفكر الاقتصادي **بالفكر الاقتصادي الوضعي**. أما الجزء الآخر الذي يستند إلى أصول من القرءآن الكريم أو من السنة الشريفة أو انضبط بهما فنسميه **بالفكر الاقتصادي الإسلامي**. ودراسة هذين الجزئين مجتمعين هي محل اهتمام هذا الكتاب، فهي تتيح للقارئ إمكانية رصد التصور الوضعي والإسلامي لما نحن بصدده من فهمٍ وضبطٍ للحياة الاقتصادية.

عزيزي القارئ

لقد حرصت أن استدرك في هذا الكتاب، ما فات في غيره من حيث التغطية الزمنية للحقب اللاحقة فلعل جُّل ما كتب في العربية عن تطور الفكر الاقتصادي ينتهي عند الكلاسيك وربما عند كينز أو الكلاسيك الجدد، ولا يخفى أن هناك تطورات جدية وخصبة لاحقة طمعت في تغطيتها وحتى يومنا هذا.

ومن ناحية أخرى أردت لهذا الكتاب أن يغطي كذلك واحدة من كبريات المدارس الفكرية المهملة هي مدرسة الفكر الاقتصادي الإسلامي وهو ما لم أجده في الكتب الأجنبية المعنية بتاريخ الفكر الاقتصادي على إطلاقها وما لم أجده حتى في الكتب العربية أيضاً إلا اللهم في شذرات بسيطة تركزت حول أفكار بعض الأعلام أمثال ابن خلدون والمقريزي وغيرهم، في حين لم تحظ دعامة المذهب الاقتصادي في الإسلام كما وردت في القرءآن والسنة، لم تحظ بدراسة مناسبة وهو ما سعيت لاستدراكه أيضاً.

ولأن استقصاء شوارد الفكر الاقتصادي جملة غاية لا تتناسب مع خطة الكتاب وهدفه فقد حرصت على الدراسة الممثلة لمدارس الفكر مجانباً التكرار والإطالة. وقد حاولت قدر ما استطعت أن أرجع إلى المصادر الأصلية وأقف على أفكار الكتّاب من نقولهم وكتاباتهم؛ فكثيراً ما كانت الرغبة في زيادة الاصطفاف

الفكري عند الشراح والدارسين سبباً من أسباب اللاموضوعية التي يطمح البـــاحث قدر ما يعي إلى الابتعاد عنها.

لقد توزعت مادة هذا الكتاب في قسمين ضم الأول منهما عشـــر وحـــدات تدريسية تناولت موضوعات الفكر الاقتصادي الوضعي بينما ضم القسم الثاني ست وحدات تعرضت لموضوعات الفكر الاقتصادي الإسلامي وبـــذا يكـــون مجمـــوع الوحدات الدراسية ست عشرة وحدة تغطي أسابيع الفصل الدراسي وهي في تقديري مفاتح أمينة وعتبات رصينة تمهد للباحث أسباب الإحاطة بناصية الفكر الاقتصادي.

وبعد فهذا الذي أثمرته تجربتي في تدريس هذه المادة سنوات طويلة لمسـت خلالها حاجة فعلية ملحة في المكتبة العربية إلى كتاب هادٍ في موضوعه فكان هـذا الذي بين يديك، فإن وفقت في تلبية هذا المطلب وسد هذه الثغرة فبفضـــل مـــن الله ونعمة وإن قصرت فإنما هو جهد مجتهد ولا أُبريء نفسي ... والله أسأل أن يوفـق الجميع لسديد من القول وصالح من العمل إنه نعم المجيب.

المؤلف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

تعريف بعناصر الفكر الاقتصادي

من استقراء الأفكار الاقتصادية المختلفة أمكن تصنيفها إلى العناصر الرئيسة الآتية :

أ – المذهب الاقتصادي Economic Doctrine :

يقصد بالمذهب الاقتصادي مجموعة التقديرات الحكمية التي تهدف إلى توجيه الحياة الاقتصادية الوجهة المرغوبة أو المرضيَّة بحسب ترجيحات معينة تستند إلى اعتبارات دينية أو فلسفية أو أخلاقية. وتتجلى هذه الترجيحات في بيان ما يجوز وما لا يجوز أو ما هو حلال وما هو حرام، ما ينبغي وما لا ينبغي، فالمذهب إذاً لا يفسر السلوك إنما يهتم بتوجيهه، مثال ذلك موقف (شيكسبير) من الربا كما يتضح من مسرحيته (تاجر البندقية) التي يحاول فيها تنفير الناس من هذه الممارسة بتبشيع سلوك المرابين. وقد جاء النص القرءآني بتحريم الربا بعد أن بشّع صورته في أذهان الناس: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا... ...**﴾ (البقرة ، ٢٧٥). وبنفس المعنى جاءت أعمال (برنارد شو) تسخر من سوء التوزيع وتلفت أنظار الناس وضمائرهم إلى آثارة ... وهكذا إذاً فوظيفة المذهب توجيهية من خلال منظومة القيم والتقديرات التي يحتكم إليها الناس؛ وهو يهتم بما ينبغي أن يكون عليه الحال What Aught to be ? ولذلك يوصف بالمعيارية Normative.

ب – التحليل الاقتصادي Economic Analysis :

ويتمثل التحليل الاقتصادي بكل المحاولات التفسيرية للسلوك والظواهر الاقتصادية، فهو يسعى إلى الكشف عن الأسباب التي تكمن وراء الظواهر والسلوك

ويسعى إلى رصد العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية؛ فالتعليل والتسبيب إذاً هو جوهر التحليل الاقتصادي.

وقد مكنت الملكة التفسيرية للنظرية الاقتصادية من التنبؤ لمستقبل العلاقات بين المتغيرات في ضوء افتراض اطرّاد القوانين الاقتصادية. **والقوانين الاقتصادية** هي تعميمات مشروطة تصف الاتجاهات العامة للسلوك أو لردود الفعل. والقوانين منها ما هو ذو طبيعة سلوكية مثل قانون الطلب ومنها ما هو ذو طبيعة سايكولوجية مثل قانون تناقص المنفعة الحدية ومنها ما هو ذو طبيعة فنية مثل قانون النسب المتغيرة، لكنها إجمالاً تصف ما هو كائن أو يغلب أن يكون What is it? لكنها لا تلزم به ولا تعطي تقديراً أو حكماً بصدده ومن هنا توصف النظرية الاقتصادية بالموضوعية Positive.

إن اكتشاف القوانين في أي حقل من حقول المعرفة هو الذي ينقل تلك المعرفة إلى طور العلمية، **فالعلم** هو معرفة محققة ومنسقة تضبطها قوانين مطردة، وبغياب هذه القوانين المطردة التي تمكن من التنبؤ المشروط بمستقبل الظواهر تفقد العلوم مقدرتها التفسيرية والتنبؤية. وبهذا المعنى يعتبر الاقتصاد علماً حديث النشأة بخلاف الفكر الاقتصادي الذي لازم الوجود الإنساني على الأرض.

جـ - السياسة الاقتصادية Economic Policy :

تتمثل السياسة الاقتصادية بمجموعة الإجراءات والوسائل التي تعتمدها السلطة الاقتصادية لتحقيق الأهداف المرغوبة، مثال ذلك لجوء الدولة إلى حماية السوق المحلية عن طريق فرض ضرائب جمركية على الواردات لتشجيع المنتجات الوطنية، ومثل فرض سقوف سعرية للسلع الأساسية لدعم المستهلكين.

ولا بُد للسياسة الاقتصادية، إذا أُريد لها النجاح، أن تركن إلى أساس نظري رصين حتى لا يتعارض التشريع الاقتصادي الصادر من جهات لها سلطة الإلزام

مع القوانين الاقتصادية المعبرة عن الميول أو الاتجاهات العامة للسلوك الجماهيري تجاه الظواهر الاقتصادية. وبهذا المعنى تمثل السياسة الاقتصادية تدخلاً واعياً وهادفاً من السلطة في الحياة الاقتصادية، وغالباً ما تستعين السياسة الاقتصادية بجملة من الأدوات مثل الأدوات النقدية (سعر الفائدة وعرض النقد مثلاً) وعندئذٍ تسمى هذه السياسة بالسياسة النقدية، وعندما تستخدم السلطة أدوات مالية (مثل الضرائب والإنفاق العام) نُسمي هذه السياسة بالسياسة المالية وهناك السياسة السعرية التي تتخذ من الأسعار وسيلة لتدخلها. وقد نميز أيضاً بين السياسات الاقتصادية بحسب القطاعات الاقتصادية فنتحدث عن سياسة زراعية أو سياسة القوة العاملة وهكذا.

هذه هي عناصر الفكر الاقتصادي وكل ما نعرفه من أفكار ذات علاقة بالحياة الاقتصادية يصنف ضمن واحد منها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الأول

الفكر

الاقتصادي

الوضعي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة الأولـــى
الفكـــر الاقتصـــادي القديـــم

- الفكر الاقتصـــادي الـــبـــابـــلـــي.
- الفكر الاقتصادي اليوناني.
- الفكر الاقتصادي الروماني.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفكر الاقتصادي البابلي (١٨٩٤ - ١٥٩٥ق.م)

انتبه مؤرخو الحضارات القديمة إلى مفارقة ملفتة للنظر، إذْ لوحظ أن ما نعرفه عن الحياة الفكرية للحضارات الشرقية إجمالاً لا يتناسب مع ضخامة إنجازاتها المادية، وربما أمكن تعليل هذه الظاهرة بأسباب متعددة منها :

١- البعد الزمني السحيق الذي يفصلنا عنها والذي يمتد حتى بدايات الألف الثالث قبل الميلاد. إن انقراض اللغات التي كتبت بها المخلفات الفكرية لتلك الحضارات كالمسمارية والهيروغلوفية قد أعيا الآثاريين في حل رموزها وأقام حاجزاً يحول دون التعرف إلى نتاجاتها الفكرية.

٢- التجنيد الإجباري لأعمال الري وأعمال الحرب. إذْ لوحظ أن تلك الحضارات كانت حضارات فاعلة ونابضة بالفعالية المدنية والعسكرية بنفس الوقت مما أتى على فوائض الوقت الذي كان يمكن أن يكرس للأعمال الفكرية كما هو الحال عند أُمم مترفة كاليونان كما سنلاحظ لاحقاً.

٣- فإذا أضفنا إلى ذلك أن حضارات الغرب القديمة لم تؤتمن على تركة الحضارات الشرقية، كما فعلت الحضارة العربية الإسلامية بنتاجات اليونان والرومان، ففي الوقت الذي استعاد فيه الغرب ذخائر إرثه الفكري من الحضارة الإسلامية بكل أمانة لم يحفظ لنا الغربيون شيئا من ميراث الحضارات الشرقية القديمة ويكفي أن نعلم أن (تاريخ بابل) الذي كتبه الكاهن (برعشو) في ثلاثة إجراء لم يصلنا منه سوى صحائف معدودة في حين استرد الأوروبيون كامل تراثهم الفكري من مكتبات الأندلس وصقلية والإسكندرية وبغداد المأمون.

نمـــــط الإنتاج الآسيوي :

تشترك الحضارات الشرقية في مجموعة من الخصائص البيئية التي حكمت الأنشطة الاقتصادية القاعدية، وجعلت للمؤسسة السياسية دوراً مميزاً فيما عـــرف بنمط الإنتاج الآسيوي، إذْ يلاحظ أن طبيعة المناخ الجاف جعل الزراعـــة، وهـــي النشاط الأساسي المعيل للسكان، يعتمد على منظومات الري وتقنياته مـــن أنـــهار وسدود وجداول وخزانات. إن هذه التقنيات لم يكن بالإمكان إنجازها ولا إدارتـــها إلا من قبل الدولة وهذا ما جعل الفعالية الأساسية تعتمد اعتماداً جذرياً على الشروط التي تؤمنها الدولة للزراعة. وإلى هذه الحقيقة أشارَ (حمورابي وسنحاريب) فـــي الخطب التي دشنوا بها مشاريعهم الأروائية.

ومن هنا برزت الوظيفة الاقتصادية للدولة، ومن هنا برزت أيضاً مـبررات مركزية الدولة، فالمصلحة تقتضي تعبئة الجهود في الســلم لمواجهــة الفيضانـــات ولأعمال الري واستحضاراته وتكميلاته كما تقتضي تعبئة الجـــهود فـــي الحـــرب لحماية أمن الدولة تجاه الأخطار الخارجية.

إن القول بأن النشاط الاقتصادي الأساسي هو الزراعـــة لا ينفـــي وجـــود أنشطة أخرى فقد شهدت المراكز الحضرية نشوء وتطور الحـــرف كمـــا شـــهدت ازدهار التجارة وتطور النقود فقد عرف النقد المعدني بشكليه السبائك والمسكوكات، كما عرفت (بابل) المؤسسة المصرفية بوظائفها التقليدية، وهكذا استكملت حركـــت التمدن وتقسيم العمل كامل أدوارها ، وفي حضارات الشرق القديم جملـــة عرفـــت الملكية العامة ممثلة بأملاك الإمبراطور أو الفرعون، وكذلك أملاك المؤسسة الدينية أو المعبد، هذا زيادة على الملكية الخاصة للأحرار. أما التركيب الاجتماعي فقـــد تكّون بشكل أساسي من طبقتي الأحرار الذين يملكون ويديرون النشاط الاقتصـــادي وطبقة العبيد التي تشارك في النشاط الاقتصادي في البيوت الحرفية (الورش) فـــي

المدن وفي المزارع التي ينهض بها العبيد بالنشاط الزراعي سيما مزارع المعبد هذا زيادة على رق الخدمة المنزلية.

التراث الفكري :

عرفت حضارات الشرق القديمة بعض القوانين مثل قانون (اورنمو) الذي يعود إلى سلالة (أور الثالثة) وقانون (لبت عشتار)، الذي ينتمي إلى سلالة (ايسن) إلا أن أبرز هذه القوانين وأوسعها هو شريعة (حمورابي) عظيم ملوك الأمبراطورية البابلية القديمة. الذي ضمت مسلته الشهيرة (٢٥٠) مادة تطرقت إلى جوانب دستورية حول مبدأ الحق الإلهي وتفويض السلطة وكذلك ورد فيها تعريف دقيق للالتزامات والحقوق وضبط لعقود البيع والرهن ولوائح بالأسعار والأجارات بما فيها أسعار الفائدة. كما ضمت لوائح بالجرائم الاقتصادية والعقوبات المناسبة. وانصرفت في جانب منها إلى تنظيم رق الدين (وتوقيته) كما أكدت مبدأ عدم المضارة أو التعسف في استخدام الحقوق الخاصة. وفيها أحكام واضحة تنتصف للضعفاء من الأقوياء وتمنع تجاوزات المرابين وتؤكد وجوب الرفق بالرقيق.

إن النقوش الحجرية والنحاسية واللوائح القضائية والعقودية والمستندات المحاسبية والمراسلات الملكية وتقارير النجوم والحسابات الفلكية قد ضمتها مكتب مصنفة كما أثبتت المسوحات الأثرية لكن ما وصلنا منها لا يكفي لتكوين صورة كاملة عن الحياة الفكرية في تلك الحضارات تتناسب مع منجزاتها المادية البادية رغم توالي الزمن.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفكر الاقتصادي اليوناني

سنقتصر في دراسة الفكر الاقتصادي اليوناني على تحليل نتاجات اثنين من فلاسفة اليونان هما أفلاطون وأرسطو لأنهما الأكثر تمثيلاً للفكر اليوناني وفيهما غناء عما سواهما.

أ- أفلاطون (٤٢٨- ٣٤٨) ق.م. Plato :

هو تلميذ (سقراط) ووريث فلسفته ينتمي إلى الطبقة الارستقراطية مالكة الأرض عاش في فترة الحكم الديموقراطي المتفسخ فعارض هذا الحكم بجدية لانتمائه الطبقي من جهة ولتفسخ هذا النظام من جهة أخرى. تأثر (أفلاطون) كثيراً بالظرف السياسي والاجتماعي الذي كان يظلل أثينا فقد كانت حروب المدن اليونانية وصراع الطبقات بالغة الأثر في توجيه فكره، وقد بحث عن مخرج لمجتمعه من الصراعات التي أنهكته لكنه كان مخرجاً مثالياً في عالم الخيال كما يكشف عنه كتابه (**الجمهورية**).

إن المجتمع الذي ينشده أفلاطون مجتمع مثالي تحكمه القيم وعلى رأس هذه القيم تأتي العدالة باعتبارها أم الفضائل وهي تراد لذاتها وتراد لآثارها في المجتمع. وعلى النقيض من العدالة يكون التعدي وهو أصل لكل الرذائل والشرور الفردية منها والاجتماعية. ومن دراسة كتاب الجمهورية يمكن الوقوف على أبرز الأفكار الاقتصادية التي تضمنها ومن ذلك:

نظرته إلى أصل الدولة:

يعتقد أفلاطون أن العامل الاقتصادي هو الذي يفسر لنا نشأة الدولة فتعدد الحاجات هو الذي يجعل الناس يجتمعون في صعيد واحد لكي يتعاونوا على إشباعها وهو يرى أنهم يكونون أقدر على ذلك إذا ما اعتمدوا (**مبدأ تقسيم العمل**)

وتخصص كل فرد بما يميل إليه طبعه فذلك يجعل الإنتاج أوفر كما وأجود نوعاً وأيسر أداءاً، فلا بُد إذاً أن يقوم التبادل (التجارة الداخلية) بين أعضاء المجتمع الواحد لكنه يعتقد أن ذلك لا يكفي فمهما بلغ إنتاج المجتمع فلن يستكفي عن إنتاج غيره من المجتمعات وفي هذا إشارة إلى وجوب قيام (التجارة الخارجية) ويشير أفلاطون إلى وجوب إنتاج الفائض من السلع المحلية حتى تدفع قيمته ثمناً للمستوردات وهو بذلك يؤكد مبدأً مهماً في التجارة الخارجية: "**الاستيردات تدفع بالصادرات**". إن التجارة لا بُد لها من سوق ونقد وأفلاطون لا يغفل ذلك، لكن التجارة وسيلة لإشباع الحاجات أساساً ولا ينبغي أن يكون هدفها الربح، ونظرته إلى النقود تحتم تصنيفها ضمن النظريات الائتمانية فالقبول العام هو الذي يخلع على النقد قيمته.

إن مواطني جمهورية أفلاطون تحدد مراتبهم بحسب أهمية الحاجات التي يشبعونها طالما أن اجتماعهم كان لهذا الغرض؛ فالمزارعون الذين ينتجون الغذاء أولاً يليهم البناءون ثم الحاكة والأساكفة والرعاة والصناع ويأتي في آخرهم القصاصون والموسيقيون الذين يشبعون أقل الحاجات إلحاحاً. ومع أفلاطون نلمس جذور نظرية (الحجم الأمثل للسكان) فسكان الجمهورية لا ينبغي أن يقلوا عن مستوى معين فيطمع فيهم غيرهم ويعجزوا عن النهوض باحتياجاتهم كما لا ينبغي أن يزيدوا عن حجم معين فتقصر أراضيهم ومراعيهم عن إعالتهم وعندئذٍ يندفعون "للتسطي على أراضي الجيران" وفي ذلك تعدٍ غير محمود.

إعداد الصفوة :

إن صراع الطبقات وتفسخ الإدارة جعل أفلاطون يتشبث بصفوة من الحكام المبرأة من الطمع والانحياز تنصرف إلى سياسة أمور الناس بكفاءة ونزاهة. ولكي يحصل أفلاطون على هذه الصفوة ولغايات تربوية صرفة اقترح أفلاطون تشييع الملكية والنساء لطبقة الحكام ولطبقة المحاربين ففي تقديره أن ذلك يخلصهم من

الإثرة والطمع ويخلصهم من محاباة الأقارب وهي الآفات التي يعتبرها مسؤولة عن تصدع المجتمع؛ لذلك فهو لم يقترح برنامجه الاستهلاكي الشيوعي اعتقادا منه بأفضلية الملكية العامة كما يفهم البعض إنما بهدف تبرئة طبقة الحكام من أدوائها "ولكي لا تنقلب كلاب القطيع إلى ذئاب تفترسه"، ولكي لا تتحول السلطة إلى وسيلة للاستئثار بالثروة إذ " الشرائع مرآة من يسنها"، لكن هذا التوجه أثار أكثر الموضوعات جدلا في الفكر الاقتصادي كما سنلاحظ فيما بعد.

ولكي يجنب أفلاطون مجتمعه المنشود ويلات الصراع فإنه يحاول تكريس فكرة الفئات المغلقة بدل الطبقات المتصارعة ويحاول أن يقص على ناشئته أسطورة مفادها أن الآلهة قد وضعت في طينة بعضهم ذهبا فهؤلاء هم الفلاسفة الحكام ووضعت في طينة آخرين فضة فهؤلاء هم المساعدون والمحاربون ووضعت في طينة البعض الآخر حديدا ونحاسا فهؤلاء هم طبقة المنتجين "والأصل أن الذهب يلد ذهبا والنحاس يلد نحاسا " ...! .

وهكذا يعكس كتاب الجمهورية مشكلات المجتمع اليوناني التي سعى أفلاطون لتجاوزها برسم معالم مجتمع مثالي تقوده صفوة مستعلية على مطامعها الذاتية تتفانى في خدمته.

أما كتاب ***"القوانين"*** فهو يعكس روح أفلاطون الشيخ وقد بدا مظللا بسمة تشاؤمية لكنه ظل سادرا في مثاليته فقد طمح في دولة بعيدة عن البحر لئلا تفسد الآراء الأجنبية إيمانها ولئلا تفسد التجارة الخارجية بساطتها واستقرارها. وفي الكتاب توكيد لفكرة الحجم الأمثل للسكان وفيه توكيد على الزراعة وتزهيد بالتجارة التي تخل بالتوازن الاجتماعي.

ب- ارسطو طاليس (٣٨٤ - ٣٢٢) ق.م Aristotle :

تتلمذ على يد (أفلاطون) وعمل مدرساً للأسكندر المقدوني فيما كان أبـــوه طبيب الملك فيليب المقدوني. عايش الحكم الديموقراطي فعارض تطبيقاته وانتقدها لكنه عارض النظام الأرستقراطي مبدأً وتطبيقاً. فكره ليبرالي يعبر عـــن الطبقـــة الوسطى المثقفة في المجتمع اليوناني وهو مفكر موسوعي له منهج انتقـــائي فـــهو مادي حينما يدرس علوم الطبيعة ومثالي حينما يدرس علوم المجتمع ولـــه وقفـــات تحليلية علمية، وله أصالة في صياغة جهازه المفاهيمي، إليه ينسب علم المنطـــق. اشتهر لأرسطو كتابان هما كتاب *"السياسة"* وكتاب *"الأخلاق"* وسنتطرق بـــالتحليل لكتابه الأول فهو الأكثر تمثيلاً لآرائه ذات الصلة بموضوع بحثنا.

نشـــأة الـــدولة :

بصدد نشأة الدولة يتجاهل أرسطو نظرية أفلاطـــون فـــي تفســـيرها ودور العامل الاقتصادي في ذلك ويلاحظ أن ظهور الدولة ما هو إلا نتيجة طبيعة لتطـور الاجتماع الإنساني. إن وحدة البناء الأولى في المجتمع هـــي الأســـرة "اجتمـــاع الجنسين للتناسل" وهي عند أرسطو تتكون من الزوج وزوجه ورقيقه، ومن مجموع الأسر تتكون القرية فالمدينة، فالدولة إذاً هي نتيجة تطورية وليس لـــها أي طبيعـــة عقدية صريحة أو ضمنية كما هو الحال عند أفلاطون.

موقفه من الرق :

وهنا نلاحظ أن أرسطو اعتبر وجود الرقيق في الأســـرة مـــن عناصرهـــا الأساسية وهو بذلك يصادق على نظام الرق بل يدافع عنه بحماس ولأجل مزيد من الدقة تنبغي الإشارة إلى أن أرسطو يميز بين صنفين من الرق هما: "الرق الطبيعي" الذي يستند إلى أُسس فطرية ففي تقديره "أن الطبيعة وهي ترمي إلى البقاء قد خلقت بعض الكائنات للامرة وبعضها للطاعة...الكائن الموصوف بالعقل والتبصر يـــأمر

بوصفه سيداً، كما أن الطبيعة أرادت كذلك أن الكائن الكفء بخصائصه الجثمانية لتنفيذ الأوامر يطيع بوصفه عبداً، وبهذا تمتزج منفعة السيد والعبد" وهو يضفي على هذا التقسيم صبغة أخلاقية ... أن البعض هم أحرار بالطبع والآخرين هم عبيد بالطبع، وأن الرق في حق هؤلاء نافع بمقدار ما هو عادل !! هكذا إذاً يرى أرسطو أن نظام الرق ليس نافعاً للأحرار فقط إنما للأرقاء كذلك فكما أن من الخير للحيوانات المستأنسة أن تخضع للإنسان فإن في ذلك أمنها فكذلك يكون من الخير أن يسود هذا القانون بين الناس أما المساواة أو انقلاب السلطة فهي شر للجميع وسلطان الأحرار على العبيد كسلطان العقل على الجسد !! .

أما الصنف الآخر من الرق فهو الرق القانوني الناجم عن الحروب إذْ قد يقع المحاربون الأحرار في الأسر ويجري عليهم الرق، لكن هذا الرق مخالف للطبيعة والفطرة ومقتضيات هذا التوكيد أن اليونانيين الذين لا يتصورهم أرسطو إلا أحراراً لا ينبغي أن يجري عليهم الرق عند أسرهم بخلاف الآخرين. وهو منطق يكشف عن عنصرية العقلية الأوروبية وسنجد لهذا الموقف بعثاً جديداً مع (مونتسكيو) الذي يصرح علناً في كتابه **روح الشرائع**: "الرق مرفوض بيننا (بين الأوروبيين) ويجب قصره على سكان الأقاليم الحارة لأن الناس فيها لا ينهضون بأعمالهم إلا خوفاً من العقاب. ويؤكد هذه النظرة العنصرية بقوله: "ومن الطبيعي جداً أن يفكر في كون اللون هو الذي يقوم عليه جوهر الإنسانية، ... ولا يلقى في الذهن كون الله البالغ الحكمة قد وضع روحاً، روحاً طيبة على الخصوص في جسم تام السواد". !! .

نظرته في القيمة والنقود والفائدة:

يعتبر أرسطو أول من ميز بين القيمة: الاستعمالية والتبادلية، إذْ أوضح أن الحذاء يمكن أن ينتعله مالكه وحينئذٍ يحصل منه على قيمة استعمالية ويمكن أن يبيعه في السوق فيحوز بمبادلته أشياءاً أخرى وهذه هي قيمته التبادلية، فالقيمة

الاستعمالية إذاً هي علاقة بين المستهلك والسلعة ولأجل ذلك فهي تتسم بالذاتية، أما القيمة التبادلية فهي علاقة بين الأشياء موضوع التبادل لذلك فهي تصطبغ بصبغة موضوعية.

أما بصدد التجارة فيميز أرسطو بين نوعين من التبادل، تبادل طبيعي هادف إلى إشباع الحاجات فهذا مطلوب ومحمود، وتبادل غير طبيعي يكون هدفه زيادة الثروة عن طريق مبادلة النقد بالسلع لأجل الحصول على نقد زائد فهذا سلوك لا يراه متسقاً مع الطبيعة ولذلك نجد أرسطو يزهد به ويذمه كما فعل أفلاطون من قبل. ويذم أرسطو الاحتكار أيضاً وهو حالة تفرد البائع بعرض السلعة مما يمكنه من المبالغة في رفع السعر واستغلال المشترين. أما الفائدة فيرى أرسطو أنها من الوظائف غير الطبيعية للنقود فالنقود مقياس للقيم ووسيط للتبادل والخروج بها لأجل الإقراض الربوي يعد خروجاً بها عن وظائفها الطبيعية فيقول: "... النقد لا ينبغي أن يصلح إلا للمعاوضة ... والفائدة هي نقد تولد عن نقد، وهذا من بين ضروب الكسب كلها هو الكسب المضاد للطبع".

نقده لبرنامج أفلاطون وموقفه من الملكية:

هاجم أرسطو أستاذه أفلاطون بصدد برنامجه الاستهلاكي المقترح لطبقتي الحكام والجنود إذْ لاحظ أن ذلك مخالف للطبيعة وأن الملكية الخاصة مؤسسة ضرورية ومتوافقة مع الفطرة الإنسانية وغريزة حب الذات والسعي لتأمين وسائل سعادتها؛ فالملكية الخاصة كما يراها كفوءة اقتصادياً لأنها تنمي الحوافز وتقضي على المنازعات وتؤشر مسؤوليات الأفراد. وقد استغرب بعض المعاصرين أمثال (بول سويزي) من دفاع أرسطو عن الملكية الخاصة إذْ لاحظوا أن أفلاطون لم يدع إلى شيوعية الملكية فكأنهم اعتقدوا أن أرسطو قد دافع ضد دعوة لا وجود لها، لكن وجهة النظر هذه قد جانبها الصواب فقد انصرف أرسطو بنقده اللاذع إلى هذه الناحية من فكر أستاذه بكل وضوح قائلاً: "لينظر أولئكَ الذين يريدون أن يقيموا

نظاما على أساس شيوعية السلع هل هذا نظام نافع ؟ ! إن الأشياء التي يملكها الجميع لا تحضى إلا بالقليل من العناية، ذلك أن الناس يوجهون من العناية إلى ما ينفردون بامتلاكه أكثر مما يوجهون إلى ما يشاركهم فيه غيرهم ... " . وإذا فكيف فهم أرسطو أن أفلاطون دعا إلى شيوعية الملكية ؟.

إن صدور الفكر اليوناني عموما (أفلاطون وأرسطو) عن مسلمة عبودية القاعدة هو الذي جعل استنتاج أرسطو في غاية المنطقية، إذ أن شيوعية الاستهلاك لطبقتي الحكام والجنود تعني حجب الملكية الخاصة عن كل المجتمع فليس في المجتمع عدا هاتين الطبقتين سوى العبيد، والعبيد لا يملكون بحسب رأي أفلاطون وارسطو معا. وهكذا ندرك أن أرسطو كان أقدر على فهم آراء أستاذه وما تفضي إليه من المعاصرين الذين أشكل عليهم فهم دفاع أرسطو عن الملكية الخاصة وهجومه على الشيوعية الافلاطونية.

وينبغي أن لا ننسى أن أرسطو كان أعظم الفلاسفة أثرا من حيث إنجازاته المنهجية وحرصه على دقة الجهاز المفاهيمي، ولعل المنطق الأرسطي كان الأكثر تأثيرا في الحياة الفكرية في العالم الإسلامي منذ بداية عصر الترجمة وإلى عهد قريب.

وإجمالا يمكننا ملاحظة عمق الموضوعات التي أثارت الجدل بين أقطاب الفكر اليوناني مع نظرة مثالية وجوبية للسلوك الاقتصادي وهذا أمر طبيعي فنظرة الفلاسفة للحياة الاقتصادية نظرة معيارية طمعت في بيان ما ينبغي أن يكون عليه حال المجتمع الساعي إلى سعادته كما تصورها الفلاسفة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفكر الاقتصـــادي الروماني

منذُ القرن الخامس قبل الميلاد كانت روما دولة زراعية منظمة على أساس المكانة الاجتماعية وملكية الأرض، وكان طبقات المجتمع الروماني تتـــألف مـــن النبلاء مالكي الأرض والعبيد الذين كانوا يتوزعون بين الخدمة المنزلية والإنتـــاج الحرفي من جهة وبين الإنتاج الزراعي من جهة أخرى، وقد ارتفع عدد العبيد فـــي روما حتى قدرت نسبتهم إلى الأحرار بـــ ١:١٩ بمعنى أن كل حـــر يقـــوم علـــى خدمته تسعة عشر فرداً من الرقيق، وهذا يظهر ضخامة القـــاعدة فـــي المجتمـــع الروماني. وقد عملت الانتصارات العسكرية المتوالية على تبديل دوري للمواقـــع الاجتماعية وكذلك على تنامي طبقة العبيد. وعلى العموم كان النظـــام السياســـي الروماني نظاماً مهاباً لا يسمح بالنقد ولا بالعقائد المخالفة أو التجديد الفكري.

أما الاقتصاد فقد كان اقتصاداً زراعياً استعمارياً يوفر المـــيرة والتمويـــل اللازم للأمبراطورية. وقد اقتضى ذلك وجود نظام للإدارة الاقتصادية والضريبيـــة على نحو متقدم، ومنذُ منتصف القرن الثاني قبل الميلاد تتـــابع خضـــوع المـــدن اليونانية للإمبراطورية الرومانية. وقد لاحظ الدارسون لتاريخ الرومان أنـــهم إزاء حد ة جادة كالحضارات الشرقية كان جُّل اهتمامها يتركز في شـــؤون الحـــرب والتوسع الاستعماري من وجهة ونظم الإدارة من جهة أخرى. وقد ظـــل القـــانون الروماني مأثرة الرومان في الحياة الفكرية إذْ كما سنلاحظ بعد قليل لم يشخص لدى الرومان ميل للتأمل والفلسفة كما هو الحـــال عنـــد اليونـــان واكتفـــى حكمـــاؤهم وخطباؤهم بترديد الآراء اليونانية. إن هذا لا ينفي ظهور بعض الكتـــاب أمثـــال (شيشرون) الذي انتقد عيوب النشاط الصناعي وأعلى مكانة الزراعة في معـــرض تفضيلها على الحرف الأخرى.

أما (سنيكا) فقد انتقد التجارة والنقود والربا واعتبر النقود مجلبة للشـــرور والآثام، وقد وقف موقفاً حازماً من الربا واستطاع أن يضغط على تلميذه (نـــيرون) وكان في بداية عهده إمبراطوراً صالحـــاً فاســتصدر قانونـــاً يحـــرم الربـــا فـــي الإمبراطورية، لكن المرابين لم يستسلموا لهذا القانون واستطاعوا إيقاع (نـــيرون) في حبائلهم من خلال زوجته المسرفة وأرغموه أن يكتم صوت أستاذه سنيكا الـــذي اختار الانتحار وعاد الربا فاستشرى في الإمبراطورية بعد أن أصبح نيرون واحـــداً من أكبر أعلام الطغيان في التاريخ.

وقد كتب (فارو) و (كاتو) كتابات في الزراعة لكنها اقتصرت على تحليـــل الجوانب الفنية للنشاط الزراعي ولم تتطرق إلى تحليل اقتصاديات الزراعة، وثمـــة توجيهات إدارية أخرى لتنظيم الأسواق فنياً دون تحليل اقتصادي لآليتـــها. ومـــع تواضع إسهامات الرومان في الفكر بشكل عام إلا أن تـــأثيرهم كـــان كبـــيراً فـــي المدارس الفكرية اللاحقة ذلك أن رجال الدين والمشرعين وواضعـــي السياســـات الاقتصادية انطلقوا من مسلمات القانون الروماني، هذا القانون الذي أكـــد الطبيعـــة المطلقة للملكية الخاصة باعتبارها حزمة من حقوق الانتفاع والتصرف يستأثر بـــها المالك بما في ذلك التصرفات القانونية كالبيع والرهن والهبة والتصرفات الماديـــة كالهدم والتدمير. وقد اقترن مع فكرة الملكية الخاصة فكرة العقد باعتباره تعبـــيراً عن حرية المبادرة والتصرف. وبذلك نجد جذور المذهب الفردي الحقيقيـــة عنـــد الرومان على نحو واضح.

إن تركة الرومان القانونية تتوزع بين القانون المدني الذي ينظـــم شـــؤون المواطنين وبين قانون الشعوب الذي يُعنى بتنظيـــم شـــؤون الأجـــانب وعلاقتـــهم بالإمبراطورية وكان اهتمامه منصباً على الحياة الاقتصادية، وقد بدا هذا القـــانون أوسع مدى وأيسر فهماً من القانون المدني الذي جاء مثقلاً بتفريعاته واســـتثناءاته، ومن هنا فقد أقرنه البعض بفكرة القانون الطبيعي، واعتقد خطأ هذا التوجـــه فـــهذا

القانون وإن كان يشاكل القانون الطبيعي في عموميته ويسره إلا أنه لا ينطوي على أي مضمون وجوبي أو معياري فيما ينبغي أن يكون عليه الحال واعتقد أن جذور فكرة النظام الطبيعي ترتبط بفكر أرسطو وتفريقاته بين جنوح الواقع بما هو كائن وبين الأوضاع الطبيعية التي ينبغي أن تكون لأنها موافقة للفطرة في اعتقاده.

ولعل من المناسب أن نشير إلى أن الموقف من الفائدة ظل واضحاً رغم شيوع التعامل بها، فقد فرق القانون الروماني بين نوعين من السلع: الأولى يمكن فصل منفعتها عن عينها فمثل هذه السلع يمكن المعاوضة على منفعتها مثل تأجير الدار. أما الثانية فلا يمكن فصل منفعتها عن عينها وبالتالي لا يمكن تأجير هذه المنفعة لأن ذلك يعني استهلاك العين، ومثال ذلك رغيف الخبز الذي لا تستوفى منه المنفعة إلا باستهلاكه. وقد اعتقد الرومان أن النقود من النوع الثاني الذي لا يمكن تأجيره وبيع منفعته مقابل فائدة أو ربا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع ومصادر للوحدة الأولى

- اندريه ايمار (و) جانين اوبابه، **تاريخ الحضارات العام**، م١، ترجمة فريد م. داغر وفؤاد ج أبو ريحان بيروت: منشورات عويدات، بدون تاريخ.
- غودلييه، فارغا وآخرون، **حول نمط الإنتاج الآسيوي**، ترجمة جورد طرابيشي، بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٨.
- ول ديورانت، **قصة الحضارة**، جـ٢ م٢ ترجمة محمد بدران، الطبعة الثالثة، القاهرة، جامعة الدول العربية، ١٩٦٧ / جـ٢ م١ ترجمة زكي نجيب محفوظ، القاهرة، مطابع الدجوي، بدون تاريخ.
- بونغارد ليفين، **الجديد حول الشرق القديم**، ترجمة جابر أبي جابر، موسكو: دار التقدم، ١٩٨٨.
- أحمد صادق سعد (محرر)، **ست دراسات في نمط الإنتاج الآسيوي**، ست دراسات في نمط الإنتاج الآسيوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٩.
- افلاطون، **جهورية افلاطون**، ترجمة حنا خباز، الطبعة الثانية، بيروت: دار القلم، ١٩٨٠.
- ارسطو طاليس، **السيا سة**، ترجمة أحمد لطفي السيد، الرياض: منشورات الفاخرية، بدون تاريخ/ القاهرة: لجنة التأليف والترجمة، ١٩٤٧.
- بول سويزي، **الاشتراكية**، ترجمة عمر مكاوي، القاهرة، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.

- تيسير الرداوي، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية**، حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٠.
- محمد لبيب شقير، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٨٨.
- مونتسكيو، **روح الشرائع**، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة الثانية
من الفكر المدرسي إلى فكر الطبيعيين

- المدرسيون (السكولائيون).
- التجاريـــون (الميركانتلزم).
- الطبيعيـــــون (الفيزيوقراط).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العصر الوسيط لأوروبي وملامحه

يشير مصطلح العصور الوسطى إلى حقبة زمنية تغطي قرابة ألف عام تبدأ بسقوط (روما) على أيدي القبائل الجرمانية سنة ٤٧٦م، وتنتهي بمنتصف القرن الخامس عشر. ولعل سقوط القسطنطينية على يد محمد الفاتح أبرز حدث يؤشر انتهاء هذه الحقبة التي أمكن تقسيمها إلى طورين : يبدأ الأول بسقوط روما إذ استطاع (قسطنطين) احتلال إيطاليا بفرق شكلها من الجرمانيين. أما الطور الثاني فيبدأ مع بداية الحروب الصليبية في القرن العاشر وينتهي مع بداية عصر النهضة. وعلى امتداد هذا العصر ساد النظام الإقطاعي، فقد استطاعت القوات الجرمانية اجتياح روما وإسقاطها لكن تأسيس نظام إدارة بديل عن النظام القديم كان أمرا صعبا من الناحية العملية لذا راح الإمبراطور يعهد إلى قادة جنده بإدارة المقاطعات وهؤلاء بدورهم راحوا يستعينون بالنبلاء في أداء التزاماتهم تجاه الإمبراطور. وشيئا فشيئا بدأ التحلل يسري في جسم الإمبراطورية وأصبحت المقاطعة وحدة اقتصادية سياسية مستكفية قوام حياتها الإنتاج الزراعي داخل الضيعة أو المقاطعة فضاق نطاق التبادل إلى حد كبير، لذا كان دور النقود محدودا جدا إذ كانت العلاقة بين النبلاء مالكي الأرض وبين الأقنان العاملين فيها علاقة تبعية أضفى عليها التقادم صبغة العرف.

أما الإنتاج الحرفي فقد كان يقتصر على تلبية طلبات النبلاء ولم يكن موجها للسوق وقد خضع لنظام الطوائف. وظل الحال كذلك حتى قيام الحروف الصليبية فازدهرت بعض الصناعات القديمة كصناعة السلاح وبعض الصناعات الوافدة كصناعة الخزف والأنسجة والأصباغ إذ راح الأوروبيون يقلدون الشرقيين في أنماط حياتهم.

لقد كان النظام الإقطاعي من وجهة نظر المقاطعات نظاما عالميا تتمثل رموزه في الكنيسة الكاثوليكية رمز السلطة الدينية وفي مركز الإمبراطور رمز السلطة الزمنية. أما التركيب الاجتماعي لمجتمع الإقطاع فيتكون من النبلاء مالكي الأرض ومن الأقنان العاملين فيها ومن رجال الدين الذين كانوا يمثلون السلطة الروحية في نواحي الإقطاعيات وعلى قمة الهرم الاقطاعي تتربع الكنيسة أكبر مالك للأرض والمحتكر الوحيد للفكر في المجتمع الإقطاعي.

ومن أبرز أحداث هذه الحقبة في تاريخ أوروبا والمشرق الإسلامي قيام الحروب الصليبية. وهي حملات عسكرية استيطانية متوالية ابتدأت في القرن العاشر الميلادي وكان هدفها المعلن هو تحرير قبر السيد المسيح عليه السلام من أيدي الوثنيين على حد زعم الكنيسة التي استطاعت أن تستنهض ملوك أوروبا ودهماءها لغزو المشرق الإسلامي. والحق أن سيطرة المسلمين على البحر الأبيض المتوسط وفتحهم لشمال أفريقيا في القرن الثامن الميلادي قد أفقد أوروبا اهراءاتها التي كانت تجهزها بالغلال كما انقطع بذلك طريقها إلى الشرق الأقصى وكل ذلك في وقت تركت فيه الزيادة السكانية ضغوطا واضحة على الأرض وهو ما أشار إليه البابا (اربان الثاني) في خطبته التي دشن بها التجنيد لحربه الصليبية في جنوب فرنسا.

إن مطامع ملوك أوروبا في ممالك الشرق الغنية ليست بخافية على الكنيسة التي باركت مساعيهم لاحتلالها وأضفت عليها المشروعية بل والقداسة، خاصة وأنها كانت تهدف إلى ضم كنيسة القسطنطينية الآبقة عن سلطانها بعد أن استقلت الإمبراطورية البيزنطية عن الإمبراطورية الرومانية القديمة. وهكذا تظافرت أهداف قادة السلطة الزمنية والروحية في أوروبا لغزو الشرق. أما القاعدة الجماهيرية مادة هذه الحرب فهم جموع الأقنان الذين وجدوا في هذه الحملات فرصة للخلاص من وطأة المظالم الطبقية التي تحيق بهم في وقت داعبت البعض منهم أحلام بأرض تفيض باللبن والعسل، في حين وجد آخرون في الانخراط في

هذه الحملات طريقاً إلى ملكوت السماء. وهكذا وجدت صرخة أربان الثاني أصداءها في فرنسا أبتداءاً ثم في عموم القارة الأوروبية ولم يتخلف ملوك انجلترا عن نظرائهم الأوروبيين.

وهكذا توحدت رغبات الأوروبيين وجهودهم في غزو المشرق وفي احتلاله وإقامة كياناتهم الدخيلة الناشبة على أرضه في انطاكية وعكا وبيت المقدس والكرك في وقت تنازعت فيه الدولة العباسية والدولة الفاطمية السيطرة على هذا الجزء من ديار الإسلام وتشرذمت جهود الأمراء والقادة وكثرت الوقائع والدسائس فيما بينهم إلى أن قيض الله تعالى من وحّد الأمة ورد كيد الطامعين وأجلاهم عن بيت المقدس وكان تمام ذلك على يد الناصر صلاح الدين الأيوبي.

الفكر المدرسي ومصادره :

المدرسيون هم رجال دين درسوا علوم زمانهم كالفلسفة والقانون والأخلاق وغيرها من العلوم من منظور ديني كنسي وانصرفوا إلى تدريسها في هذا الإطار، فقد ظلت الكنيسة على امتداد القرون الوسطى تحتكر شرح وتفسير كل العلوم وتحتكر صياغة منظومة القيم .

لقد استمد المدرسيون فكرهم من مصادر متباينة أبرزها : رسالة السيد المسيح ﷺ و فلسفة أرسطو، والقانون الروماني، و الأعراف الجرمانية. كما تأثروا كثيراً بمعطيات الواقع الإقطاعي القائم والتحدي الإسلامي في الشرق، وقد سعوا إلى التوفيق بين هذه العناصر المختلفة. ولعل القديس **توما الأكويني** T.Aquinas هو خير من يمثل الفكر المدرسي. ففي كتابه ***"الخلاصة اللاهوتية"*** المعبر عن المثالية المسيحية يعرض توما الأكويني لبعض المسائل الاقتصادية من منظور قيمي تماماً كما كان يفعل الفلاسفة فالكتاب ليس فيه تحليل اقتصادي وإنما ينحو فيه منحى توجيهياً ارشادياً نحو ما يعتقده "عادل" و "خيِّر" من وجوه السلوك

الاقتصادي فهو إذا ذو طبيعة معيارية ويمكن تصنيفه ضمن المذهب الاقتصـادي لا النظرية، أما أبرز ما ورد فيه من الأفكار ذات الصلة بالحياة الاقتصادية فهي:

الموقف من التركيب الاجتماعي والملكية:

من المعلوم أن مبادئ المسيحية تؤكد وحدة أصل البشر وتؤكـد المسـاواة الإنسانية:"...ليس يهودي ولا يوناني. ليس عبد ولا حر. ليس ذكر وأنثى لأنكـم جميعا واحد..." كما يؤكد العهد الجديد، إلا أن روح المسيحية لم تعمر في المجتمع طويلا فبتأثير ضغط الواقع الإقطاعي القائم على أساس نظام القنانة تبخرت نزعـة المسيحية الأصلية نحو المساواة ونحو تمجيد العمل اليدوي وساد الاعتقاد بأن النظام الطبقي السائد هو الوضع الطبيعي للتنظيم الاجتماعي وأن المساواة التي بشرت بـها المسيحية هي مساواة الحياة الآخرة وأن المساواة في الحياة الدنيـا أمـر مسـتحيل فضلا عن أنه أمر غير ذي بال لأن الدنيا نفسها دار ممر لا دار مقر. وللمصادقـة على الواقع الجديد ذهب الكتاب إلى تسويغ التقسيم الطبقي تسـويغا عقليـا طبقـا لنظرية سماها (تاوني) بالنظرية الوظيفية للتنظيم الطبقي إذ يشبه المجتمـع بجسـد الإنسان المكون من أعضاء مختلفة الوظائف والأدوار ومختلفـة المراتـب تبعـا. ويذكرنا هذا بفلسفة (منو) التي أصبحت دينا في الهند وفيها يقرر: أن الـرب قـد خلق البرهمي من فمه والكاشتيريا من ذراعه، والوشيا من فخذه، والشـودرا مـن رجله، فكان لكل من هذه الطبقات منزلته ... وعلى البرهمي أن يشتغل بالتعليم، أما الكاشتيريا فيحمل السلاح، أما ويشأ فيزرع ويتجر أمـا شـودرا فعليـه أن يخـدم الطوائف الثلاثة ... هكذا إذا فالتقسيم الطبقي مظهر للإرادة الآلهية في الحياة الدنيـا واجب الاحترام... !

وفي معرض حديثه عن السرقة تعرض (توما الأكويني) للملكية الخاصـة ومن ذات المنظار المعياري الذي يحاول تأشير الحدود بين العدل والظلم. وأتسـاقا

مع النظرة المسيحية يؤكد على الوظيفة الاجتماعية للملكية فالثروة ينبغي أن تخـــدم المجموع ولا ينبغي أن تكون موضوعا للحقوق الفردية المطلقة.

الموقف من السعر والربح والأجر :

وفي معرض حديثه عن جشع التجار ولزوم حماية الناس من المحتكريـــن أشار الأكويني إلى "السعر العادل" وإلى "الربح العادل" وهي مفـــاهيم نســبية لـــم يتعرض لها بتحليل اقتصادي جاد واكتفى بالإشارة إلى أن سعر البيع لا شك يكـون أكبر من سعر الشراء، وهذا الفرق يجد تبريره على أنه: ثمن لخدمات التـــاجر أو ثمن للتحسينات التي يدخلها على السلعة أو مكافأة لأعبـــاء نقـــل وخـــزن الســـلعة ومخاطرة تسويقها.

لكن هذه الزيادة عن سعر الشراء يجب أن تكون عادلة حتى يكون الربـــح مقبولا وإلا يتحول السعر إلى وسيلة ارتباح غير عادلة منافية للأخلاق، لكـــن الأب الأكويني لم يتعرض لأي تحديد موضوعي للسعر والربح وهكذا ظل الموقف عائما موكولا إلى العرف. وبنفس الطريقة السابقة تحدث الأكويني عن الأجر باعتبـــاره مكافأة للعمل وأكد وجوب عدالة الأجر لكنه لم يقدم أي تحديد موضوعـــي يؤشـــر مستوى الأجر العادل.

موقفه من الفائـــدة :

انطلاقا من المبادئ المسيحية دان الأكوينـــي الربـــا أو الأقـــراض بفـــائدة واستطاعت الكنيسة أن تعمم تحريم الربا على الرعايا بعد أن التزمت بتحريمه على رجال الدين بدءا من القرن الثاني عشر، أما المبررات التـــي عرضـــها الأكوينـــي لتعليل حرمة الفائدة فهي تمثل مصادر فكره خير تمثيل وهذه المبررات هي :

(١) أن الفائدة ثمن لانتظار المقرض على المقترض أي هي ثمن للوقت ويرى الأكويني أن الوقت ملك لله وبالتالي لا يسوغ للمقرض أن يأخذ ثمنا للوقت الذي لا يملكه.

(٢) إن النقود عقيمة ولا تلد نقودا لأن ذلك ليس من وظائفها الطبيعية. وهو في ذلك يوظف حجة أرسطو لتدعيم موقفه من الربا.

(٣) أن النقود من السلع التي لا تستوفى منفعتها إلا باستهلاك أصلها وبالتالي لا يمكن تأجير منفعتها مقابل فائدة فهي ليست مثل الدار الذي يمكن استبقاء عينها للمالك وتأجير منفعتها للغير، وهنا يستعين بتعليل الرومان لتحريم الفائدة.

وقد ظل الموقف من التجارة حذرا كما كان عليه الحال عند اليونان. وعلى العموم يمكن القول أن فكر الأكويني يمثل المثالية المسيحية المثقلة بمعطيات الواقع الاقطاعي بكل خروقاته للرسالة الأصلية. ولعل هذه الحقيقة هي التي جعلت القديس (اوكستين) يؤلف كتابا بعنوان "***مدينة الآلهة***" يميز فيه بين العقيدة المسيحية وبين واقع الحياة الاقتصادية والسياسية، وفي هذا الكتاب دعا (اوكستين) المسيحيين الحقيقيين إلى النظر في السماء وتنظيم كنائسهم وتكوين مجتمعهم بعيدا عن الدولة التي لا تؤتمن – كما يعتقد – على قيم المسيحية ومثلها في دنيا الواقع.

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى القديس **(نيكولاي أوريزم)** N. Oresme الذي كان من أشهر علماء اللاهوت في فرنسا، وقد وضع كتابا في النقود تعقب فيه منهج أرسطو مشيرا إلى صعوبات المقايضة ووجوب تجاوزها عن طريق النقود لكنه لاحظ أن نظام المعدنين يعاني من اضطراب دائم في سعر الصرف لذا ينادي بوجوب ثبات نسبة المعدنين النقديين في محيط التداول.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التجاريـــون (الميركانتلزم)

قبل الحديث عن سياسات التجاريين لا بد من الوقوف على أبـــرز معـــالم التطور الاقتصادي السياسي الذي شهدته القارة الأوروبية والـــذي مـــهد لانبثـــاق السياسات التجارية ومن ذلك:

(١) انهيار النظام الإقطاعي وظهور الممالك القومية؛ فقد استمر هروب الأقنـــان إلى المدن وتوج صراع المدينة المساندة للملوك بالنصر ضد النبلاء بعـــد أن تقوض سلطانهم في ضياعهم وبعد أن استطاع الملوك دك معاقلهم، وقد كـــان لتقنيات الحرب الجديدة واكتشاف البارود دور بارز في ذلك. وهكذا ظـــهرت مملكة فرنسا مع فرانسوا الأول ومملكة انجلترا مع هنري الســـابع وزوجتـــه اليزابيث وامبراطورية أسبانيا مع شارلمان ثم توالت حركات التوحيد القومـــي على إنقاض البناء الإقطاعي المنحل.

(٢) وفي الوقت الذي بدأت فيه المبادلات التجارية الداخلية بالانعتاق من حواجـــز النظام القديم بدأت أيضا حركة الاستكشافات الجغرافية برعاية الملوك فتمكـــن (كريستوفر كولمبس) من اكتشاف العالم الجديد واستطاع (دي كاما) أن يكتشف طريق راس الرجاء الصالح، وهكذا عادت لأوروبا صلاتـــها مـــع الشـــرق. وبدأت النقود تمارس دورها من جديد في تفعيل المبادلات وبدت الحاجة إليـــها تتعاظم في ظل العلاقات الدولية الجديدة.

(٣) وعلى صعيد العلاقات الإنتاجية شهدت هذه الحقبة تحولا من علاقات القنانـــة العرفية إلى العلاقات الأجرية العقدية. ونشأت (الورش الصناعية) التي يملكها أو يرعاها التجار بالتمويل والتسويق فكان ذلك ايذانا بنشأة الرأسمالية.

(٤) وعلى صعيد التركيب الاجتماعي أخلا النبلاء مكانتهم في المجتمع الجديد للتجار الذين عرف لهم الملوك مؤازرتهم وتأييدهم وتوحدت مصالحهم في توسيع الأسواق وإزالة الحواجز المعيقة للتجارة.

(٥) وعلى صعيد الفكر شهد الاجتماع الأوروبي تحولا من فكر القرون الوسطى وقيم القناعة والتزهيد بالدنيا إلى قيم السوق وتمجيد الاسترباح. وجاء الإصلاح الديني ورواده تعبيرا عن التوجه الجديد في منظومة القيم الاجتماعية، وكمواز فكري لهذه التطورات ظهرت الكتابات الجادة التي تمجد الدولة القومية التي يقودها ملك أو أمير قوي يستطيع أن يأخذ بيدها إلى معارج القوة والهيبة من جهة وبحبوحة الرخاء من جهة أخرى ومثل هذا الأمير الذي يمثل آمال أمته وطموحاتها تبرر له وسائله التي يبتغيها في هذا المقصد، وبهذا المعنى جاءت كتابات (ميكافلي Mackavelli) و (جان بودان J.Bodan) وهكذا صار الأمير ضرورة قومية سياسية واقتصادية. وهكذا تحركت مطامع الأوروبيين نحو العالم الجديد مصدر الذهب والفضة ونحو العالم القديم وما يعنيه من وفرة في الموارد.

(٦) وكان لا بد لهذه النظرة المستطيلة أن تسندها قوة كافية. ومن هنا جاءت عناية كل دولة باسطولها باعتباره ذراع الأمة لتحقيق مطامعها وكان **الأرمادا**: الأسطول الأسباني علما على هذه التوجه.

(٧) وقد تزامن كل ذلك مع زيادات سكانية شهدتها القارة الأوروبية جددت الوعي بضغط السكان على الموارد المحدودة وبعثت الروح في دعوة أربان الثاني الاستعمارية التي خمدت بعد انقضاء طور من الحملات الصليبية .

أبرز القناعات التي آمن بها التجاريون :

ومع أننا سنلاحظ افتراقا بينا بين السياسات التجارية في بلدان أوروبا الناشطة آنذاك إلا أنه يمكن إجمال القناعات التي حظيت بإيمان أجيال التجاريين بما يأتي :

(١) أن الثروة هي الذهب والفضة: نقد ذلك العصر، وهي شرط لقوة الدولة وشرط لرخاء المجتمع.

(٢) وبناءا على ما سبق فلا بد أن تسعى الدولة إلى الاحتفاظ بخزانة ممتلئة إلى أقصى ما يمكن بالذهب والفضة.

(٣) ضرورة تحقيق فائض مستمر في ميزان الدولة التجاري مع الخارج.

(٤) وجوب تقييد الأجور وكبت العمال في الداخل بهدف تأمين سلع وطنية بتكاليف مخفضة تستطيع أن تنافس منتجات الغير وبهدف حفز الطبقة العاملة؛ فالعمال لن يكونوا مجدين ما لم يكونوا فقراء!!.

(٥) وجوب تحرير المبادلات الداخلية من القيود أي توحيد السوق الوطنية.

(٦) تبرير استيلاء الأمم الأوروبية على المستعمرات مستعينة بتقانات الحرب التي أحرزتها وتبرير نهب هذه المستعمرات، ومن هنا جاء اهتمام كل دولة بأسطولها لأنه شرط سيطرة الدول المستعمرة على مستعمراتها.

(٧) كل هذا في ظل مركزية الفكرة النفعية التي أزاحت كل القيم اللاهوتية والأخلاقية.

السياسات التجارية :

كانت أسبانيا مهدا لانبثاق السياسات التجارية بحكم موقعها ومكانتها آنذاك، ولقد آمن الكتاب وصانعو السياسات الاقتصادية بأن الذهب والفضة هما الثروة وأن على الدولة أن تستزيد منها بشتى السبل ووضعوا لذلك نظاما عرف بميزان العقود

ومن مبادئه أن على أسبانيا في أبعد الأحوال أن لا تشتري من الخارج ألا بقدر ما تشتري الدول الأخرى منها، وأن على السفن الأسبانية أن تخرج محملة بالسلع الأسبانية وتعود بثمنها ذهبا وفضة. وأن السفن الأجنبية التي تدخل أسبانيا لا بد أن تدخل محملة بالذهب وتخرج محملة بالسلع فالذهب لا يجوز خروجه إلا لسداد الديون الملكية. ولشدة تشبث الكتاب بالمعادن الثمينة نعتت سياستهم بالسياسة المعدنية.

ولقد أثبت الواقع خطأ هذا التوجه إذ أن تراكم الذهب والفضة في أسبانيا دفع إلى ارتفاع الأسعار وجعل المنتجات الأسبانية مرتفعة الثمن في الخارج فافقدها أسواقها بل صارت السلع الأجنبية تنافس السلع الأسبانية في الداخل ولم تفلح السياسات والتشريعات في الحد من هروب الذهب خارج اسبانيا.

أما في فرنسا فقد كان تركيز التجاريين على الصناعة باعتبارها الوسيلة للحصول على الثروة سيما الصناعات التصديرية. وقد سعى (كولبير Colbert) مهندس السياسات التجارية الفرنسية إلى تشجيع الصناعة واستقدم الكفاءات من مختلف العواصم الأوروبية ودفع لهم المكافآت المجزية اجتذابا للمهارات، ووضع نظما ومعايير للجودة ألزم بها الصناع وحمى السوق المحلية من المنافسة الأجنبية وعمل على تخفيض أثمان المنتجات الزراعية بهدف خفض تكاليف الإنتاج وأجور العمال كما دعم المنتجين بالإعانات والمنح وزيادة على ما تقدم أنشأ قطاعا عاما يمثل صناعات ملكية رائدة وكل ما تقدم بهدف توفير الثروة للخزانة الفرنسية عن طريق التصدير.

أما إنجلترا فقد استعانت بأسطولها في توفير الفائض الاقتصادي واشترطت قوانين (كروميل) قوامة الإنجلترا على الملاحة سواء من حيث الملكية أو من حيث إدارة الأسطول. وقد أكد الكتاب ولعل أبرزهم آنذاك (توماس مان T. Mun)

أهمية التجارة الخارجية في توفير الموارد للخزانة البريطانية سيما في ظل العهد الاستعماري.

العهد الاستعماري :

ساد العلاقات الدولية في هذه الحقبة عرف من أعراف القوة يجسد العلاقات غير المتكافئة بين الدول المستعمرة ومستعمراتها. فقد أطلق المستعمر الأوروبي يده في كل ما طالته في العالمين الجديد والقديم وجعل هذه المستعمرات موردا للخامات وسوقا لتصريف منتجاته المصنعة. لذا ألزم المستعمرات ألا تتعامل إلا مع الدولة المستعمرة الأم وإذا لزم الأمر أن تتعامل مع دولة أخرى فبوساطة الدولة المستعمرة وبواسطة أسطولها، كما التزمت المستعمرات بالامتناع عن إقامة أي قاعدة صناعية وجند ابناؤها في فعاليات القطاعات المتكاملة مع اقتصادات الدول الأم لذا تكرست الاختلالات في هياكل الانتاج والتجارة الخارجية كما تكرس التشوية في تخصيص موارد هذه الدول إذ جاء منسجما مع متطلبات السوق الراسمالية وليس مع حاجات شعوبها الفعلية وتسببت قسمة العمل الدولية الضيزى هذه بتجذير النمو اللامتكافي بين مراكز النظام الراسمالي وأطرافه.

تجارة العبيد :

لم يكن الرق طارئا على الاجتماع الإنساني لكن الجديد في الأمر هو تناقض المدنية الغربية ففي الوقت الذي طوت فيه شعوب العالم صفحة الرق وفي الوقت الذي حاول فيه المستعمرون إضفاء الشرعية على هيمنتهم الاستعمارية ونهبهم للمستعمرات بحجة رسالة الرجل الأبيض في تمدين العالم، راح رسل المدنية يزاولون أبشع جرم تاريخي عرفة الاجتماع الإنساني، وباختصار نقول أن المستعمر الأوروبي الذي اكتشف العالم الجديد أراد أن يزرع الأرض ويستخرج خاماتها لكنه أحس بمشكلة عملية في غاية الأهمية هي مشكلة نقص العنصر

البشري فالسكان الأصليون قد طالتهم تصفيته الجسدية وأرغمت من بقي منهم على الهروب نحو الداخل لذا تفتقت ذهنية الرجل الأبيض عن طريقة جديدة للحصول على اليد العاملة من السواحل الغربية لأفريقيا وذلك باقتناص شبانها والإبحار بهم إلى خليج الكاريبيي وسرعان ما تشكلت الوكالات ونشطت العصابات وتجهزت الأساطيل لهذه المهمة التي استمرت ثلاثة قرون تم خلالها نقل (٢٠) مليون شاب أفريقي في سن العمل خطفوا قسرا وأبحر بهم عبر المحيط يزاد على هذا العدد ربعه هم هلاكات الرحلات الواجمة بسبب ظروف الرزم والتحميل القسرية (للعاج الأسود) في عنابر السفن.

لقد كانت تجارة العبيد واحدة من أبرز سمات هذه الفترة وقد شاركت بها الأمم البحرية وكانت تجارة العبيد تستقطب أموال كبار المستثمرين، وتشير موسوعة دائرة المعارف البريطانية أن أرباح تجارة العبيد كانت واحدا من مصادر تمويل الثورة الصناعية فيما بعد.

وبهدف استقصاء العائد فقد عمد تجار العبيد إلى شحن سفنهم العائدة بالسكر ومنتجات العالم الجديد التي تحتاجها أوروبا ثم يعاد شحنها هناك بالخمور والذخيرة وشباك الصيد ومعداته لتبحر إلى شواطئ أفريقيا وهناك ترسو عند بيوت العبيد: مستودعات تجميع الأحرار الذين امسوا عبيدا بانتظار شحنهم إلى أميركا. لقد كانت هذه التجارة هي السبب في إغناء أمريكيا بالعنصر البشري الفاعل وافقار سواحل أفريقيا منه وهي السبب في تراكم الأرباح في الدول الأوروبية وفي التكوين الأثني المتناشز في العالم الجديد، فكل سكان أمريكا دخلوها طوعا إلا الإفارقة دخلوها مكرهين.

وقد باركت المؤسسة السياسية الأوروبية مطامع تجار الرقيق فأضفت المشروعية على هذه التجارة كما لم تتخلف المؤسسة الدينية عن ذلك إذ اعتبرته سببا لتنصير الوثنيين وهدايتهم وهكذا تضافرت مؤسسات النظام في تحقيق أهدافه.

تقدير للمذهب التجاري :

مما لا شك فيه أن المذهب التجاري استطاع أن ينمي الصناعة والتجارة وأن يحرر الأنشطة الاقتصادية ويفعل دور النقد في الحياة الاقتصادية لكنه أخطأ في تحديد مفهوم الثروة فالثروة ليست هي الذهب والفضة إنما هي المقدرة الإنتاجية التي تمد المجتمع بوسائل إشباع حاجاته. كما أن السعي المفرط لتركيم الذهب والفضة من خلال سياسة الميزان الفائض كان السبب في زيادة المتداول النقدي ومن ثم في التضخم الذي أفقد منتجات الدول التي تعتمد تلك السياسات قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية، كما حصل بالنسبة لاسبانيا ولم تفلح كل التشريعات الاقتصادية في الحد من هروب الذهب بعد حصول التضخم.

لقد كانت السياسات التجارية سياسات عدوانية تسببت في تخلف المستعمرات وتكريس تبعيتها كما أنها تسببت في سحق قطاعات اقتصادية مهمة كالقطاع الزراعي لأن الاهتمام كان منصبا على الصناعات التصديرية. وعلى العموم يمكننا القول أن المذهب التجاري كان متشائما لأنه آمن بمحدودية الثروة وكان ساذجا أيضا إذ أنه ربطها بالذهب والفضة وكان عدوانيا لأنه لم يتوان عن اعتماد أي وسيلة في تحصيلها ولو كانت على حساب الغير أو حتى على حساب مواطنيه، فخفض أسعار المنتجات الزراعية لتخفيض تكاليف الإنتاج فأسهم في إفقار جمهور الفلاحين كما دعا إلى خفض الأجور كذلك فأضر بالعمال، وكانت الحواجز الجمركية نتيجة حتمية للتوجهات الأنانية للسياسات الاقتصادية.

ومع كل ما تقدم فإن السياسات التجارية قد دعمت الكيانات السياسية الناشئة وساهمت في تسريع التراكم الرأسمالي. وتجدر الإشارة أن بعض افكار التجاريين قد وجدت لها بعثا فيما بعد فالعلاقة بين المتداول النقدي والثروة يمكن أن تكون صحيحة وإن كانت غير مباشرة وذلك عن طريق تخفيض سعر الفائدة ومن ثم تشجيع الاستثمار وهي قناعة كينزية. كما أن الرقابة على الصرف مثلت واحدة

من أبرز مظاهر تدخل الدولة وتوجيهها للحياة الاقتصادية. أما السعي إلى الميزان الفائض فقد ظل واحداً من المؤشرات الهادية للسياسات الاقتصادية، وإن كان الالتزام بها من قبل الجميع أمراً مستحيلاً لأن الفائض لا بُد أن يقابله عجز وكتخريج لهذا التناشز فإن العجوز في موازين المستعمرات أصبحت أمراً محتماً لقبول فكرة الفائض في الدول الأم.

الطبيعيون (الفيزيوقراط)

أهم ما يميز فكر الطبيعيين هو التجانس الكبير في النتاجات الفكرية لاعلام المدرسة، ويرجع ذلك إلى أمرين : أولهما وحدة الظروف والأوضاع الاقتصادية التي عاشها هؤلاء الأعلام، وثانيهما محدودية الفترة الزمنية التي ظهرت فيها كتاباتهم على خلاف ما سبقوهم فنحن لا نستطيع أن نؤشر إسهامات آحاد التجاريين لأن السياسات التجارية امتدت فترة زمنية طويلة من جهة كما أنها أعتمدت في بلدان مختلفة. ولأجل ذلك كانت القناعات النظرية التجارية أكثر مشاعية وأقل تجانساً من الفكر الطبيعي كما سنلاحظ بعد قليل.

ففي منتصف القرن الثامن عشر وعلى وجه التحديد في الفترة ١٧٥٦ – ١٧٧٨ تظافرت جملة ظروف مهدت لظهور مدرسة الطبيعيين في فرنسا وكان أبرزها:

(١) حروب لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر التي أنهكت فرنسا جملة وأنهكت القطاع الزراعي الفرنسي بشكل خاص إذْ تحملت الزراعة الفرنسية الجزء الأعظم من عبء تمويل هذه الحروب وناءت بحوالي ثلاثة أرباع إيرادات الخزانة الفرنسية. فتراكمت الأعباء على الفلاح الفرنسي بشكل ضرائب ووزائع متنوعة التزم بها إزاء الدولة وملاك الأرض ورجال الدين أيضاً.

(٢) زيادة على ما تقدم كانت سياسة (كولبير) قد خنقت الزراعة بتخفيض أسعار القمح والمنتجات الزراعية بهدف خفض تكاليف المعيشة ومن ثم خفض تكلفة الإنتاج الصناعي وبذلك اسهمت في إفقار الفلاح الفرنسي وجرد الريف من كل فائض يمكن أن يحسن من وضع أبنائه.

(٣) كما أن طبيعة نظام الملكية وطبيعة نظام الدورة الزراعية وشيوع نظام المشاركة Share Crowping System، كل ذلك أسهم في مزيد من الإفقار للريف الفرنسي في الوقت الذي كان فيه ألق الزراعة والصناعة الإنجليزية على أشده بل أن ازدهار انجلترا كان يعزى إلى إزدهار الزراعة فيها وإلى غنى الفلاح الإنجليزي.

لكل ما تقدم انبثقت ثلة من المفكرين كان أبرزهم **(كيناي)** طبيب الملك لويس الخامس عشر و**(ميرابو)** الذي أصبح ولده فيما بعد خطيبا للثورة الفرنسية و**(تيركو)** وغيرهم من المثقفين الذين يجمعهم إحساسهم بمعاناة الريف الفرنسي ونزوعهم إلى الانتصاف للزراعة من إجراءات كولبير الخانقة. ليس ذلك فحسب إنما تطابقت آراء الفيزيوقراط ونظراتهم إلى مفردات الحياة والفلسفة الاقتصادية إلى حد كبير فكانوا بحق مدرسة مميزة.

الفلسفة الاقتصادية للطبيعيين/ النظام الطبيعي:

إزاء تدخل الدولة الثقيل في الحياة الاقتصادية على عهد التجاريين انبرى الفيزيوقراط للدفاع عن الفردية وتمجيد الحرية الاقتصادية واطلاق المبادرة الخاصة والتنظير للمنافسة بين الأفراد التي تحقق بالنتيجة مصلحة المجموع. وقد آمن الطبيعيون بالملكية الخاصة باعتبارها المؤسسة التي تفجر الطاقات الفردية، وإليهم يعود الشعار الذي صار علما على فلسفة الحرية:"**دعه يعمل، دعها تمر**" ففي هذا الشعار هاجم الطبيعون نظام الطوائف الذي يحد من الحراك المهني كما هاجموا

الحواجز الجمركية التي تحد من حركة السلع وبالذات المنتجات الزراعية وهاجموا التدخل الحكومي في تسعيرها. لذلك حدد الطبيعيون وظائف الدولة بالآتي:

(أ) صيانة الأمن في الداخل والدفاع ضد العدوان الخارجي.

(ب) حماية الملكية الخاصة المقدسة.

(جـ) النهوض بالأعمال العامة.

(د) ترجمة النظام الطبيعي إلى مفردات يمكن تطبيقها في الحياة العملية.

وبذلك يكون الفيزيوقراط قد أرسوا قواعد المذهب الفردي على نحو وطيد متذرعين لذلك بفكرة **(النظام الطبيعي)** إذ آمنوا بوجود منظومة من القوانين المتناسقة والمطابقة للمقاصد الآلهية تكفل رخاء الإنسان وسعادته. ومعاكسة هذه القوانين أو تعطيلها يولد الدمار والخراب الذي يحيق بالمجتمع. وقد خلع الطبيعيون على هذه القوانين جملة من النعوت السامية فهي خيرة وفطرية تريد الخير بالإنسان وتنسجم مع فطرته التكوينية وهي مطلقة وعالمية لا ترتبط ببيئة معينة دون أخرى وهي أزلية وخالدة لأنها تجسد الإرادة الآلهية.

إن النظام الطبيعي هذا كفيل بتحقيق السعادة لبني البشر والمجتمع يخون مصالحه إذا لم يستجب لمقتضياته، وهذا النظام لا يبدو -بحسبهم- للدهماء إنما يبدو للمثقفين المستنيرين، ومن هنا جاءت الدعوة إلى تعميم الثقافة، وأن وظيفة الدولة أساسا هي سن السياسات التي من شأنها إحلال النظام الطبيعي في حيز التطبيق. وبمجرد أن يترك الأفراد أحرارا وبمجرد أن تكف الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية ستقود المبادرة الفردية والمنافسة بين الأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة، ستقود لتحقيق الخير للمجتمع كله.

وسنجد توكيدا لهذه الفكرة فكرة توافق المصالح عند آم سميث والكلاسيك عموما. إن البعض قد اسند فكرة النظام الطبيعي إلى قانون الشعوب لدى الرومان

لاشتراكه معه بصفة العمومية والشمول لكن الصحيح أن فكرة النظام الطبيعي تبدو أوثق صلة بأرسطو الذي كان يميز بين أوضاع يعتبرها طبيعية موافقة للفطرة وأخرى طارئة مخالفة لها. (تذكر موقفه من الرق والربا والتجارة ...) .

إنتاجية الزراعة والجدول الاقتصادي:

في ١٧٥٨ وضع كيناي كتابه (**الجدول الاقتصادي**): حكومة الطبيعة وفيه أكد أن الزراعة هي القطاع الوحيد المنتج للقيم الجديدة أما القطاعات الأخرى فهي قطاعات ناقلة لهذه القيم (التجارة) أو محورة لها (الصناعة) فالطبيعة وحدها تخلق القيم الجديدة حتى مع رقاد الإنسان وأن هذه القيم التي تتولد في القطاع الزراعي تدور في القطاعات الاقتصادية الأخرى دوران الدم في جسم الإنسان – لاحظ تأثر كيناي بمهنته – ثم تعود إلى القطاع الزراعي من جديد بعد أن تغذي طبقات المجتمع الأخرى .

وقد استعان كيناي بالمثال العددي الآتي لشرح جدوله الاقتصادي: لو أن طبقة الفلاحين (الطبقة المنتجة) أحرزت ناتجا قيمته خمسة مليارات من الفرنكات فإنها: ستحتفظ لنفهسا بمليارين لاستهلاكها ولتجهيز مستلزمات الإنتاج وتسميد الأرض. وتدفع مليارين إلى طبقة الملاك بدلا لإيجار الأرض. وتدفع المليار الخامس إلى طبقة التجار والصناع (وهي طبقة تقدم خدمات نافعة لكنها لا تنتج قيما جديدة) ثمنا للسلع المصنوعة التي تلزمها. إن طبقة ملاك الأرض ستشتري بأحد المليارين منتجات غذائية من طبقة الفلاحين وتنفق المليار الآخر على السلع التي تشتريها من طبقة الصناع والتجار. أما طبقة الصناع والتجار التي تراكم لها ملياران فإنها تعود فتنفق احدهما لشراء المنتجات الغذائية والثاني لشراء المواد الأولية وكلاهما يذهبان إلى الطبقة المنتجة وهكذا تعود المليارات الثلاثة التي خرجت من القطاع الزراعي تعود إليه بعد أن غذت طبقات المجتمع الأخرى.

الموقف من الإدخار والأجور والضريبة :

لأجل ما تقدم فإن الفيزيوقراط قد اعتبروا الادخار عنصر تسرب في دورة الدخل وهو يعني أن الناتج للدورة اللاحقة سوف ينقص بمقدار مساو للمبلغ المدخر أي أن الإدخار يتسبب في ميول انكماشية في الناتج، هي فكرة تتبناها النظرية الاقتصادية المعاصرة.

كما أن انخفاض الأجور عنصر منقص للطلب على المنتجات الغذائية لذا دعوا إلى زيادة الأجور بهدف رفع أسعار المنتجات الزراعية.

أما بصدد الضريبة: فقد آمنوا بوحدة الضريبة على القطاع الزراعي لأنها أسهل إدارة وأكثر منطقية لأن من يدفع الضريبة من الطبقات العقيمة يرحلها إلى الطبقة المنتجة، لذا يكون من الأولى الاقتصار على ضريبة موحدة تفرض مباشرة على الناتج الصافي.

تقدير الطبيعيين :

يسجل للفيزيوقراط الآتي :

(١) أنهم سعوا بجدية لتحرير النشاط الاقتصادي من السياسات التحكمية التي اثقلته على عهد التجاريين.

(٢) أنهم سعوا إلى تحرير البحث الاقتصادي من هيمنة الاعتبارات الفلسفية والدينية التي سيطرت عليه من قبل ومن الاعتبارات السياسة التي سيطرت عليه مع انبثاق المذهب التجاري، وبذلك افلح الفيزيوقراط في الارتقاء بالمعرفة الاقتصادية إلى المرحلة العلمية إذ سعوا لاكتشاف القوانين التي تحكم الحياة الاقتصادية.

(٣) وعلى يد الفيزيوقراط اتضحت معالم التحليل الديناميكي الـــذي يـــأخذ ينظـــر الاعتبار توقيت الآثار المتشابكة في الحياة الاقتصادية وقد كان مدخلـــهم فـــي التحليل مدخلا كليا Macro ولعل الجدول الاقتصادي الذي يصور دورة الدخـل كتدفق خير توكيد لهذه الحقيقة، وهذه فكـــرة لـــها صدارتـــها فـــي النظريـــة الاقتصادية المعاصرة، وقد عرف للفيزيوقراط موقفهم السلبي مـــن الإدخـــار وموقفهم الإيجابي من الأجور لأن ذلك يعضد الطلب وبالتالي يرفـــع مســـتوى الدخل.

(٤) استطاع الطبيعيون تحديـــد مفـــهوم الـــثروة وفصلـــه عـــن مفـــهوم النقـــود المعدنية الذي تلبس بها من خلال تركيزهم على الإنتاج المادي وليس على كـم النقود.

(٥) وعلى الجملة فإلى الفيزيوقراط يعود الفضل في تأصيل المذهب الفردي وفلسفة الحرية الاقتصادية.

ومع كل ما تقدم فقد أخذ على الفيزيوقراط ما يلي :

(١) ايمانهم بمطلقية القوانين الاقتصادية فقد جادل التاريخيون والاشتراكيون فـــي هذه القناعة وأوضحوا أن القوانين الاقتصادية هي قوانين نسبية وتاريخية.

(٢) تفاؤلهم الزائد بصدد قدرة الزراعة اللامحدودة على خلق القيم الجديدة فقد أكـــد (تيركو) أن الزراعة تخضع لقانون الغلة المتناقصة وبالتالي فلا مبرر للاعتقاد بعدم محدودية إسهامها في الناتج.

(٣) تعرضت فكرة الضريبة الواحدة للانتقاد لأنها كما يعتقد (كالبـــاني) لا تحقـــق الغرض الاقتصادي ولا الغرض المالي.

(٤) كما هوجمت الدعوة إلى حرية التجارة وأخذ على الفيزيوقراط ذلك مـــن قبـــل المدرسة التاريخية والمدارس التدخلية الأخرى. كما لاحظ البعض أن تركـــيز الفيزيوقراط على الزراعة يفضي إلى إهمال الصناعة.

(٥) أما (روسو) فقد انتقد مع كتاب العقد الاجتماعي النظرية السياسية التي آمن بها الفيزيوقراط – نظرية الحق الإلهي – وعرضوا نظرية العقد بديلا عنها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصادر ومراجع للوحدة الثانية

- إبراهيم كبة، **دراسات في التاريخ الاقتصادي وتاريخ الفكر الاقتصادي**، الطبعة الثانية، بغداد:مطبعة العاني، ١٩٧٣.
- عبد الرحمن يسري أحمد، **تطور الفكر الاقتصادي**، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٩.
- محمود عبد المولى، **تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩.
- قاسم عبده قاسم، **ماهية الحروب الصليبية: الايديولوجية، الدوافع والنتائج**، الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٠.
- كمال شرف، **المذاهب الاقتصادية**، دمشق: مطبعة ابن خلدون، ١٩٨٦.
- مونتسكيو، **روح الشرائع**، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٣.
- جون كينيث جالبريث، **تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر**، ترجمة احمد فؤاد بلبع، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، ٢٠٠٠.

- Herbert Heaton, **Economic History of Europe,** U.S.A: Harper and Brothers Publishers, 1936.
- Jacob Oser & William C. Blanchfield, **The Evoluation of Economic Thought**, 3rd ed., New York: Harcourt Brace Jovanovich, Inc., 1975.
- Harold Underwood Faulkner, **American Economic History,** 18th ed., New York: Harper & Row Publishers , 1960.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة الثالثة

التقليديون (الكلاسيـــك)

- آدم سميث.
- ديفيد ريكاردو.
- توماس روبرت مالثوس.
- جان باتسيت ساي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التقليديون (الكلاسيـــــك)

إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها أوروبا مهدت لانبثاق مدرسة جديدةهي المدرسة الكلاسيكية، ولقد حددت الثورة الصناعية أبـــرز معـــالم التطورات اللاحقة فثورة الفنون الإنتاجية المتمثلة بسلسلة الاختراعات التي دخلـــت عالم الإنتاج وشروطه التحتية سيما الطاقة والتعدين والنقل كان لا بد أن تقود إلـــى تغييرات واسعة في الاجتماع الإنساني تلخص أبرزها في هيمنة الصناعـــة علـــى النشاط الاقتصادي واجتذابها للاستثمارات على نحو واضح. وتصدر الصنـــاعيون التركيب الاجتماعي في المجتمع الجديد، أما التجارة فقـــد وضعـــت فـــي خدمـــة الصناعة. وراحت تظهر طبقة جديدة مميزة وواسعة في المجتمع هي طبقة العمـــال التي تعتمد بشكل اساسي على بيع قوة العمل للمنتجين فـــي المراكـــز الصناعيـــة الناشطة.

أما المناخ الفكري العام فقد طغت فيه آراء المذهب الحر الذي يدعو إلـــى حرية التجارة والمنافسة. ومن هنا فقد توكدت الدعوة نحو أبعاد الدولة عن التدخـــل في الحياة الاقتصادية وفعّل الشعار الذي رفعه الطبيعون "دعه يعمل، دعها تمر" في مواجهة نظام الطوائف وفي مواجهة الحواجز الحمائية المعيقة للتجارة.

وكان لا بد من تعميم القناعات الجديدة في الفلسفة السياسة فكانت نظريـــة العقد الاجتماعي التي أرساها جان جاك روســـو J.J.Rousseau وفولتـــير Voltaire ودافيد هيوم David Hume لتحجم دور الملوك في الحياة الاقتصادية فمـــا عـــادت وصايتهم التي نظّر لها مكيافلي وبودان على الحياة الاقتصاديـــة بـــالتي يحتملـــها الرأسماليون الصناعيون.

وقد أسهمت الطباعة وصناعة الورق في إحداث ثورة ثقافية على المورثات الفكرية وسادت النزعة العلمية التجريبية لما تجسد أمام نواظر الناس من مآثر العلم

الحديث، كما طغت الفلسفة النفعية التي قدمت تفسيراتها للسلوك الإنساني مستثنية كل الدوافع الأخرى. وقد اقترن ذلك بسيادة النزعة الذاتية الفردية في الفكر والفن والأدب. في ظل هذه الأجواء انبثقت كتابات أعلام المدرسة التي عرفت فيما بعد بالمدرسة الكلاسيكية وسوف نتعرض فيما يلي لأبرزهم:

آدم سميث (1723 - 1790) A. Smith :

كان الاسكتلندي (آدم سميث) معنيا بـ (ثروة الأمم) ومعرفة أسبابها وبهذا الأسم سمى كتابه ذائع الصيت. وعلى خلاف من سبقه فقد كان يرى أن ثروة الأمة ليست هي المعادن الثمينة من ذهب وفضة (نقود ذلك العصر)، تلك القناعة التي رسخها التجاريون. وأن الزراعة ليست هي النشاط المنتج الوحيد كما يؤكد (الفيزيوقراط) ويشير صراحة إلى أن "تفوق إنتاج أحد الطبقات لا يصير الطبقات الأخرى عقيمة أو غير منتجة" فالبناء الذي يبني للفلاح بيته هو منتج مثله".

ولقد كان (سميث) محقا في رفضه للنشاط الواحدي في تفسير نشأة ثروة الأمة، التي يرى أنها تعتمد على درجة إنتاجية العمل أولا وكمية العمل النافع ثانيا. إن إنتاجية العمل بدورها تعتمد على تقسيم العمل وحجم السوق فهما شرائط الإنتاج الكبير، ويقصد سميث هنا بتقسيم العمل قسمة العملية الإنتاجية إلى فعاليات جزئية محدودة يصضلع كل عامل أو كل مجموعة من العمال بواحدة منها مما يوفر الوقت والجهد ويكسبهم المهارة والحذق. أما حجم السوق فيقصد به حجم الطلب الفعال على الناتج فكلما كان حجم السوق كبيرا أمكن التوسع في الإنتاج ورفع الكفاءة الفنية وتخفيض التكاليف والعكس صحيح.

نظريته في القيمة :

" إن كلمة القيمة، كما يقول سميث، لها معنيان مختلفان فأحيانا تعبر عن منفعة شيء معين وأحيانا تعبر عن قوة شراء السلع الأخرى التي يحرزها امتلاك

ذلك الشيء. تدعى الأولى (القيمة في الاستعمال)، والثانية (القيمة في التبادل). إن الأشياء التي لها قيمة عالية في الاستعمال كثيرا ما يكون لها قيمة تبادلية منخفضة أو معدومة. وبالمقابل تلك التي لها قيمة تبادل عالية كثيرا ما تكون لها قيمة استعمال منخفضة أو معدومة، لا شيء أكثر فائدة من الماء لكنه لا يشتري ندرة أي شيء ، ... وبالمقابل الماس ليس له قيمة في الاستعمال ولكن كميات كبيرة جدا من الأشياء الأخرى يحوزها بالمبادلة". وبهذا الشكل يطرح سميث لغز القيمة الذي ظل محيرا إلى وقت لاحق.

واتساقا مع موقفه من العمل الإنساني: "الذخيرة التي تجهز الأمة بكل الضروريات والتكميليات التي تستهلكها على مدار العام بما في ذلك ما تشتريه بمنتجات العمل من الأمم الأخرى"، يربط آدم سميث بين القيمة والعمل ربطا محكما، ولأجل مزيد من الدقة، يمكن أن نلاحظ أن سميث يجعل من العمل مقياسا وسببا للقيمة في آن واحد.

أما كون العمل مقياسا للقيمة Measure of Value فذلك ما يطلقه سميث دون تقييد، فيشير "... العمل ... هو المقياس الحقيقي للقيمة التبادلية لكل السلع ". ويحشد سميث لهذا المقياس زيادة على وقت العمل "شدته و مهارته" وهو بهذا الصدد يبين أنه " ليس من السهل إيجاد مقياس دقيق لشدة العمل أو لبراعته، وفي الواقع تجري مبادلة المنتجات المختلفة بعضها ببعض بسماحات متقابلة فالتبادل لايسوى بالقياس الدقيق إنما بالمساومة والاتفاق والمساواة التقريبية لموضوعات التبادل.

أما كون العمل سببا للقيمة Cause of Value فإننا نجد سميث يفرق بين حال المجتمع السابق للتراكم الرأسمالي والتملك الخاص وبين حال المجتمعات الرأسمالية حيث يراكم رأس المال وتملك الأرض والموارد تملكا خاصا، ففي المجتمعات الأولى يكون العمل هو المفسر الوحيد للقيمة، ويكون الأجر هو عنصر الكلفة

الوحيد اللازم لإحراز القيمة في حين يشترك مع الأجر كل من الربح والريع في المجتمعات الرأسمالية.

وهكذا يبدو واضحا أن نظرية سميث في القيمة هي نظرية تكلفة وليست نظرية عمل وفي طوري المجتمع يختلف شكل هذه التكلفة: ففي الطور الأول تلخصها الأجور لأنه ليس هناك عناصر إنتاج توظف عقديا في العملية الإنتاجية لقاء عوائد (ليس هناك رأس مال متراكم وليس هناك اختصاص فردي بالأرض). أما في الطور الثاني فإن سميث يدرج مع الأجر كلا من الربح والريع كعوائد للعوامل الأخرى التي أسهمت في العملية الإنتاجية وسميث يؤكد أصالة هذه العوائد ومبدأيتها بما لا يدع مجالا لتأويل مقصده سيما عندما يصف بقية العوائد الأخرى (الفوائد، الضرائب ...) بأنها عوائد مشتقة من العوائد الأصلية. وهكذا نلاحظ أنه مع مقولة تسليع العمل لا يوجد هناك أي مغزى حقوقي لنظرية القيمة وإن اوهمت بأنها نظرية عمل.

نظريته في التوزيع :

يقصد بالتوزيع قسمة السلع المنتجة (أو قيمتها) بين أفراد المجتمع الذين أسهموا في إنتاجها. وآدم سميث يميز بين ثلاث مكافآت في الأقوام الرأسمالية هي:

(١) الأجور وهي نصيب العمال من قيمة الناتج: وهو يفرق بين أجر نقدي أو أسمي أو سوقي وهو المبالغ النقدية التي يحصل عليها العمال وبين الأجر الحقيقي المتمثل بكمية الضروريات التي يمكنهم إحرازها بأجورهم النقدية. وآدم سميث يعتقد أن الأجور تميل إلى الإنخفاض باستمرار وذلك لأن نصيب العامل من مخصص الأجور Wage Fund ينخفض مع كل زيادة سكانية.

(٢) الريوع وهي مكافآة ملاك الأرض فبسبب الملكية الخاصة للأرض يتعين على من يستخدمها دفع مكافآت إيجارية لملاك الأرض وهذه المكافآت هي الريوع.

ومما يعزز هذه المكافأة، محدودية الأرض الصالحة للزراعة من جهة والزيادة السكانية من جهة أخرى.

(٣) الأرباح والأرباح هنا تظم مكافأة التنظيم ورأس المال، إذ أن آدم سميث هنا لا يفرق بين الربح والفائدة بل أنه يعتبر الفائدة دخلا ثانويا ومع ذلك فهو يدافع عن الفائدة باعتبارها ثمنا للإدخار تلك الفضيلة الممدحة عند سميث والكلاسيك عموما لإنه هو شرط التراكم الرأسمالي ومن ثم شرط الزيادة في إنتاجية العمل. وهذه ناحية أخرى يفترق بها سميث عن الفيزيوقراط.

فلسفته الاقتصادية :

وعلى صعيد الفلسفة الاقتصادية يؤكد سميث فلسفة الحرية الاقتصادية إيمانا منه بالنظام الطبيعي، وما يفضي إليه هذا الإيمان من توكيد الحرية لعموم المنظمات الاقتصادية فإيمان الناس بمصالحهم الخاصة وسعيهم لتحقيقها يسفر عن تحقيق المصلحة العامة للجميع: "اننا لا ننتظر غذاءنا من احسان الجزار.. أو الخباز، وأنما ننتظره ونتوقعه من عنايتهم بمصلحتهم الخاصة، نحن لا نخاطب إنسانيتهم، وأنما نخاطب حبهم لذواتهم". أن سعي الأفراد لتسوية أوضاعهم ومتابعة مصالحهم بمثابة اليد الخفية التي تنظم النشاط الاقتصادي بمجمله. ولأجل ذلك يدعو سميث إلى حرية العمل والتجارة وإلى امتناع الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية فهي تربك نظام الحياة الطبيعي وتلقائيته من جهة وهي مستهلك مبدد لثروة المجتمع من جهة أخرى لأنها لا تملك عقلية المشروع الخاص لذلك فهو يضيق نطاق تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلى أبعد الحدود.

نظريته في التجارة الخارجية:

أما نظريته في التجارة الخارجية فهي الأخرى تقوم على الإيمان بوجود النظام الطبيعي الذي يحكم المبادلات الخارجية ويصحح الموازين التجارية. وهو

يرى أن التجارة الخارجية يجب أن تستند إلى الاختلاف في التكاليف (المطلقة) فالدولة تشتري السلعة من الخارج طالما كان السعر أقل من تكلفة إنتاجها في الداخل. ويرى سميث إيمانا منه بنظرية الكمية أن زيادة صادرات دولة ما يعني تدفق الذهب والفضة إليها (نقود ذلك العصر) وأن ذلك سوف يرفع الأسعار في تلك الدولة ويؤدي إلى تراجع الصادرات لتستوي موازين كل الدول المشاركة وتتوزع كمية النقود على نحو متناسب يحقق التوازن في المستويات العامة للأسعار في الدول المتاجرة.

ديفيد ريكاردو (1772 - 1823) D. Ricardo :

إذا كان آدم سميث قد اهتم بثروة الأمة وسعى إلى الكشف عن أسبابها فإن ريكاردو يركز اهتمامه في توزيع الثروة فقد استهل كتابه : (أصول الاقتصاد السياسي وفرض الضرائب) بالفكرة التوزيعية فبين "أن ناتج الأرض وما اشتق منها بتظافر العمل ورأس المال يقسم بين طبقات المجتمع الثلاثة : ملاك الأرض وحملة الأسهم والعمال، وعلى اختلاف مراحل تطور المجتمعات تتغير أنصبة هذه الطبقات. والكشف عن القوانين التي تضبط التوزيع بين طبقات المجتمع هو المهمة الرئيسة للاقتصاد السياسي ... " وهكذا حدد ريكاردو غايات علم الاقتصاد.

نظريته في القيمة والأسعار :

إذا كان على كل نظرية لتوزيع الدخل أن تركن إلى نظرية في القيمة فإن ريكاردو شرع في تكييف نظرية (سميث) في القيمة لغرضه هذا، وأوضحَ أن المنفعة ليست مقياساً للقيمة التبادلية لكنها شرط أساسي لها فالسلعة التي لا نفع فيها لا قيمة لها. إن السلع النافعة تستمد قيمتها التبادلية من مصدرين: من ندرتها أو من كمية العمل المطلوبة لانتاجها. فهناك سلع لا يمكن زيادة عرضها بالعمل، مثال ذلك النادر من التماثيل والصور والمخطوطات والمسكوكات... فهذه السلع

عموما لا تعتمد قيمتها على كمية العمل الأولية الضرورية لانتاجها، وهي تختلف باختلاف غنى وتفضيل الراغبين في امتلاكها؛ لكن هذه السلع لا تشكل إلا جزءا يسيرا من كم السلع المتبادلة يوميا في السوق، وما خلا ذلك وهو الجزء الأعظم فهو ينتج بالعمل، وبكمية العمل تتحدد اقيامها فالعلاقة بين العمل والقيمة علاقة مطردة، فأي زيادة في كمية العمل المبذول في سلعة ما لا بد يزيد قيمتها مثلما أن أي نقص فيه (العمل) لا بد يخفضها.

إن فهم نظرية ريكاردو في القيمة لا ينبغي أن يتم بمعزل عن تصوره للقضية المركزية لعلم الاقتصاد (كما يتصورها) كعلم معني بالقوانين التي تحكم توزيع أنصبة العوامل الإنتاجية وما يبنى على هذا الفهم من تصور لمستقبل النظام الرأسمالي المرتبط بالربح وتراكم رأس المال. ولأجل ذلك تشكل نظرية القيمة مع نظرية الريع التفاضلي وقانون الأجر الحديدي أبنية متكاملة لنظام ريكاردو في التوزيع ومن ثم لشروط نمو النظام الرأسمالي، ويلاحظ ريكاردو أن الريع لا يشكل عنصرا من عناصر الكلفة الأولية كما يرى سميث إنما هو ما فاض عن كلفة الإنتاج في الأرض الحدية. وبذلك يكون الريع نتيجة لنظام السعر الموحد مع اختلاف التكاليف الإنتاجية عن تكاليف الأرض الحدية حيث لا ريع. وبذلك ينقض ريكاردو مشروعية الريع وتبقى بعد ذلك قيمة الناتج وقفا على العمل المباشر الحالي والعمل الماضي المتجسد (رأس المال).

إن مسألة القسمة بين هذين الصنفين من العمل ليست موضع إشكال نظري أو عملي بالنسبة لنظام ريكاردو إذ يخص الأول بالأجر Wage ويخص الثاني بالربح Profit. وإذا علمنا أن الأجور بأي تعبير ومن أي منطلق لم تخرج عن فحوى قانون الأجر الحديدي، وإذا تذكرنا أن قانون القيمة الريكاردي يسرى على العمل مثلما يسرى على منتجاته أي أن العمل سلعة تتحدد قيمتها بكمية العمل اللازم لإنتاجها وإدامتها (غذاء الكفاف والتناسل) أيقنا أي حظوة للربح في تحليل ريكاردو،

فبه يربط مصير النظام الرأسمالي ولا يفتأ يعرب عن تخوفه من تناقص معدل الربح وازدياد الريع الذي يعتبره دخلا محولا من الرأسماليين للملاك.

إن نظرية ريكاردو مع بالغ توكيدها على اقتران القيمة بالعمل إلا إنها ظلت نظرية تكاليف إنتاج وقد أشار (ريكاردو) صراحة في مرحلة لاحقة في أحد رسائله إلى (ماكلوك) Mc Cullock أنه يرجح احتساب معدل ربحية رأس المال بسعر الفرصة البديلة كجزء مكون للقيمة اضافة إلى العمل.

وقد ربط ريكاردو ربطا جازما بين سعر السوق وبين تكاليف المشووعات الحدية مبينا أن "القيم المتبادلة من كل السلع سواء أكانت مصنوعة أو من إنتاج المناجم أو إنتاج الأرض عادة تضبط (تتحدد) ليس بأقل كمية عمل لازمة لانتاجها في ظروف ملائمة جدا لأولئك الذين يحظون بتسهيلات استثنائية في الإنتاج، إنما بأكبر كمية عمل ضرورية مبذولة في إنتاجها بواسطة أولئك الذين يستمرون في إنتاجها تحت الظروف الأكثر سوءا (الأقل ملائمة) ". وسنجد(ميل) Mill فيما بعد يخصص هذا التعميم بمنتجات الأرض في حين يشير (مارشال) Marshall صراحة إلى أن تكاليف المنشأة (الممثلة) في الصناعة هي التي تحدد سعر السوق وليس المنشأة الحدية.

وخلاصة ما تقدم أن نظرية ريكاردو في القيمة ابتدأت وهي نظرية عمل لكن ولأن العمل هو الآخر سلعة تنضبط بقانون القيمة يصبح الأجر حالة خاصة لنظرية القيمة، ولأنه أشرك العمل المخزون (رأس المال) في القيمة الموزعة واستبعد الريع مصرا على تسوية نظريته في القيمة مع نظريته في التوزيع فإن نظريته تصبح نظرية تكلفة إنتاج تماما مثل نظرية آدم سميث.

القانون الحديدي في الأجور:

يميز ريكاردو بين نوعين من الأجور فهناك الأجر الطبيعي الذي يتحدد بتكلفة إنتاج المواد الغذائية اللازمة لإعالة العامل وأطفاله بحيث يستطيع الاستمرار بعرض قوة العمل حاضرا (بنفسه) ومستقبلا (أولاده). وهناك الأجر السوقي الذي يتحدد في سوق العمل بعرض العمل وطلبه. ويؤكد ريكاردو أن الأجر السوقي يتذبذب حول مستوى الأجر الطبيعي لكنه لا يبتعد عنه كثيرا لأن هناك قوة كابحة تمنع ابتعاده، فلو كان الأجر السوقي أعلى من الأجر الطبيعي فهذا يقود إلى تحسن في الأحوال المعيشية للعمال ونقص وفيات الأطفال عندهم فيزيد عرض العمل، لكن زيادة عرض العمل تعني تنافس عدد أكبر من العمال على فرص العمل المحدودة فينجم عنه انخفاض في الأجور السوقية. لكن هذا الانخفاض لا يستمر إذ سرعان ما تتردى الأوضاع المعاشية للعمال فتتفشى الأوبئة في صفوف أبنائهم مما ينجم عنه نقص في عرض العمل وهذا النقص سيعطف اتجاه الأجور السوقية نحو الارتفاع لكن هذا الارتفاع سرعان ما ينكفئ بعد حد معين وهكذا دواليك ... فكأن هناك حواجز تمنع ابتعاد الأجر السوقي عن الأجر الطبيعي ومن هنا جاءت تسمية القانون بالقانون الحديدي في الأجور.

هذا ويلاحظ أن ريكاردو والكلاسيك عموما يفترضون مرونة متبادلة بين عرض العمل والأجور. كما يلاحظ تسليم الكلاسيك بالأوضاع المعاشية الكفافية للعمال لأنها أثر للنظام الطبيعي الذي يحكمهم.

نظريته في الريع :

يعتقد ريكاردو أن الريع مظهر من مظاهر بخل الطبيعة فمع النمو السكاني يضطر المزارعون لزراعة أراضي أقل خصوبة وأبعد موقعا لتلبية الطلب على المنتجات الغذائية. إن إنتاج وحدة الناتج في مثل هذه الأرض الحدية يكلف أكثر مما

تكلفه وحدة الناتج في الأرض الأولى الأقرب والأخصب وسيكون المجتمع مضطرا لتحمل تكلفة الإنتاج في الأرض الحدية لأنه لا يريد أن يضحي بإنتاجها بسبب زيادة الطلب الناجم عن زيادة السكان، ولأن نظام السوق لا يسمح بتمييز سعري على أساس التكلفة لذا فسيجني العاملون في الأرض الأولى فائضا Surplus هو الفرق بين سعر السوق الموحد الذي تباع به السلعة وبين تكاليف إنتاجها وهذا الفائض هو الريع التفاضلي الناجم عن الموقع أو الخصوبة.

ولو استمر النمو السكاني فستدخل أرض جديدة في الإنتاج وسترتفع الأسعار بما يغطي تكاليف الإنتاج في الأرض الحدية ويبقى فضله فائضة في الأراضي الأخرى الأقرب أو الأخصب. وهكذا يتعاظم نصيب الريع مع كل نمو سكاني أو زيادة في الطلب على المنتجات الغذائية أو حتى الاستخراجية.

نظريته في النقود :

آمن ريكاردو والكلاسيك عموما بنظرية الكمية في النقود تلك النظرية التي حدد معالمها جان لوك J.Locke وتعرضت لتنقيحات وشروح متلاحقة. والنظرية باختصار تقيم علاقة طردية ومباشرة بين كمية النقود من جهة وبين المستوى العام للأسعار من جهة ثانية.

إن موقف ريكاردو والكلاسيك عموما يمكن توضيحه من خلال معادلة التبادل كما عرضها فشر :

$$M . V = P. Y$$

حيث أن M هي كمية النقود، و(V) هي سرعة تداولها، و(P) المستوى العام للأسعار و (Y) هو حجم الناتج.

وقد افترض الكلاسيك أن سرعة تداول النقود ثابتة بسبب استقرار العادات الإنفاقية والوضع المؤسسي. وافترضوا ثبات حجم الناتج بسبب وصول الاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل لذا فإن أي زيادة في كمية النقود تنعكس بنفس النسبة وبنفس الاتجاه على المستوى العام للأسعار. ولم يقر الكلاسيك بأي وظائف أو آثار ديناميكية للنقود على مستوى النشاط الاقتصادي فالنقود محايدة ووظيفتها الأساسية هي تسهيل عمليات التبادل، وقد استبعد ريكاردو والكلاسيك عموما الاكتناز ودوافع طلب السيولة الأخرى.

ويرى ريكاردو إمكانية إحلال النقود الورقية محل النقود المعدنية لكنه يتخوف من الإفراط في الإصدار النقدي مما يسبب ارتفاع الأسعار، وعندئذ تفقد الصادرات أسواقها، وهو يضع قيدا كميا على تحويل النقود الورقية إلى نقود معدنية من خلال نظام السبيكة التي لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف جنيه، وشريطة أن تستخدم لتسوية المعاملات الخارجية.

نظريته في التجارة الخارجية :

آمن ريكاردو بأن حرية التجارة تعمل على تحقيق التوازن في الموازين التجارية وتعمل على توزيع المتداول النقدي بين الدول المشاركة في التجارة الخارجية على نحو متناسب، فلو أن الصادرات تحركت من دولة (A) إلى دولة (B) فإن المتداول النقدي في (A) سيزداد بينما يقل العرض السلعي مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويحصل العكس في (B) إذ يزداد العرض السلعي فيها ويقل المتداول النقدي فتنخفض فيها الأسعار.

وفي حالة الاختلال هذه سيميل الأفراد في (A) إلى زيادة استيراداتهم من (B) لرخص الأسعار فيها مما يعيد إليها جزءا من المتداول النقدي وتستمر هذه

الحركة إلى أن يتحقق التوازن في موازين المدفوعات وإلى أن يتم توزيع المتداول النقدي بشكل متناسب بما يحقق عودة الأسعار إلى مستوياتها الطبيعية.

وريكاردو يدافع عن التجارة الخارجية ويعتقد أنها مفيدة للأقطار المشاركة فيها شريطة قيامها على أساس **التكاليف النسبية** ويوضح ذلك من خلال المثال الآتي :

بافتراض وجود دولتين هما إنجلترا والبرتغال ووجود سلعتين محل التبادل هما القماش والنبيذ، وأن تكاليف إنتاج الوحدة منهما في إنجلترا هي (١٠٠) و (١٢٠) ساعة عمل على التوالي بينما تكاليف إنتاج الوحدة منهما في البرتغال هي (٩٠) و (٨٠) ساعة عمل على التوالي أيضا، فللوهلة الأولى يلاحظ أن البرتغال تتفوق على إنجلترا في إنتاج كلا السلعتين وهذا يقود إلى الاعتقاد بأن لا مصلحة للبرتغال في قيام التجارة الخارجية مع إنجلترا. لكن التحقيق في الأمر يثبت أن الأمر ليس كذلك إذ أن للبرتغال ميزة نسبية في إنتاج النبيذ وسيكون من الأفضل لها أن تتخصص بإنتاج النبيذ فتنتج وحدتين واحدة للسوق المحلية والأخرى لتصدر إلى إنجلترا وسيكلفها ذلك (١٦٠ ساعة) عمل بينما تتخصص إنجلترا في إنتاج القماش فتنتج وحدتين الأولى للسوق المحلية والثانية لسوق البرتغال ويكلفها ذلك (٢٠٠) ساعة عمل وبذلك يكون كلا البلدين قد أشبع حاجة سوقه من القماش والنبيذ ويكون مكسب البرتغال من قيام التجارة هو توفير (١٠) ساعات عمل بينما يكون مكسب إنجلترا منها هو توفير (٢٠) ساعة عمل. ومع أن مكسب إنجلترا من قيام التجارة أكبر إلا أن من الواضح أن هناك مصلحة للبرتغال أيضا في قيامها. وهكذا تبدو التجارة الخارجية مفيدة للأطراف المشاركة إذا بنيت على أساس التكاليف النسبية.
هذا وقد تعرضت هذه النظرية لبعض الانتقادات منها أنها:

(١) اقتصرت على وقت العمل في تفسير اختلاف التكاليف وأهملت رأس المال.

(٢) افترضت النظرية ثبات التكاليف في حين يلاحظ أن بعض الصناعات تخضع لزيادة التكاليف بينما تخضع أخرى للتكاليف المتناقصة.

(٣) إن الواقع اعقد مما افترضته النظرية حول قيام التبادل بين بلدين وسلعتين فقط.

ومع كل ما تقدم فالنظرية تقدم أداة تحليلية لتفسير قيام التجارة الخارجية وتطوي الفكرة القديمة التي تؤكد أن ما تكسبه دولة يكون على حساب دولة أخرى. بل قد عدت هذه النظرية تتويجا لفلسفة الحرية الاقتصادية.

لقد كان ريكاردو بحق هو المنظر الأكبر للمدرسة الكلاسيكية وظلت آراؤه تهيمن على الفكر الاقتصادي حتى ظهور المدرسة الحدية. ومع ذلك فلم يسلم من الانتقادات ولعل أبرزها توجهت لنظريته في القيمة فقد أصر الحديون على دور المنفعة في تحديدها.

أما قانون الحديدي في الأجور فقد تعرض للانتقاد من قبل كل الاتجاهات الاجتماعية اللاحقة بل حتى من أنصار ريكاردو نفسه مثل ماكلوك، فالتشريعات العمالية يمكن أن ترفع مستوى الأجر الأسمي وتحرم توظيف الصغار دون سنة معينة وتمنع توظيف النساء في الأعمال غير المناسبة.

أما حرية التجارة فقد هاجمتها المدرسة التاريخية واعتبرتها غطاءا لتمرير مكاسب بعض الدول على حساب أخرى لا تناظرها في مستوى التطور الاقتصادي.

أما نظريته في الريع فقد أعطت الأرضية لمطالبة الاشتراكيين بتأميم الأرض أو على الأقل استعادة الريع عن طريق الضرائب التي يعم نفعها المجتمع طالما كان نمو المجتمع هو سبب هذا الريع.

توماس روبرت مالثوس (1834 - 1766) T.R. Malthus:

اشتهر هذا الراهب البروتستانتي بنظريته المتشائمة في السكان رغم أن له أبحاثا أخرى لعل أهمها تلك التي تتعلق بتفسيره للأزمات، وفيما يلي نتوقف عند هاتين النطقتين:

نظرية مالثوس في السكان :

يعتقد (مالثوس) خلافا لرأي والده وخلافا لرأي معارضيه المتفائلين أمثال كودوين Godwin أن بؤس البشرية مرده إلى بخل الطبيعة وإلى كون الأرض عاجزة عن إعالة الناس الذين يتضاعف عددهم على ظهرها كل ربع قرن. وهو يعرض آراءه عرضا يضفي عليها الصبغة العلمية فيقرر أن السكان يميلون إلى الزيادة بشكل متوالية هندسية بينما يميل الغذاء الذي هو مادة إعالتهم إلى الزيادة على نحو متوالية عددية (حسابية). وإذا فالفجوة لا شك قائمة بين السكان وبين شروط إعالتهم وهي إلى ذلك آخذة بالاتساع مع مرور الوقت.

وإذا كان الأمر كذلك فعلى البشرية أن تختار بين أمرين لا ثالث لهما فهي إما أن تتدخل للحد من الزيادة السكانية بشكل طوعي وذلك عن طريق العزوف عن الزواج أو تأجيله مع التحلي بأخلاق الفضيلة وهو خيار يصعب تحقيقه في المجتمعات غير المتعلمة. وأما البديل الآخر فهو أن الطبيعة سوف تتدخل قسريا للحد من الزيادة السكانية وذلك بأحد وسيلتين؛ فإما أن تتفشى الأمراض والأوبئة بين الناس جراء نقص الغذاء وتردي الصحة العامة وإما أن تحصد الرؤوس الزائدة في الحروب التي تنشب نتيجة الصراع على الموارد الغذائية والنتيجة واحدة في الحالتين فالسكان لا بد أن يتكيفوا مع الموارد.

إن نظرية مالثوس تعطي، على نحو غير مباشر، براءة للنظم الاقتصادية والاجتماعية من مظالمها الطبقية. وقد أثبتت الدراسات اللاحقة أن (مالثوس) كان

مغاليا في تقديراته فلا السكان يزيدون على النحو الذي ذكر ولا الغذاء كذلك وأنه بالرغم من خضوع الزراعة لقانون الغلة غير المتناسبة إلا أن التقدم الفني قد أجل ظهور آثار هذا القانون فضلا عن وجود الموارد المائية والبرية غير المستغلة لحد الآن. إن مشكلة البشرية في الواقع هي مشكلة توزيعية سواء على صعيد الجغرافيا السياسية أم على الصعيد الطبقي. كما أظهرت كتابات الدورة الاقتصادية أن الانخفاض في معدلات النمو السكاني سبب رئيسي في الركود الاقتصادي الذي عانت منه أوروبا.

مالثوس والأزمات :

آمن الكلاسيك عموما بكفاءة آلية السوق وجهاز الثمن كما آمنوا بمرونة الأجور والأسعار عموما لذا خلصوا إلى أن الاقتصاد لا بد أن يستمر في التوسع حتى يصل إلى التوظيف الكامل Full Employment فكل عرض لا بد أن يخلق الطلب الذي يصفيه من السوق وهذا هو مقتضى قانون ساي Say في الأسواق. وبحسب هذا التصور فلا مجال لتصور نقص الطلب الكلي ولا للفيض العام في الإنتاج أو في رأس المال.

لكن مالثوس – والواقع يؤيده في ذلك – أشار في رسائل بعث بها إلى ريكاردو وساي إلى أن الطلب ينقسم إلى قسمين طلب على الضروريات وآخر على الكماليات والترفيات وفي الوقت الذي يستطيع فيه عرض الضروريات أن يخلق الطلب الذي يصفيه من السوق فإن عرض الترفيات يعجز على ذلك بسبب نظام التوزيع، فالعمال لا يحصلون على أجور كافية تمكنهم من شراء المعروضات الكمالية بالنسبة لدخولهم. ومن جهة ثانية يتميز الرأسماليون بميل حدي عال للادخار وهذا يزيد التراكم الرأسمالي ويرفع الطاقة الإنتاجية ومن ثم يزيد العوض لكن تخلف الطلب الكلي عن مواكبة العرض يؤدي إلى الكساد الذي يقود إلى البطالة ومن ثم إلى الأزمة.

ويقترح مالثوس لمعالجة هذا الوضع زيادة الاستهلاك غير المنتج أي استهلاك الجيش والإدارة العامة بهدف رفع الطلب، ومن ثم تأمين ربح للمنظمين. كما يقترح مالثوس اعتماد سياسة للأشغال العامة وتنفيذ مشروعات ليس لها ناتج مادي يباع في الأسواق مثل الطرق والجسور بهدف رفع مستوى الطلب قياسا إلى العرض. ولا ينسى مالثوس أن يدعو إلى البحث عن أسواق جديدة عن طريق التجارة الخارجية. والذي يبدو أن مالثوس قد تأثر كثيرا في هذه الناحية بالذات بسسموندي أو على الأقل يشاركة القناعة ببعد قانون ساي عن واقع النظام الرأسمالي.

جان باتيست ساي J.P.Say (1767-1832) :

يعتبر الفرنسي جان باتيست ساي هو المعمم لآراء الكلاسيك الإنجليز في القارة الأوروبية وقد تشبث بقناعاتهم بشكل عام إلا أنه تحفظ عليها فيما يتعلق بنظرية القيمة إذ اعتقد أن القيمة تعتمد على المنفعة من جهة الطلب والندرة من جهة العرض وهو في ذلك يتبنى آراء كوندياك Condillac في تفسيرها.

وأبرز ما يؤثر عن ساي قانونه في الأسواق الذي عرف به وخلاصته أن العرض يخلق الطلب الذي يصفيه فالسلع أسواق للسلع إذ أن تحقيق الناتج من قبل الوحدات الإنتاجية لا يتم إلا بعد أن تشتري هذه الوحدات مدخلات الإنتاج من ملاكها بما في ذلك قوة العمل. إن تكاليف الإنتاج التي دفعت لملاك الموارد هي بالنسبة لهم دخول سيعاد إنفاقها في شراء الناتج، وهذا يعني أن العرض (الإنتاج) قد خلق الطلب اللازم لتصفيته منذ استلام الوحدات العائلية أثمان المدخلات التي باعتها للقطاع الإنتاجي.

أما توكيد هذه المساواة بين الطلب الكلي والعرض الكلي فمردها إلى نظرة ساي والكلاسيك عموما إلى النقود باعتبارها وسيط للمبادلة ولعدم تصورهم وجود

عناصر تسرب في دورة الدخل فمدخرات القطاع العائلي يعـــاد حقنـــها فـــي دورة الدخل عن طريق آلية الفائدة الكفيلة – من وجهة نظرهم – بتحقيق المساواة بيـــن الادخار والاستثمار. ويؤكد ساي تساند الأنشطة الاقتصادية ويشير إلى أن رخـــاء قطر ما رهين برخاء الأقطار الأخرى فالطلب على منتجات البلد ليس طلبا محليـــا فقط إنما يشمل طلب المستهلكين في الخارج وارتفاع دخول هؤلاء يعنـــي زيـــادة الطلب ونقصان دخولهم يعني نقصان الطلب.

والحق أن قانون (ساي) الذي أكده وتبناه ريكاردو يتكامل مع مجمل البنـــاء الكلاسيكي، وإن كان لا يقوى على الصمود أمام الأزمات التـــي اجتـــاحت العـــالم الصناعي على نحو دوري والسبب في ذلك مرده إلى نظام التوزيع. كما اتضح أن التوازن بين العرض والكلي والطلب إن حصل فهو عند مستوى أقل من مســـتوى التوظيف الكامل وليس ثمة آليات كفية تحرز ذلك.

مصادر ومراجع للوحدة الثالثة

- A.Smith, **The Wealth of Nations**, Edwin Cannan (ed.) London: Methan and Co. Ltd., 1950./ B. Mazlish (ed.) U.S.A: The Bobbs Merrill Co., 1961.
- D. Ricardo, **The Works and Correspondence of David Ricardo** ,Piero Sraffa (ed.) G.B: Cambridge University Press, 1970.
- E. Roll, **History of Economic Thought**, London: Faber and Faber LTD, 1953.
- Jr. Robert B. Ekelund & Robert F. Herbert, **A History of Economic Therory and Method**, Tokyo: Mc Graw - Hill, Inc., 1983.

- ماجد بطح (مترجم) ، **تاريخ النظريات الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دمشق: دار دمشق، ١٩٨٨.
- عبد الرحمن يسري أحمد، **تطور الفكر الاقتصادي**، الأسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٩.
- تيسير الرداوي، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية**، حلب: مديرية دار الكتب والمطبوعات، ١٩٩٠.
- جون كينيث جاليريث، **تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر**، ترجمة احمد فؤاد بلبع، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، ٢٠٠٠.

الوحدة الرابعـــة
في مواجهـة التقليديين

- ليونارد سسموندي .
- جون ستيوارت ميل.
- فريدريك ليست.
- كارل ماركس.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

في مواجهة المدرسة الكلاسيكية

نتناول فيما يلي اثنين من المفكرين الذين بدأوا حياتهم الفكرية في أحضان المدرسة الكلاسيكية مؤمنين بقناعاتها ثم لم يلبثوا أن هجروا فلسفتها الاقتصادية وأنقلبوا عليها:

ليونارد سسموندي (1773 - 1842) L. Sismondi:

في كتابه الأول الذي صدر في ١٨٠٣ بعنوان "الثروة التجارية" يبدو سسموندي حوارياً لأدم سميث وهو يعلن ذلك مؤمناً بفلسفته في توافق المصالح وبحرية العمل والتجارة ودعوة الدولة إلى الكف عن التدخل في الحياة الاقتصادية إيماناً منه بكفاءة جهاز الثمن وآلية السوق في تنظيم الحياة الاقتصادية.

أما كتابه الثاني وعنوانه : " مبادئ جديدة في الاقتصاد السياسي" الذي أصدره عام ١٨١٩ فهو يظهر انقلاب سسموندي على المدرسة الكلاسيكية انقلاباً شمولياً. فقد ألف هذا الكتاب بعد جولة قامَ بها في أنحاء أوروبا، ووقف من خلالها على ظاهرتين حددت معالم المجتمع الصناعي هما البؤس العمالي المفرط حول المراكز الصناعية وأزمات فيض الإنتاج التي عصفت باقتصاديات الدول الصناعية. وكل ذلك دفعه إلى الشك في المنظومة الكلاسيكية فلسفة وتحليلاً وسياسة. وقد تبلورت انتقاداته على النحو الآتي :

(١) بصدد المنهج عاب سسموندي على سميث وريكاردو تنكرهم للواقع لذا فهو يتبنى المنهج الاستقرائي التاريخي ويعارض به المنهج الاستنتاجي الذي لم يفلح في تقديره في تفسير الواقع فظل التحليل الكلاسيكي رياضة فكرية عقيمة.

(٢) أما بصدد غايات الاقتصاد التي جعلها الكلاسيك تدور حول الثروة فيرفضها (سسموندي) مبيناً الطبيعة الأخلاقية لهذا العلم الذي يجب أن يجعل من رفاهية الجنس البشري غاية له أما الثروة فهي لا تستحق هذا الاهتمام ما لم توزع

بطريقة معقولة تحقق رخاء المجتمع ورفاهيته. وسسموندي يوجه المزيد من اللوم لنظام يوظف فيه النساء والأطفال والعمال لساعات عمل طويلة بأجور بخسة في ظل شروط تعاقدية غير متكافأة .

(٣) إن الموضوعة التي تستفز الضمير الإنساني وتنسف فلسفة التوافق بين المصالح هي موضوعة الإنقسام الطبقي الذي لا بُد أن يفضي إلى الصراع بين المالكين لوسائل الإنتاج وبين العمال المجردين منها ولقد اشار سسموندي بوضوح إلى ميل واضح في التركيب الاجتماعي للرأسمالية نحو اختزال الطبقة الوسطى وتعميم الشرط البروليتاري وأوضح أن المجتمعات المعاصرة تعيش عالة على الطبقة العاملة. وقد تبنت الفصائل الاشتراكية على اختلافها أطاريح سسموندي هذه وتأثرت بها كما يتضح من كتابات ماركس الذي فعّل التنظير للصراع الطبقي واستكمل التنظير للقيمة الفائضة المغصوبة من الطبقة العاملة.

(٤) أما بصدد أزمات فيض الإنتاج ذلك العنوان الواضح للاختلال بين الطلب الكلي والعرض الكلي ولتدني مستوى الاستخدام فنجد سسموندي يشخص من أسبابها ما يأتي :

أ – زيادة التراكم الرأسمالي بسبب نظام التوزيع مما يجعل العرض والطاقة الإنتاجية باستمرار أكبر من الطلب الكلي.

ب – خطأ المنظمين في تقدير سعة السوق رغم سعيهم لتوسيع الأسواق القائمة حين تضيق بتصريف المنتجات الوطنية عن طريق فتح الأسواق الخارجية، وبهذا يكون سسموندي هو المنظر الأول للأمبريالية.

جـ – التخلف الزمني للإنتاج عن الدخل فدخل السنة الماضية يشتري نـاتج السنة الجارية، وحيث أن الطاقة الإنتاجية في نمو مطرد فلا بُد أن يقصـو الطلب عن تصريف العرض.

د – ومما يزيد الأمر سوءاً هو أن المصارف تتوسع في الائتمان وتضع تحـت تصرف المنظمين المزيد من رؤوس الأموال المستخدمة في بناء الطاقات الإنتاجية وبالتالي توسع الفجوة بين الطلب الكلي والعرض الكلي.

وبقدر ما كانت انتقادات سسموندي للكلاسيك جريئة وثاقبـة فقـد جـاءت توصياته متواضعة بل وربما مخالفة للمنطق فيما يقترحه سسموندي من معالجـات، إذ يوصي بالآتي :

(١) تقييد التقدم التكنولوجي عن طريق حجب المكافآت وبراءات الاختراع وحقـوق الامتياز عن المبتكرين والمخترعين وذلك بـهدف إبطـاء تطـور الطاقـات الإنتاجية.

(٢) تنظيم النقابات العمالية والمطالبة بتحسين شروط العمل.

(٣) اعتماد نظام للضمان الاجتماعي ضد المرض والشيخوخة.

(٤) السعي لتوجيه الملكية الخاصة وجهة تخدم الصـالح العـام. وهـو يرفـض الشيوعية ويقر الملكية الخاصة، لكنه يعطي للدولة صلاحيـة مصادرتـها إذ تنصل المالكون عن وظيفتها الاجتماعية. وهكذا صنف سسموندي نفسه بـهذه التوصيات ضمن الاشتراكيين الاصلاحيين إن لم يكـن منظـراً للبرجوازيـة الصغيرة كما وصفه البعض.

جـــون ستيوارت ميل (1806 - 1873) J.S. Mill:

يمثل ميل نموذجاً آخر للمفكرين الخارجين عن المدرسة الكلاسيكية، ففـــي طور حياته الأول كان ميل حوارياً تابعاً لريكاردو مثلما كان سسموندي تابعـــاً لآدم سميث، وقد تبنى التحليل الريكاردي وعمد إلى تقنينه إيماناً منه بمنطقية القناعـــات الكلاسيكية حول المنفعة الشخصية والسعي إلى تعظيمها انطلاقاً من غريزة حـــب الذات وحول توافق المصالح ودور المبادرة الفردية والمنافسة في تحقيقها فطالمـــا كان الفرد هو المحكم في مصلحته فمن الأفضل أن يترك حراً في متابعتها، وهـــو في سعيه لتحقيق مصلحته يحقق مصلحة الآخريـــن، فتنـــافس المنتجيـــن يخفـــض التكاليف ويعزز التقدم التكنولوجي وكل ذلك في مصلحة المســـتهلكين والمجتمـــع عموماً. إن الحرية والفردية وجهان للمذهب الفردي.

أما **بصدد القيمة**: فيؤكد أن الشيء حتى تكون له قيمة تبادليـــة لا بـــد أن يكون ذو منفعة استعمالية أولاً ولا بُد أن يكون الحصول عليه مشروطاً بتحمل تكلفة ثانياً. وفي كل الأحوال فإن الأسعار يمكن أن تكون أعلى من تكاليف الإنتاج لكنـــها لا يمكن أن تكون أخفض منها، ويؤكد ميل على العلاقة المتبادلـــة بيـــن الكميـــات والسعر فإذا كانت الكميات المطلوبة والمعروضة هي التي تحدد السعر فإن الكميات تلك تتأثر هي الأخرى بالسعر على المدى البعيد.

وبالنسبة **للأجـــور**: فيرى أن التزام العمال بتحديد النسل ســـوف يعـــزز مستويات الأجور كما أن الطلب على العمل لا بُد وأن يزداد مع ازدياد مخصـــص الأجور نتيجة للتقدم التقني وزيادة تراكم رأس المال. ورأس المال عند ميل عـــلمل من عوامل الإنتاج ومصدره الإدخار وهو يبين أن طريقة استعمال الشيء وليســـت طبيعته هي التي تحدد صفته كرأس مال فالنقود قد لا تكون رأس مال وبالمقابل فإن كثيراً من السلع تعتبر رأس مال لدورها في عملية الإنتاج.

نظرته إلى الريع : يرى ميل أن نظرية ريكاردو تفسر الريع التفاضلي أي الاختلاف في مستوى الريع لكنها لا تفسر الريع المطلق فالأرض عموماً حتى الأرض الوعرة وقليلة الخصوبة لها ريع ناجم عن احتكار ملكيتها طالما كانت الأرض محدودة العرض. إن تكاليف المنتج الحدي في الزراعة وفي قطاع الاستخراج عموماً هي التي تحدد سعر الوحدة المنتجة طالما كان هناك طلب نام على هذه المنتجات وجزء من هذا السعر هو مكافأة الأرض ولو كانت حدية.

أما بالنسبة للأرباح : فهي دخل لرأس المال وهو لا يميز بين الربح والفائدة وبين المنظم والممول، ويرى أن الاختلاف في الأرباح مرده إلى الاختلاف في المخاطرة التي يتحملها رأس المال. وهو يعتقد أن الأرباح تميل إلى الانخفاض على المدى البعيد وهي قناعة ريكاردية تفضي إلى إبطاء التراكم الرأسمالي ومن ثم وقف التقدم التقني.

موقفه من التجارة الخارجية: يؤمن ميل بأن اختلاف التكاليف النسبية سبب مبرر لقيام المبادلات الخارجية ويدخل عاملي العرض والطلب لتحديد المشارك الرابح من التجارة الخارجية، فيشير إلى أن فرنسا ستكسب أكثر إذا كانت رغبة الانجليز في العطور الفرنسية أكبر من رغبة الفرنسيين في الفحم الإنجليزي.

هذا هو (ميل) في طوره الأول وهذه هي قناعاته لكن بؤس الطبقة العاملة قد دفعه للتحقيق في قانون الأجر الحديدي أو حتى نظرية مخصص الأجور، وقد خلص من ذلك إلى أن المشرع يستطيع أن يتدخل فيرفع الأجور ويحسن من شروط التعاقد للعمال إزاء أرباب العمل، لكن هذا بالطبع يتناقض مع مناخ الحرية بمفهومها الكلاسيكي. كما أعتقد (ميل) جازماً "أن **توزيع الثروة** يعتمد على قوانين وأعراف المجتمع وهذه تصنعها أفكار مشاعر الفئة الحاكمة وهي تختلف باختلاف العصور والبلدان". وهي لا تخضع لنظام أو قانون مطرد ومن هنا دعا إلى الفصل

بين عالم الإنتاج نظراً لطبيعته المادية وبين عالم التوزيع الذي يحكمه جدل المؤسسات والطبقات الاجتماعية. وبحثاً عن مخرج لتناقضات الواقع يقترح (ميل) برنامجاً إصلاحياً للمجتمع الصناعي يتمحور في الآتي :

(أ) إحلال النقابات التعاونية في الإنتاج محل المؤسسات الخاصة القائمة على أساس العلاقات الأجرية، فهو يعتقد أن التعاون أنبل خلقاً أسمى مثالية وبهذه الطريقة يتم تشريك ملكية الثروة في المجتمع ويتم تجاوز الصراع الطبقي.

(ب) مصادرة الريع وإعادته إلى المقسوم الاجتماعي من خلال الضرائب التصاعدية.

(جـ) تحديد حق الميراث والوصية لأن ذلك يخلق فرصاً غير متكافأة أمام الأفراد.

وقد اعتقد (ميل) أن هذا البرنامج الإصلاحي هو أقل ما يقبله لتجاوز تناقضات الواقع الصناعي في عصره وقد أشارَ إلى أزمة المفكر الغربي آنذاك ودقة موقفه إزاء طريحتين متناقضتين هما الطريحة الكلاسيكية والطريحة الشيوعية، وإذْ يتجاوز المبنى النظري الكلاسيكي ويستعيض عنه بواقع المجتمعات الصناعية ومظالمها الطبقية حيث توزع الثروة على نحو معاكس للإسهام في إنتاجها فإنه يرجح كفة الشيوعية رغم مصاعبها، لكنه أمّل في أن يجد البديل عن هذه الأطاريح المتطرفة في برنامجه الإصلاحي السابق.

لقد تظافرت كتابات سسموندي وميل ولودردال وغيرهم في فتح الثغرات في البناء الكلاسيكي وتهديد حصون المدرسة من داخلها وكان جل التركيز على الفلسفة الكلاسيكية وتوافق المصالح الذي يقابله الكتاب بالانقسام الطبقي والبؤس العمالي، والمصالح الفردية التي تنمو على حساب مصلحة المجتمع، كما تركزت

الانتقادات على أزمات فيض الإنتاج وعلى الموقف من الإدخار إذْ أكد الكتـــاب أن الإدخار منقص للطلب ومعظِّم للأزمة وأن الطاقات الإنتاجية لا معنى لها إذا لم يكن هناك طلب كافٍ على السلع الاستهلاكية.

لقد مهدت هذه الكتابات المتفرقة لظهور مدارس فكرية معارضـــة مثلـت تحدياً جدياً للمدرسة الكلاسيكية سواء في المنـــهج أو فـــي الفلســفة أو السياســات وسنعمد إلى تحليل أبرز نتاجاتها تباعاً.

فردريك ليست F. List (1789 - 1846) – المدرسة التاريخية:

لقد كان المناخ الفكري العام مهيئاً لقبـــول الدعـوات الرافضـــة للفلســفة الكلاسيكية بشكل عام فقد ظهرت كتابات الفيلسوف الألماني (كانت) Kant التي أكد فيها "المبادئ الأخلاقية" بمواجهة "النفعية الكلاسيكية" موضحاً مسؤولية الدولة عـــن حماية "حرية الأفراد" التي داسها المذهب الفردي وافرغها من محتواها.

كما ظهرت كتابات (فخته) Fichte التي أكد فيها احترامه للملكية الخاصـــة ومعارضته لحرية التجارة الخارجية. وظهرت كتابات (ميلـــر) Muiller التـــي يربط فيها بين الدولة والأمة ويؤكد أن الوطن هو وعاء للأجيال وأن ثروة الأمـــة ليس بثراء أفرادها المادي إنما بثرائها التاريخي والثقافي والأخلاقي.

وفي هذا المناخ ظهر كتاب فردريك ليست F.List "نظام وطني للاقتصـــاد السياسي" سنة ١٨١٤ الذي تضمن انتقاداته للمدرسة الكلاســـيكية وعـــرض فيـــه تصوراته الخاصة بالنظام الاقتصادي المناسب لـــ المانيا، ويمكـــن إجمـــال أبـــرز أفكاره فيما يأتي :

(١) انتقاده للمنهج التجريدي الاستنتاجي وتوكيده للمنهج الاستقرائي التاريخي الذي آمن به أعلام المدرسة التاريخية الألمانية مع التركيز على الأداة الإحصائية في رصد الواقع.

(٢) توكيده لفكرة نسبية القوانين الاقتصادية ورفضه لتصور الكلاسيك بصددها، وهو يؤكد أن تحليل الكلاسيك حتى وإن كان صحيحاً فهو لا ينطبق بالضرورة على اقتصادات كل الأمم في مراحل تطورها المختلفة. وبيَّن أن الأمم تمر في مسيرتها التطورية بمراحل هي : البربرية، الرعوية الزراعية، الزراعية الصناعية، الزراعية الصناعية التجارية، ومن ثم مرحلة الأمة المكتملة. وأنه في الوقت الذي تكون فيه إنجلترا وفرنسا قد استكملت أشواط التطور تلك فإن المانيا لم تزل بلداً زراعياً وأن حرية التجارة تكرس تخلف المانيا وتؤكد تبعيتها للبلدان المتقدمة صناعياً. ولم يغفل ليست عن مطامع الإنجليز والفرنسيين في الأسواق الألمانية، لذلك ركز دعوته على الحماية التجارية والقومية الاقتصادية بمقابل فلسفة الحرية والأممية الكلاسيكية ساعياً لتعبئة الرأي العام لمنهجه المقترح.

(٣) وفي مسعاه لترويج قناعاته راح يؤكد أن الوطن نتاج تاريخي متميز وهو حلقة الوصل بين ماضي الأمة ومستقبلها وأنه كما تراعى مصالح الأجيال الحاضرة تنبغي مراعاة مصالح الأجيال اللاحقة. ولأجل ذلك فهو يعرض فكرة "القوة المنتجة" كرصيد لمستقبل الأجيال كبديل لفكرة الثروة المتداولة مؤكداً أهمية التضحية بالاستهلاك الحاضر لأجل بناء القاعدة الإنتاجية عن طريق الإدخار.

(٤) لقد كانت النزعة القومية واضحة تماماً في كتابات ليست فهو يؤكد : " أن على الألمان حكومة وشعباً أن يفهموا أن الوحدة هي طريقهم إلى المجد والرخاء حاضراً ومستقبلاً"، ولذلك فهو يدعو إلى توحيد السوق الألمانية واقامة الحواجز اللازمة لحمايتها ضد المنتجات الإنجليزية والفرنسية، لكنه يتنبه إلى وجوب الانتقائية في هذه السياسة فيستثني المنتجات الزراعية من الضوابط الحمائية وذلك لأن ألمانيا بلد زراعي ومن المناسب لها أن تعتمد على صادراتها الزراعية لتوفير الموارد اللازمة للتصنيع.

ولا يتردد ليست في التصريح أن الحماية التي ينشدها حماية مؤقتة، وأن ألمانيا تستغني عنها بعد أن تنجز قاعدتها الصناعية. كما لا يخفي ليست أطماعه في الأراضي المنخفضة بهدف تأمين الفحم اللازم للصناعة الألمانية. وهكذا يعبر هذا الكاتب بوضوح عن نسبية الفكر الاقتصادي الوضعي وإنتمائيته، وهما سمتان تلازمان هذا الفكر لا محالة. ولعل من مفارقات الواقع أن البلدان الصناعية الأسبق إلى التصنيع بدأت تفرض جدراً حمائية بوجه منتجات الدول النامية بحجة رخص الأجور في هذه الدول مما يستلزم تأمين الميزة التنافسية للمنتجات الوطنية في أسواقها وفرضت الحماية ضد المنتجات الزراعية كذلك بحجة حماية الفلاحين والمنتجين الزراعيين في وقت تنظر فيه لحرية التجارة..

أما روشر Roscher وهلربراند Hildebrand وشمولر Schmoller فقد أكدوا جميعاً أهمية المنهج الاستقرائي التاريخي بمقابلة المنهج التجريدي الذي اعتمده الكلاسيك وأكدوا نسبية القوانين الاقتصادية فلا مجال للحديث عن قوانين مطلقة خالدة بل لا مجال للحديث عن علوم اقتصادية ! ! .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاشتراكية الماركسية

أن الكتاب الداعين الى تشريك ملكية الثروة والموارد كثر ويصعب تصنيف كتاباتهم في أطار مدرسة فكرية واحدة فهناك كتابات تصنف ضمن الاشتراكية الخيالية مثل كتاب الجمهورية لافلاطون وجزيرة الخيال لتوماس مور ومدينة الشمس لكامنيلا، وهناك كتابات وتجارب الاشتراكية التعاونية مثل مشروعات روبرت اوين وشارل فورية ثم هناك الكتابات التي توصف بالأشتراكية الفوضوية كما هو حال كتابات برودون، لكن ما نعنى به هنا هو الإشتراكية الماركسية التي وصفها أنصارها بالاشتراكية العلمية ومبرر هذا التركيز يكمن في الآتي :

(١) إن الماركسية قدمت أقوى وأوسع نقد للرأسمالية معتقدة أنها نظام قائم على الاستغلال الذي لا بُد أن يفضي بها إلى الزوال.

(٢) إن الماركسية كانت يوماً ما عقيدة لملايين البشر الذين تعاملوا معها على أنها حقيقة مقدسة وهذه ناحية يحسن الانتباه إليها فتقدير الفكرة والمعتقد شيء ومعرفتنا بتأثير هذا المعتقد في جموع المؤمنين به شيء آخر.

(٣) إن الماركسية قدمت تفسيراً مادياً للتاريخ الإنساني واستشرفت مسار تطور الاجتماع الإنساني على نحو حظي بإيمان الكثير من الكتاب في تخصصات مختلفة.

(٤) إن الماركسية قدمت أوسع نقد للمدرسة الكلاسيكية التي جردت البحث الاقتصادي من مضامينه الاجتماعية واستعاضت عن فلسفة توافق المصالح التي نظر لها سميث بفلسفة الصراع الطبقي التي أذكاها (ماركس) وبلغ بها الذروة.

(٥) إن الماركسية وجدت طريقها – بقدر ما – إلى دنيا الواقع مع قيام الاتحاد السوفيتي ومنظومة الدول الشيوعية وصار بالإمكان تفهم وتقدير المشكلات الواقعية الملازمة لها.

لقد كتب **(كارل ماركس) (1818 - 1883) K.Marx** العديد من الكتب منها نقد الاقتصاد السياسي، بؤس الفلسفة، العائلة المقدسة، الأجور والأسعار والأرباح، ورأس المال. كما أصدر مع (انجلز) البيان الشيوعي. تأثر ماركس بمصادر مختلفة أسهمت في إثراء تكوينه النظري منها فلسفة (هيجل) المثالية التي استعاض عنها فيما بعد بفلسفة (فيورباخ) المادية – ربما لموقف الأول من الثورة والملكية الخاصة – لكنه مع ذلك ضم منهجه الجدلي إلى منهج فيورباخ المادي فأخرج المادية الجدلية تفسيراً لكل تطور في الفكر والحياة.

كما تأثر ماركس أيضاً بنقّاد الرأسمالية من الفرنسيين أمثال سسموندي الذي تبنى عنه موضوعة الصراع الطبقي وأمثال برودون الذي تبنى عنه نقده للملكية الخاصة والدين والدولة.

أما في التحليل الاقتصادي الصرف فقد تأثر ماركس بالاشتراكيين الريكارديين الذين آمنوا بنظرية ريكاردو في القيمة ومضوا فيها إلى نهايتها ومن هؤلاء تومسن وكري وباري وسوف نستعرض بإيجاز أبرز معطيات الفكر الماركسي :

التفسير المادي للتاريخ :

تهتم المادية التاريخية بدراسة الاجتماع البشري والقوانين التي تحكم تطوره، ومن وجهة نظر ماركس تتكون أي تشكيلة اجتماعية من الأساس الاقتصادي أو البناء التحتي: قوى الانتاج وعلاقاته، ومن البناء الفوقي المتضمن

للأيدولوجيا والمؤسسات المكملة مثل الدين والدولة وهو يعتقد أن الخصائص الاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمع تعكس محصلة أدائه الاقتصادي.

إن استقرار التشكيلة الاجتماعية رهين باستمرار التوافق بين قوى الانتاج وعلاقات الانتاج لكن ذلك التوافق لا يستمر طويلاً بسبب تطور القوى المنتجة فالإنسان في سعيه لإحراز سيطرة أكبر على بيئته يسعى دائماً إلى تطوير وسائله في ذلك: من حيث طبيعة العمل الذي يبذله ومن حيث أدوات العمل التي يستخدمها.

إن التطور الحتمي في قوى الإنتاج يجعلها تدخل في تناقض مع علاقات الإنتاج وبالذات مع شكل الملكية وهذا يقود إلى حصول تغير في الأساس الاقتصادي للمجتمع يقود بدوره إلى تغيير في البناء الفوقي. إن هذا لا يعني أن البناء الفوقي لا يؤثر في الأساس الاقتصادي وأسلوب الإنتاج إذْ أن الأفكار تلعب دورها في ترسيخ علاقات الإنتاج أو تحطيمها وبالتالي تعجيل تحرير القوى المنتجة أو إعاقة ذلك.

ويعرض ماركس لائحة خماسية نموذجية لتطور المجتمعات تمثل صفوة استقرائه التاريخي والفلسفي فالمجتمعات البشرية كما يعتقد بدأت مشاعية ثم تحولت إلى العبودية ومنها تحولت إلى الاقطاع ثم انتهت إلى الرأسمالية التي لا بد أن تغادرها إلى الشيوعية. أن صراع الطبقات كما يؤكد ماركس هو الصفة المميزة لعلاقة العبد بسيده وألقن بمالك الأرض والعامل بالرأسمالي، فالصراع الطبقي – وليس التوافق في المصالح – هو سمة الحياة الاقتصادية في كل المجتمعات الطبقية.

نظرية القيمة الماركسية :

لم يكن كارل ماركس بدعا من الاقتصاديين الكلاسيك في هذه الناحية بالذات وإن كانت له استنتاجات فارقة جدا عن تقريراتهم. لقد كان واضحا في

ذهنه وفي مختلف كتاباته أن العمل هو جوهر القيمة وهو مقياسها: " فحين نسقط من الحساب القيم الاستعمالية للسلع لا يبقى لدينا إلا خاصية واحدة مشتركة بالنسبة لها جميعا وهي خاصية كونها منتجات العمل الإنساني المجرد". أما المنفعة فهي ليست أكثر من شرط للقيمة: "إن منفعة الشيء تجعل له قيمة استعمالية وإن قيمته التبادلية هي نسبة كمية يمكن بها تبادل القيم الاستعمالية فيما بينها وتتغير تمشيا مع ظروف الزمان والمكان".

إن قيمة السلعة تتحدد بـ " العمل الضروري اجتماعيا" وهو تطوير لمقياس القيمة عند (سميث) فهو العمل المتوسط (من حيث الشدة والمهارة والتقنية) اللازم لإنتاج السلعة على مستوى القطاع الانتاجي المعني وليس وقت العمل الفعلي الذي يكرسه آحاد المنتجين لإنتاج السلعة. وبذلك يقطع ماركس الطريق على الكسالى وغير الحاذقين فليس وقت هؤلاء هو الذي يحدد القيمة إنما وقت نظرائهم متوسطي الحذق والشدة. وإذا فالقيمة تتناسب طرديا مع وقت العمل وشدته ومهارته وبهذا المعنى فإنها تتناسب تناسبا عكسيا مع تطور إنتاجية العمل.

وهكذا نلاحظ أن القيمة المتسببة عن عناصر موضوعية وبشروط موضوعية هي الأخرى قيمة موضوعية تتحقق في الإنتاج قبل أن تدخل السلعة إلى السوق وهذه نقطة التقاء بين ماركس والكلاسيك حول القيمة الطبيعية أو السعر الطبيعي؛ وهي تشكل المركز التي تتذبذب حوله القيمة السوقية لكن القيمة الطبيعية عند الكلاسيك تكاليف إنتاج وهي عند ماركس عمل فحسب. وقد أشار ماركس إلى أن نسب الأسعار تميل في الأجل الطويل إلى التطابق مع نسب القيم الحقيقية للسلع موضوع التبادل مستبعدا بذلك التذبذبات السعرية قصيرة الأجل.

نظرية فائض القيمة:

يشرح (ماركس) ما يجري في النظام الرأسمالي فيوضح أن الرأسمالي يوظف العمال ويدفع لهم أجر الكفاف بحسب قانون القيمة الذي يسري على العمل مثلما يسري على منتجات هذا العمل فقيمة العمل تتحدد بكمية الضروريات اللازمة لانتاجه – لإعالة العامل وأسرته – لكن قيمة هذه الضروريات هي أقل من قيمة ناتج العمل في يوم عمله والفرق بين قيمة ناتج العمل وقيمة قوة العمل المدفوعة للعامل هي فائض القيمة التي يسلبها الرأسمالي من العمال، فلو أن الرأسمالي شغل العامل اثني عشر ساعة فإنه يدفع له أجرا كفافيا يعادل قيمة عمل ست ساعات فرضا أما قيمة عمل الساعات الباقية فيستأثر بها الرأسمالي لنفسه وهذه هي القيمة الفائضة التي يسعى الرأسمالي باستمرار إلى زيادتها وبعدة طرق منها :

١ – إطالة يوم العمل وهذه التي يسميها ماركس القيمة الفائضة المطلقة.

٢ – تخفيض وقت العمل الضروري عن طريق زيادة إنتاجية العمل في قطاع السلع التي يستهلكها العمال وهذه هي القيمة الفائضة النسبية.

٣ – استخدام آلات جديدة تمكن المنتجين من تخفيض تكاليفهم قياسا بنظرائهم الذين لم يلحقوا بهم وعندئذ يحقق الرأسمالي القيمة الفائضة الإضافية.

إن قيمة السلعة التي يحصل عليها الرأسمالي بحسب تحليل ماركس تتوزع بين مكافأة العمل وهي رأس المال المتغير (V) ومكافأة الآلات والمواد الأولية وهي رأس المال الثابت(C) والقيمة الفائضة (S . V).

$$V = C + V + (S . V)$$

وقد خلص ماركس من ذلك إلى جملة من العلاقات الأساسية التي تبناها في هجومه على النظام الرأسمالي منها :

- **معدل فائض القيمة أو معدل الاستغلال:** وهو نسبة فائض القيمة الى رأس المال المتغير S.V/V وهذه النسبة ترتفع مع كل زيادة في فائض القيمة.

- **معدل الربح:** وهو نسبة فائض القيمة إلى رأس المال الكلي S.V/C+V ويعتقد ماركس أن معدل الربح يميل إلى التناقص باستمرار بسبب زيادة التركيب العضوي لرأس المال بسبب زيادة (C) جراء التقدم التكنولوجي وتنافس الرأسماليين في تطوير مصانعهم لكنه يمكن أن يزداد في حال زيادة فائض القيمة وثبات التركيب العضوي لراس المال.

نظريته في التوزيع :

إن الأرباح التي يجنيها الرأسمالي لا تفسر – كما يؤكد ماركس – بتجاوز أسعار السوق مستويات أعلى من القيمة، وهو يعتقد أن هذا الربح مرده إلى الفرق بين قيمة ناتج العمل وقيمة قوة العمل أي مرده إلى القيمة الفائضة، هذه القيمة التي تتراكم لدى الرأسماليين وتدفعهم إلى التوسع في الاستثمار فما يجنيه الرأسمالي بعد الاستثمار أكبر بكثير من رأس المال الذي ابتدأ به $M \rightarrow G \rightarrow M^{-}$ حيث $M^{-} > M$.

ويعتقد ماركس أن الفائدة والريع والربح كلها صور مختلفة لفائض الذي يسلبه النظام الرأسمالي من العمال ويجعله في أيدي الملاك دون إسهام منهم في الناتج لأن دورة النقد والزيادة فيه لا بد أن تمر من خلالهم في ظل نظام يؤمن بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والموارد، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار موقف ماركس من الريع الذي يعتبره دخلا محولا من العمال إلى ملاك الأرض جراء تملكهم الخاص لها (ريع مطلق) وأن اختلاف الموقع والخصوبة لا يعدو أن يكون تفسيرا لاختلاف درجة الريع التفاضلي الريكاردي، إذا أخذنا بنظر الاعتبار موقفه من الريع بصورة عامة فإن ماركس لم يزل (ريكارديا).

ولكن من هنا يبدأ الخلاف بين ماركس والكلاسيك. إن جوهر هذا الخلاف هو موقف حكمي وإن احاطه ماركس بنسيج مؤسسي بالغ السبك. فإذ يتفق ماركس مع ريكاردو حول إقصاء الريع عن مائدة التوزيع لا يبق هناك سوى العمل ورأس المال (العمل الحي والعمل الميت بتعبير ماركس أو العمل الحاضر والعمل الماضي بتعبير الكلاسيك) وتصبح المسألة الحقوقية محصورة بين أنصبتهما وهنا نجد أن ماركس وريكاردو على طرفي نقيض فعلي حين يرى ريكاردو أن يكافئ العمل الحالي بما يستحق حسب قانون القيمة في ظل مسلمة سلعية العمل فتكون مكافأته أجر الكفاف. وهذا متسق تماما مع التصور النظري والأخلاقي للنظام الرأسمالي بصدد العمل والموارد الحياتية وأشراط النمو الاقتصادي. وما تبقى من قيمة الناتج يكون فائضا Surplus يذهب إلى رأس المال.

ومنطقيا للمرء أن يتساءل إذا كان ريكاردو يعتبر العمل بمعناه العام (العمل الحاضر والعمل الماضي) مصدرا للقيمة فلم خص الأول منه بالأجر وعدل عن اعتبار مكافأة الثاني أجرا هي الأخرى تتحدد بتكلفة إدامة وإنتاج العمل (المتجسد) – أي بالصيانة والإندثار – يبدو حقا أن تصورا بهذا المعنى يجعل الكل أكبر من مجموع أجزائه (القيمة > أجر الكفاف + نفقات الصيانة والإندثار) ويثير مشكلة عدم استيعاب الأنصبة الموزعة لكامل قيمة الناتج، وكتخريج لهذا التناشز الفكري جعل ريكاردو نصيب رأس المال – الربح – فائضا متبقيا وليس أجرا، وهو حل له مغزاه التوزيعي البين.

لقد كانت هذه النقطة بالذات تشكل لب الاقتصاد الماركسي وخصوصيته إذ استخدم ماركس ذات المنطق الريكاردي إلا أنه اقترح البدء بدفع نصيب رأس المال وهو يستخدم قانون القيمة لهذا الغرض فبحسبه يتحدد نصيب رأس المال بمقدار ما يفقده في العملية الانتاجية– نفقات الصيانة والاندثار – وما تبقى من قيمة الناتج

فهي للعمل الحي حصرا ينبغي أن يأخذه العمال كاملا غير منقوص لقاء إنتاجـــهم للقيم الجديدة.

إن ماركس يقدم لأول مرة مقترحا حقوقيا بجانب العمال معضـــدا بتحليـــل نظري يخرج من مدار (سلعية العمل) ومن مجال سريان قانون الأجر الحديـــدي. وبهذا الفهم تصبح نظرية القيمة الماركسية أول نظرية عمل (ليس نفقة عمـــل ولا نظرية تكاليف) في الفكر الاقتصادي الوضعي وتصبح كما أراها حالة خاصة مـــن نظرية آدم سميث في القيمة، إذ تتطابق مع نظريته في القيمة عند الأطوار الأولـــى للمجتمعات البشرية (ما قبل الرأسمالية) حيـــث : لا يوجـــد اختصـــاص فـــردي بالأرض، و لا يوجد تراكم رأسمالي معتبر. ولقد اكتمل لماركس حشـــد شـــروط نظريته في القيمة من خلال :

(١) الدعوة إلى تأميم الأرض وحظر الاختصاص الفردي فيها.

(٢) الدعوة إلى الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج (الخزين الرأسمالي) وبذلك يمهد ماركس لسريان نظريته في القيمة. وقبل أن نقفل الملف الماركسي نتســـاءل: إذا كان رأس المال هو بطبيعته عملا (متجسدا،مخزونا، ميتا، غـــير مباشـــر) فهل يسوغ معاملة مكافأته بقانون أعظم شحا من قانون الأجر الحديدي الـــذي كوفيء بموجبه العمل الحي، المباشر؟ فعل ذلك ماركس مع العمل المتجســـد، الميت (مع رأس المال فجعل مكافآته تخصيصات الإندثار).

ترى إذا كان قانون الأجر الحديدي يسمح بمتطلبات نمو العمل الحي فـــهل يسمح قانون التوزيع الماركسي – قانون الإندثار – بمتطلبات نمو رأس المال ؟ ! . ثم أيكون من العدل أن يحرم (كروسو) من إنتاج شبكته فيما لو أجرها أو شارك بها نزيلا جديدا؟ إذا كان الأمر كذلك – وهو ما يريده ماركس – فمن يا ترى ســـيحوك الشباك الجديدة !! .

الأزمات وإنهيار الرأسمالية :

إن آلية التوزيع في ظل النظام الرأسمالي كما يراها ماركس آلية منحازة وعدائية فهي تقود إلى تراكم الثروة بيد المالكين في الوقت الذي تكرس فيه وتعظم افقار الطبقة العاملة وهذا ينقص الطلب الكلي إذ أنه يجرد العمال – وهم الكم الأعظم في السوق – من وسائل الشراء اللازمة لتصريف العرض فيحصل نقص عام في الاستهلاك.

ومن جانب آخر يعمل القانون الأساسي للرأسمالية على حفز المنتجين الساعين وراء الربح على توسيع خططهم الإنتاجية فيزداد العرض ويحصل فيض عام في الإنتاج وهكذا يدخل النظام في تناقص فمن جهة يقل الاستهلاك ويزداد الإنتاج ومن جهة أخرى يزداد تراكم رأس المال ويشتد الحافز للبحث عن فرص استثمارية مع ضيق الأسواق وكل ذلك بسبب نظام التوزيع.

كما أن زيادة التركيب العضوي لرأس المال وميل الرأسماليين إلى تحديث مصانعهم – لتأمين مواقعهم ازاء منافسة الرأسماليين الآخرين – يزيد من البطالة ويعمم الشرط البروليتاري فالرأسماليون الذين يفشلون في المنافسة (ذوي الكلف الأعلى) يخسرون مواقعهم كمنتجين ويتحولون إلى شغيلة وهكذا ينمو "جيش الصناعة الاحتياطي" وستعمل البطالة على مزيد من الاستغلال للعمال بسبب تنافسهم على فرص العمل ويعني ذلك خفضا للأجور يضطر معه النساء والأطفال إلى الانخراط في سوق العمل وهكذا تنمو المتناقضات في الرأسمالية فنقص الاستهلاك وفيض الإنتاج وفيض تراكم رأس المال وضيق فرص الاستثمار كلها تشكل قيود على الإنتاج الرأسمالي وقواه المتنامية، وسوف تستنفد الرأسمالية – كما يرى ماركس – استغلال أسواقها القديمة وستندفع إلى البحث عن أسواق جديدة في الخارج، فالامبرالية كما قيل أعلى مراحل الرأسمالية، لكن ذلك سوف يؤجل انهيار النظام فحسب، وسينهار النظام الراسمالي – كما اعتقد ماركس– بسبب

المناخ العدائي الخانق الذي خلقه لنفسه من خلال آلية التوزيع وسيذكي هذا المناخ الصراع بين طبقة العمال المعدمين وطبقة الرأسماليين مما يعجل بإنهيار الرأسمالية وقيام الاشتراكية بعد أن ينتزع العمال وسائل الإنتاج من أيدي حفنة الرأسماليين وبعد الإطاحة بالبناء الفوقي المدافع عنهم.

وهكذا تضع تناقضات الرأسمالية، حيث الطابع الاجتماعي للإنتاج والطبيعة الفردية للملكية وحيث الانتاج الفائض مع نقص الاستهلاك وحيث تركز رأس المال مع الإفقار العمالي، كل ذلك يضع حدا للرأسمالية عن طريق ثورة البروليتاريا الواعدة بالعدل والرفاه...هذا ولم يشرح ماركس آلية عمل النظام الجديد لكنه المح إلى دور التخطيط فيه.

نظرة تقديرية :

لقد استطاع ماركس أن يفعل كل جوانب النقد التي سيقت من قبله إزاء النظام الرأسمالي بعد أن أعاد سبكها في نظام متماسك فاق كل الطروحات التي سبقته مركزا الضوء على تناقضات النظام الصارخة، لكن الماركسية هي الأخرى تعرضت للنقد والتقويم سواء في فلسفتها العامة أو تحليلها الاقتصادي، وقدر تعلق الأمر بالأخير يمكن إيراد النقاط الآتية :

(١) إن نظرية القيمة الماركسية رغم كل التحفظات التي أدرجها (ماركس) لا تقوى على تفسير ظواهر القيمة المختلفة، فكمية العمل المبذول أو الضروري لإنتاج السلع لا يقوى على تقديم تفسير مقبول لها، وقد ظلت الندرة والمنفعة تلعب أدوارها في تحديد القيمة على نحو يستحيل معه التسليم بالنظرية الماركسية. كما أن تقدير أنواع العمل المختلفة أمر لا يمكن للنظرية الماركسية أن تحسمه وهي زيادة على ذلك لم تزد على ما أورده آدم سميث بصدد قياس القيمة وعدل عنه موضحا أن المبادلات تتم بسماحات يتراضى

عنها المتبادلون. هذا وقد قلب الحديون نظرية القيمة الماركسية رأساً على عقب حينما أشاروا إلى أن قيمة السلعة هي التي تحدد قيمة العمل وليس العمل هو الذي يحدد قيمة السلعة في إشارة صارخة منهم إلى دور المنفعة في تحديد القيمة.

(٢) أما نظرية القيمة الفائضة والتي بنيت على اساس نظرية القيمة فإنها تتصدع بتصدعه، أن نظرية ماركس كما قلنا يحسن أن نصورها كحالة خاصة من نظرية آدم سميث في القيمة عند الأقوام ما قبل الرأسمالية لكن الاقتصاديين عموماً يقرون بندرة رأس المال وبإنتاجيته، تلك الإنتاجية التي تستلزم مشروعية مكافأته وهو ما فصله (باورك) الذي نعت بأنه الشاب أنقذ الرأسمالية. كما أن نظرية فائض القيمة يفترض أن تفضي إلى توسع الرأسماليين في استخدام العمال لا في استخدام الآلات طالما أن القيمة الفائضة مصدرها العمال ورأس المال المتغير لكن الواقع يؤكد خلاف هذا. لقد ساقت جوان روبنسون مجاز (فولتير) : " إن بإمكانك قتل قطيع الغنم بالسحر (نظرية فائض القيمة) إذا اطعمته بنفس الوقت كمية كافية من الزرنيخ" (الاستغلال الرأسمالي). لتخلص من ذلك إلى أن موقف ماركس من الرأسمالية موقف حكمي من قبل نظرية فائض القيمة ومن بعدها.

(٣) لوحظَ أن تعميم الشرط البروليتاري لم يتحقق بل العكس فنمو الطبقة الوسطى هو الظاهرة المميزة للمجتمع الرأسمالي، وقد أشارَ (لاروك) وغيره من كتّاب الاجتماع إلى هذه الحقيقة.

(٤) كما أن الإفقار لطبقة العمال واستغلال جيش العاطلين لفرض أجور متدنية على العمال أيضاً مسألة تجاوزتها الرأسمالية واليوم تستطيع النقابات أن تساوم بكفاءة لتنتزع حقوقها من أرباب العمل وتشريعات العمل تؤمن لها ذلك. كما أن إيمان العمال ونقاباتهم بوحدة الطبقة العمالية عالمياً أمر لم يثبت ولا

زال العمال ونقاباتهم أكثر انتماءا لشعوبهم من انتمائهم لطبقة العمال العالمية، بل إن الاعتقاد السائد الآن هو أن العمال في البلدان المتقدمة يسهمون في استغلال نظرائهم في البلدان الأقل تقدما.

(٥) بحسب تحليل ماركس كان ينبغي أن تقوم الثورة الاشتراكية في أكثر البلدان الصناعية تقدما استجابة للتغيرات الجوهرية في الأساس الاقتصادي لكن الذي حدث خلاف ذلك فروسيا والبلدان الاشتراكية الأخرى بلدان زراعية متخلفة وقيام الاشتراكية فيها جاء بالإرادة السياسية ولم يسبق ذلك أي تغير معتبر في الأساس الاقتصادي.

(٦) إن الواقع اللاحق قد كشف عن عمق مشكلة الحافز في الفلسفة الاشتراكية وعمق مشكلة تخصيص الموارد في اقتصاد اشتراكي وقد تجلى ذلك في مقررات مؤتمرات الإصلاح المتعاقبة، وأخيرا في البيروسترويكا التي دقت الأسفين الأخير في نعش النظم الاشتراكية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع ومصادر للوحدة الرابعة

- جورج سول، **المذاهب الاقتصادية الكبرى**، ترجمة راشد البراوي، الطبعة الرابعة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٥.
- كمال شرف، **المذاهب الاقتصادية**، دمشق: مطبعة ابن خلدون، ١٩٨٦.
- ماجد بطح (مترجم)، **تاريخ النظريات الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دمشق: دار دمشق، ١٩٨٨.
- كارل ماركس، **رأس المال**، جـ١، جـ٢، ترجمة راشد البراوي، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٠.
- كارل ماركس، **الأجور والأسعار والأرباح**، موسكو: دار التقدم، بدون تاريخ.
- بودوستنيك وسبيركين، **عرض موجز للمادية التاريخية**، موسكو: دار التقدم، بدون تاريخ.

- J. Oser & William C. Blanchfield, The Evoluation of Economic Thought 3rd ed. New York: Harcourt Brace Jovanovich, Inc., 1975.
- J.S.Mill, **Principles of Political Economy**. London: Longman, Green and Co., 1920.
- J. Robinson, **An Essay on Marxian Economics**, 2nd ed. London: The Macmillan Press LTD., 1976.
- H. Jonson, **The Theory of Economic Distribution,** London: Gray - Mills Publishing LTD., 1973.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة الخامسة

الحديـون (المارجنلسـت)

- وليـــم ستانيلي جيفونز.
- كـــارل منجـــر.
- ليـــون ولراس.
- الفريد مارشال.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المدرسة الحدية (الكلاسيكية الجديدة)

إزاء هجوم المدرسة التاريخية والمدارس الاشتراكية على الكلاسيك سواء من حيث المنهج أو من حيث الفلسفة الاقتصادية، انبثق في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر وتحديدا منذ عام ١٨٧٠ تيار فكري جديد يتبنى المنهج الكلاسيكي القائم على التجريد ويؤمن بفلسفة الحرية الاقتصادية، وقد ضم هذا التيار ثلة من المفكرين الذين تجانست قناعاتهم إلى حد كبير لتتشكل منهم مدرسة عرفت بالمدرسة الحدية التي مثلت بعثا لفلسفة الكلاسيك ومنهجهم لكنها اختارت مدخلا جزئيا Micro Approach في تحليل النشاط الاقتصادي مفضلة الابتداء بتحليل سلوك آحاد المشاركين في النشاط الاقتصادي. وقد حظى علم النفس بقسط وافر من اهتمام أعلام هذه المدرسة لأنه باعتقادهم المفتاح لفهم السلوك الاقتصادي سيما في جانب الاستهلاك.

إن الاطار العام لهذه المدرسة هو تفعيل فلسفة بنثام Bentham النفعية إلى أقصى الحدود، يقول بنثام: " إن الطبيعة قد اخضعت البشر لحكم سيدين مستبيدين هما: الألم واللذة وبحسبهما يؤشر لنا ما يجب أن نفعله ... ومبدأ المنفعة يبرر هذا الخضوع". ان رشد الفرد والمجتمع رهين بسلوكه الذي يعظم به لذاته ومنافعه ويدني به معاناته وتكاليفه، ومن هنا جاء الدور الحيوي لرياضيات الاستمثال (النهاية العظمى والنهائية الدنيا) في التحليل الحدي، وبهذا المعنى تصبح العقلانية شريعة للإنسان الاقتصادي والنفعية خلقا له ذاك أن مبدأ النفعية يستثنى ما يعارضه من المبادئ. وفيما يلي نعرض لنتاجات أبرز أعلام المدرسة :

وليم ستانلي جيفرنز (1835 - 1882) W. S. Jevons :

يغلب على ظن مؤرخي الفكر الاقتصادي أن أعلام هذه المدرسة وإن تجانست آراؤهم إلى حد كبير إلا أنهم قد كتبوا أفكارهم كل بمعزل عن الآخر، وقد

تناول جيفونز نظرية القيمة بمدخل نقدي فهاجم نظرية القيمة الريكاردية/ الماركسية التي تعزو القيمة إلى العمل، وأشارَ إلى أن العمل يعجز عن تفسير القيمة ففي كل مرة يغطس (صياد اللؤلؤ) إلى قاع البحر ويبذل نفس الجهد لكن جهده يثمن غالياً حين يخرج لؤلؤة في حين لا يحظى بتقدير يذكر حين يخرج حجراً عادياً يلقيه على الشاطئ مع أن الجهد المبذول واحد في المرتين.

وإذاً فالمنفعة وليس العمل هي التي تحدد القيمة. لكن المنفعة وحدها لا تفسر القيمة أيضاً، فلا شيء أعظم نفعاً من الماء ومع ذلك فهو لا قيمة له بينما الماس الذي لا ضرورة له يكون عظيم القيمة ... هكذا كان آدم سميث قد عرض لغز القيمة The Paradox of Value وظل حائراً أمامه لكن الحديين أوضحوا أن الذي يحدد القيمة هو منفعة الوحدة الأخيرة وبتعبير جيفونز هو "الدرجة النهائية للمنفعة". وهذا يعني أن جيفونز والحديين لا يرون في تكلفة الإنتاج محدداً للقيمة على نحو مباشر إنما ينحصر تأثيرها في أنها تحدد العرض المتاح من السلعة وبالتالي تؤثر في درجة منفعة الوحدة الأخيرة.

وقد أوضح جيفونز أن المستهلك الرشيد يسعى إلى تعظيم إشباعه عن طريق تحقيق المساواة بين المنافع الحدية أو درجات المنفعة النهائية منسوبة إلى أسعار السلع وهو ما يسمى اليوم بتساوي المنافع الحدية للإنفاق بحيث يعطي الدينار الذي ينفقه المستهلك ذات المنفعة في كل وجوه الاستخدام المختلفة.

إن جيفونز وكل أعلام المدرسة الحدية العددية يفترضون أن المستهلك قادر على تقدير المنفعة التي يجنيها من استهلاك وحدات السلعة تقديراً عددياً، وهو أمر شكك به أنصار المدخل الترتيبي في تفسير سلوك المستهلك وهو أمر مثل صعوبة حقيقية لنظرية المنفعة بمدخلها العددي.

أما بصدد **مردود رأس المال** فقد أوضحَ جيفونز أن مردود رأس المـــال- وهو ما صار يعرف فيما بعد بالكفاءة الحدية لرأس المال او للاستثمار - يرتبـــط بعلاقة عكسية مع حجم الاستثمار والتعليل في ذلك من ناحيتين الأولـــى أن النـــاتج المادي الحدي يتناقص مع توالي توظيف وحدات رأس المال. أما الثانية فـــهي أن قيمة الناتج المادي الحدي تتناقص كلما توسع المنتج بالإنتاج. وقد اعتقد جيفونز أن المنظم يستمر في توظيف وحدات رأس المال إلى أن يتساوى عـــائد رأس المـــال (قيمة إنتاجيته الحدية) مع تكلفته (سعر الفائدة النقـــدي). وقـــد انتظـــرت نظريـــة التوزيع إسامات منجر وغيره من الحديين لكي يتقدموا بها خطوات أخرى.

كارل منجـــر (1840 - 1921) Carl Menger :

وُصف النمساوي كارل منجر بأنه قاهر نظرية ريكاردو في القيمة وهو في كتابه (اصول الاقتصاد) يتبنى جهازاً مفاهيمياً رصيناً ومحـــدداً فيشـــير إلـــى أن: "الأشياء التي توضع في ارتباط سببي مع إشباع الحاجات الإنســـانية هـــي أشـــياء نافعة، وإذا ما أدركنا هذا الارتباط السببي وكانت لنا القدرة على توجيه هذه الأشياء النافعة لاشباع حاجاتنا فعندئذٍ نسميها بالسلع".

ويميز منجر بين (السلعة الاقتصادية) التي يكون المطلوب منها (الاحتيـــاج إليها) أكبر من الكمية المتاحة منها والسلع غير الاقتصادية التي تكون المطلوبـــات منها أقل من الكمية المتاحة منها وهذه وإن كانت لها منفعة لا قيمة لها طالما بقيـــت أكثر من الاحتياج إليها.

ومع الصنفين صنف ثالث يتكافئ الاحتياج إليه مع المتـــاح منـــه. إلا أن تطور المجتمعات البشرية (نمو الحاجات البشرية نتيجة لازدياد الســـكان، وزيـــادة معرفة الناس بوسائل رفاهيتهم) يوسع من مجال السلع الاقتصادية باستمرار علـــى حساب السلع غير الاقتصادية. إلا أنه قد يعمل العكس تماماً لصالح الســـلع غـــير

الاقتصادية في مستويات التمدن العليا حيث تعمل الحكومات على توفير المنافع العامة كما لو كانت سلعاً حرة.

أما (المنفعة) فهي قابلية الشيء على إشباع الحاجات الإنسانية وهي ليست جوهراً أو صفة ملازمة للأشياء إنما هي علاقة بين السلع التي يستهلكها الإنسان وتقييمه لها فهي علاقة بين الذات والموضوع بتعبير (كوسن). وإذاً فليس ثمة جوهر موضوعي في السلعة يجعل لها منفعة. ولا يفتأ منجر يؤكد أن القيمة ليست جوهراً ولا خاصية معينة بالسلعة إنما مردها إلى نسبية في تقدير ذاتي بالكامل لأهمية السلعة في إشباع الحاجة ضمن نسبية أخرى بين المطلوب والمتاح منها. وتسري هذه القاعدة أيضاً على جميع السلع غير النهائية مهما اختلفت درجاتها بلا استثناء. ويؤكد أيضاً بجزم تام رفض معيار العمل أو وسائل الإنتاج الأخرى كمحددات للقيمة "فلا أحد يسأل عن تاريخ السلعة ليحدد قيمتها". إنما درجة أهميتها فحسب. ولا فرق عنده فيما إذا كانت السلعة تؤمِّن الاشباع مباشرة (قيمة استعمالية) أو على نحو غير مباشر (قيمة تبادلية).

لقد كشف الحديون جملة قوانين وعلائق كان موضوعها الأول المنفعة وسلوك المستهلك لكنها أعطت فيما بعد ارضية للتحليل الحدي في مجمل النشاط الاقتصادي، ومن ذلك:

١ – تناقص المنفعة الحدية أو درجة المنفعة بتوالي الاستهلاك كضابط للعلاقة بين المنفعة الكلية والحدية وهو ما أشارَ إليه طلائع الحديين أمثال بنثام وكودوين Godwin وتمت صياغته لاحقاً بعنوان تناقص المنفعة الحدية.

٢ – إن تعظيم المنفعة من خزين محدود يكون بتساوي المنافع الحدية لاستخداماته. وقد عرض كارل منجر جدوله لتفسير سلوك الشخص الاقتصادي. فبعيداً عن النقود فإن الفرد يستمر في استهلاك وحدات السلع المختلفة إلى أن تتساوى

المنافع الحدية للوحدات الأخيرة المستهلكة. أما عندما نكون بصدد توزيع دخل نقدي فإن شرط التوازن الضروري هو تساوي المنافع الحدية للإنفاق أي لوحدات النقد الأخيرة المنفقة على السلع المختلفة وبحسب الصيغة:

$$م ح_{1}/س_{1} = م ح_{2}/س_{2} = ... = م ح_{ن}/س_{ن}$$

أما الشرط الكافي لتوازن المستهلك فهو استنفاد الإنفاق الاستهلاكي لكامل الدخل المخصص للإنفاق وكما يظهر من الصيغة:

$$(ك_{1} \times س_{1}) + (ك_{2} \times س_{2}) + ... + (ك_{ن} \times س_{ن}) = د$$

وغالبا ما يشار إلى أن واضع هذين القانونين هو الجد المغمور للحديين كوسن Gossen وقد تبناهما أعلام المدرسة جميعا ومنهم منجر ووايزر.

٣ - ربط تقييم الفرد لكل وحدات السلعة بمنفعة الوحدة الحدية (الأخيرة)، حيث أن وحدات السلعة المستهلكة متجانسة فيزيائيا وحيث أن منفعتها تتناقص بتعاقب الوحدات المستهلكة فإن المستهلك يقدر منفعة السلعة بمنفعة الوحدة الحدية منها إذ أن وحدات السلعة قابلة للاستبدال فيما بينها.

وبهذا المنطق استطاع الحديون حل اللغز العصي الذي حير (سميث): فيم يكون للماس قيمة عالية مع عدم أهميته في حين لا يكون للماء على عظيم أهمية وبالغ منفعته قيمة تذكر؟ فوحدات كثيرة من الماء مع تناقص المنفعة الحدية تجعل قيمة الوحدة الأخيرة صفرا، ولتجانس وحدات الماء فإن هذا التقييم ينسحب على عموم خزين الماء Stock فيجعله سلعة حرة (لا قيمة لها). في حين تقدر وحدات الماس عاليا لعدم وجود خزين متاح كاف إزاء الطلب لذلك تظل وحداته تحضى بتقيم عال بخلاف الماء الذي وصلت قيمة الوحدات الحدية منه إلى الصفر بسبب وفرته. وهذا يعني أن قيمة المتاح من السلعة يتحدد بأهمية الإشباع الذي تحرزه أقل وحداتها أهمية.

وهكذا نلاحظ إذا أن نظرية المنفعة الحدية قد رفضت العمل أو تكلفته كتفسير لقيمة السلعة واعتاضت عنها بالمنفعة التي تحولت من شرط ضروري للقيمة إلى محدد لها، وأود أن ألفت انتباه القارئ إلى أنه ربما يكون قد لمس تطبيقا للمبدأ الحدي في التقويم ولكن باتجاه معاكس وذلك في نظرية الريع الريكاردية إذ يشير ريكاردو بوضوح إلى أن أسعار المنتجات الزراعية تتحدد بتكلفة الإنتاج عند (المنتج الحدي) أردأ المنتجين من حيث ظروف الإنتاج، فمع طلب متنام فإن السعر لا بد أن يفي بتكاليف المنتج الحدي وإلا فسيحرم المجتمع من إنتاجه، ولكن حيث أن وحدات السلع متجانسة فإن السعر (سعر المعروض كله) سيتحدد بسعر المنتج الحدي (أعلى الأسعار وليس أخفضها). إن هذه الحقيقة المنطقية والتحليلية تجعل من (الندرة) Scarcity هي الأخرى عنصرا محددا للقيمة مثل المنفعة. على إن هذه النقطة وإن كانت واضحة في تحليل (منجر) بقدر ما، حيث عد الندرة شرطا للسلع الاقتصادية، إلا أنه وبسبب موقفه الرافض لكل تاريخ السلعة ولمحتواها من العمل ووسائل الإنتاج وتركيزه المفرط على التقدير الذاتي لأهمية السلعة جعل من الندرة مجرد شرط للقيمة فحسب.

نظريته في التبادل :

وبناءا على ما سبق من توكيد تفرد المنفعة بالقيمة يبنى منجر نظريته في التبادل فيشير إلى أن التبادل ينجز إذا اعتقد المتبادلان أن المنافع المكتسبة في عملية التبادل تفوق المنافع المفقودة ويكون ذلك ممكنا طالما اختلف تقييم الأفراد للسلع المختلفة، إن فلاحا يملك الكثير من الأبقار يكون على استعداد لمبادلة بعضا منها مع آخر لديه الكثير من الخيل. إن المنفعة الحدية للبقرة لدى الأول متدنية لأن الأبقار وافرة عنده. أما المنفعة الحدية للفرس فهي عالية لأنه لا يملك من الخيل شيئا لذلك سيكون بوضع افضل لو استبدل فرسا ببقرة. وبالمثل فإن الثاني الذي تتناقص عنده المنفعة الحدية للأفراس وتكون منفعة الأبقار لديه عالية يكون على

استعداد مماثل لمبادلة بقرة بفرس وهكذا ينجز المتبادلان كلاهما مكاسب جراء التبادل. وطالما ظل الحافز قائما (فارق التقييم الحدي) يكون من مصلحتهما إنجاز عمليات تبادل أخرى. لكن هذه الإمكانية للكسب من التبادل تنتفي إذا تساوت المنافع الحدية لكلا السلعتين في تقييم كلا المتبادلين.

نظريته في تقييم الموارد والتوزيع:

إذا كانت المدرسة الحدية قد وسعت ميدانها أفقيا لتشمل تفسير قيم عموم المنتجات بلا استثناءات كالتي وضعتها نظرية ريكاردو فإنها بالمقابل قد توسعت عموديا لتشمل تقييم وسائل الإنتاج ومدخلاته، ولقد طورت لذلك قناعة نظرية وأداة تحليلية:

أما القناعة النظرية فمؤداها أن السلع الإنتاجية ومدخلات الإنتاج ليس لها قيمة بذاتها إنما تشتق قيمتها من قيمة السلع التي تسهم في إنتاجها. وإذا كانت لدينا أجيال من السلع الإنتاجية فإن السلع الأبعد من المستهلك تستمد صفة السلعية من السلع المقابلة الأقرب إليه (ذات الترتيب الأوطأ فالنهائية).

أما الأداة التحليلية التي طورت لغرض تقييم المدخلات فهي "نظرية منفعة الناتج الحدية" التي تقضي بأن قيمة وحدة إضافية من المدخل المستخدم في الإنتاج تتحدد بالمنفعة الحدية لوحدات السلع الإضافية المنتجة من توظيف وحدة المدخل تلك. ومع هذه الأداة التحليلية استخدم مبدأ تكلفة الفرصة البديلة لتقييم المدخل ذي الاستخدامات البديلة.

إنه ليصعب بحق قبول التصور الكلاسيكي حول انفصال اسواق المدخلات عن أسواق الناتج وكيف أن معطيات أسواق المدخلات تدخل كتكاليف في أسعار الناتج وبالتالي تحدد قيم السلع المنتجة. وأنه ليبدو بحق أيضا أنه مع قبول المنطق

الحدي الآنف الذكر لا يبقى ثمة شيء يمكن أن يوصف بالموضوعية في عالم الاقتصاد.

إن النظرية الحدية حلت قصديا مسألة تقييم المنتجات وحلت معها لا قصديا مسألتين بالغتي الأهمية: هما : تخصيص الموارد وتوزيع الدخول. ولا بد من الإشارة ابتداءا إلى أن النظرية الحدية لا تناقش الوضع السائد فيما يتعلق بالملكية ولا تناقش أيضا تفضيلات الأفراد ورغائبهم من منظور قيمي، وبذلك فإن تخصيص الموارد لا يعدو أن يكون فرزا وتسوية لاقتراع المستهلكين على استخداماتها من خلال أسعار الطلب التي يكونون على استعداد لدفعها مقابل السلع المختلفة.

أما مسألة التوزيع فلا تعدو أن تكون حالة خاصة لنظام التقييم الحدي؛ فدخل كل فرد يتحدد بمقدار ما يملك من المدخلات الموظفة في العملية الإنتاجية من جهة وبأسعار هذه المدخلات من جهة أخرى. أما سعر المدخل فيتحدد بمنفعة الوحدة الحدية لناتجه، وهكذا أصبح التوزيع كما يقول (لانجه) Lange حالة خاصة لنظام السعر. وبهذا استطاعت النظرية الحدية أن تربط على نحو وثيق بين نظرية القيمة ونظرية التوزيع. وفيما يتعلق بالعمل فإن منطق النظرية وإن كان يرفض القانون الحديدي في الأجور من جهة فإنه يكرس سلعية العمل من جهة أخرى، بل أن منطق النظرية وتصريح أعلامها ليؤكد أن "ليس العمل هو الذي يحدد قيمة السلع إنما السلع هي التي تحدد قيمة العمل".

ليون والراس (1834 - 1910) Leon Walras :

يمثل والراس القطب الثالث في المدرسة الحدية مع منجر وجيفونز وهو يشاركهما قناعتهما لكنه تميز عنهما وعن سائر الحديين بعض الشيء بما يستدعي الإلمام بإيجاز بإسهاماته الفارقة.

ورث (والراس) عن أبيه أوجست والراس Auguste Walras اهتمامه "بطبيعة الثروة وأصل القيمة". كما ورث عنه أيضا اهتمامه بالأداة الرياضية في تحليل الظواهر الاقتصادية.

لقد آمن ليون والراس بالحرية الاقتصادية والمنافسة لكنه آمن أيضا أن ذلك لا يبرر التخلي عن الدعوة إلى العدالة الاجتماعية، فهو يعتقد أن الاقتصاد لا يمكن أن يكون إلا علما معياريا وهذه ناحية إيجابية تسجل له. أما من حيث التحليل النظري فقد استطاع والراس أن يقدم نظريته في التوازن العام تلك النظرية التي أهلته لأن يدرج بين عشرة اقتصاديين كبار بل وربما جعلته أكبرهم كما يزعم شومبيتر.

وفي نظرية التبادل اهتم والراس بآلية تحدد الأسعار في السوق مؤكدا العلاقة الترابطية بين السعر والقيمة فالسعر ما هو إلا التعبير النقدي عن القيمة في السوق، ويؤكد أن هيكل السوق يترك أثره في بناء نظام الأسعار. كما يؤكد أيضا أن العلاقة متبادلة بين السعر والطلب فالكميات المطلوبة تتناسب عكسيا مع السعر فالسعر هنا هو أحد محددات الطلب، لكن السعر هو الآخر يتحدد بالعرض والطلب ومن وجهة نظره فإن الطلب هو العنصر الفاعل في تحديد السعر في الأجل القصير. أما بصدد التوازن العام فنجده يميز بين ثلاثة أسواق هي :

١ – أسواق المنتجات.

٢ – أسواق الخدمات الإنتاجية.

٣ – أسواق رؤوس الأموال.

إن الارتباط بين هذه الأسواق يمكن إيضاحه من خلال رصد ما يعرف بالتدفق الدائري للدخل، فالمنظمون يشترون (خدمات عوامل الإنتاج) من السوق الثانية ويبيعون الناتج (السلع) في السوق الأولى سعيا لتحقيق الأرباح، وهم في

مسعاهم هذا يحتاجون لرؤوس الأموال الحقيقية (الآلات والمعدات) من السوق الثالثة. إن عملية بناء رؤوس الأموال هذه تتم وتستمر طالما كان الربح المحرز من بنائها أكبر من سعر الفائدة النقدي الذي يلزم دفعه للمصارف نظير تمويل عمليات بناء الأصول الجديدة. وإذا هبط الربح عن سعر الفائدة فسوف لن يقدم المنظمون على الاستثمار مما يتسبب في وجود فائض في المدخرات وهذا الفائض سيعمل على خفض سعر الفائدة وهكذا إلى أن يتحقق التوازن، أما إذا كان الربح أكبر فسيغري ذلك الكثيرين على الاستثمار ويزداد الطلب على المدخرات فيرتفع سعر الفائدة إلى أن يتحقق التوازن.

إن آلية جهاز الثمن في سوقي السلع وسوق الخدمات وآلية الفائدة في السوق الثالث كفيلة بتحقيق التوازن باعتقاد والراس. فهذه الأسواق مرتبطة مع بعضها وآليات التسوية تجنح بها نحو التوازن في ظل شروط المنافسة التامة حيث تتحقق المساواة بين العرض والطلب في الأسواق الثلاثة وتميل الأرباح غير الاعتيادية إلى الاختفاء. وقد أخذ على (والراس) إهماله لدور النقود وأثرها في النشاط الاقتصادي فقد آمن بحياديتها كما فعل الكلاسيك من قبل.

الفريد مارشال (1842 - 1924) A. Marshall:

يمثل فكر (مارشال) واحدة من أكثر المحاولات التوفيقية نجاحا بين فكر الكلاسيك والحديين، حيث نجد ميلا واضحا لاستيعاب المتناقضات بنظرة "ثنائية" شمولية تجعل قارئ النظرية الاقتصادية يحس أنه حينما يقرأ مع المدارس المتقدمة يقرأ بعين واحدة ومع مارشال يقرأ بكلتا عينيه.

هذه الثنائية تبدأ مع مارشال من المنهج إذ يقرر أن الاقتصاد يستخدم كلا المنهجين؛ فالاستقراء والاستنباط كلاهما ضروري للتفكير العلمي، مثل الحاجة إلى كلا القدمين للمشي وهو يتبنى هذه القناعة عن (شمولر) زعيم المدرسة التاريخية

وكانت للأخير مساجلات مع (منجر) عميد المدرسة الحدية النمساوية انتهت بـالقول بضرورة الجمع بينهما. وبتبني هذا الرأي يضع مارشال حدا لجدل الكلاسيك ومـن بعدهم الحديين من جهة والتاريخيين والاشتراكيين من جهة أخرى حـــول اختيـــار منهج البحث العلمي المناسب في الاقتصاد.

ثم تبرز "ثنائية" مارشال في تحديده لغايات الاقتصاد الذي يراه علما معنيـــا بدراسة النشاط الفردي والاجتماعي وثيق الصلة بالحصول على المقومات الماديـــة للرفاهية وبطرق استعمال هذه المقومات. فلم يعد الاقتصاد معنيا بالانتاج فقط مثلما هو الحال عند (سمث) ولا بالتوزيع كما هو عند (ريكـــاردو) ولا هـــو باقتصـــاد الاستهلاك كما هو الحال عند (الحديين الرواد) إنما هو كل ذلك.

نظرته إلى القيمة والتسعير :

فإذا خلصت إلى موضوع القيمة تجد معالجة فيها جـــدة وطرافـــة يقـــول مارشال بعد أن أشار إلى ذات التفريق الأرسطوي لشكلي القيمة ناســبا إيـــاه إلـــى سميث يقول: " ... فالقيمة، أي القيمة التبادلية، لشيء ما بالنسبة لغيره من الأشـياء، في أي مكان أو زمان تتمثل في كمية الأشياء الأخرى التي يمكن الحصول عليـــها في المكان والزمان المعنيين، مقابل التنازل عن الشيء الأول. ولهذا فإن اصطلاح القيمة ينطوي على النسبية، لإنه يعبر عن العلاقة القائمة بين شـــيئين فـــي مكـــان وزمان معينين".

إن من ثنائية (مارشال) أن تجده يجعل الأمر معلقا هكذا فواضح مما تقـــدم من تقريرات أنه لم يتعرض إلى جوهر القيمة كعلاقة بين السلعة ومدخلاتها (عمـــل أو تكاليف) كما فعل الكلاسيك ومثلهم ماركس. كما أنه لم يتعرض لها كعلاقة بيـــن السلعة والناس (كتقدير ذاتي للمنفعة) كما فعل الحديون إنما جعلها علاقة نسبية بيـــن الأشياء". إن هذا الفهم الذي أدلى به (مارشال) يعبر عن تحفظه على الاتجـــاهين

السابقين فهو يشير إلى علاقة مقررة ليست موضع جدل حول معنى القيمة التبادلية. وهذه التقريرية "للعلاقة النسبية بين الأشياء المتبادلة" يمكن أن تستمد من الموضوع ويمكن أن تستمد من الذات أما بصدد السعر فيقول:

" ... اختارت البلدان المتحضرة عموما الذهب أو الفضة أو كليهما كنقـود. فبدلا من التعبير عن قيم الرصاص والقصدير والخشب والقمح وغيرها من الأشياء بدلالة بعضها البعض، فإننا نعبر عنها بالنقود مباشرة، ونحن نسمي قيمـة الشـيء المعبر عنها هكذا (بالنقود) سعر الشيء ...". ويتنبه مارشال إلى ضرورة ثبـات قيمة النقد كشرط لسلامة مفهومه عن السعر والقيمة التبادلية. ومرة أخرى لا يزيد مارشال عن تقرير حقيقة قام عليها الاجماع بأن الثمن هو تعبير نقدي عن القيمـة. وهكذا فالقيمة هي علاقة نسبية بين الأشياء والسعر هو تعبير نقدي عن هذه القيمـة ليس غير ودون مزيد من التفاصيل يخلص مارشال إلى المرتبة الثانية من تحليله.

والذي يبدو واضحا أن مارشال أراد أن يتجنب التيه الفكري الذي يتسـبب عن التعريفات المحددة والتفسيرات أحادية الجانب والمنطلق للقيمة، واسـتطاع أن يعطف اتجاه التفكير الجاد ببراعة عن البحث في المضامين الفلسفية لجوهر القيمـة (كون السلع نتاجات للعمل البشري المجرد) أو (كونها أوعية منافع) إلى البحث فـي الآلية التي يتحدد بها التعبير النقدي عن القيمة – وهي كما قلـت مقولـة تحظـى باجماع مدرسي عام – وهكذا استطاع أن يوجه الأنظار إلى السوق حيث العـرض والطلب معا وليس إلى احدهما فقط كما فعل الكلاسيك والحديون، وهنا يتجلى محك آخر لنبوغ مارشال إذ يقدم (**آجال التحليل**) كشروط تفسر قوة تأثير كل من الطلـب والعرض على السعر، فحينما يكون العرض ثابتا (في فترة السوق) أو محدودا (في الأجل القصير)، يكون الطلب هو المحدد للسعر أما في الأجل الطويل حيث يمكـن للمنتج أن يبني حجوما إنتاجية أكبر فإن العرض وتكاليف الإنتاج هي المحدد الأهـم للسعر، وهكذا يقابل مارشال بين الطلب ومن ورائه المنفعة والعرض ومن ورائـه

التكاليف لتحديد السعر مبرزاً الأشكال المختلفة للسوق: المنافسة والاحتكار ومرونات الطلب في كل منهما وأثره على السعر، وهي إسهامات قصرت عنها كتابات الكلاسيك والحديين معاً.

وضمن هذه المنظومة يقدم مارشال (سعر الطلب) "وهو السعر الذي يكون الفرد مستعداً لدفعه بهدف الحصول على السلعة، وقد لا يتطابق مع السعر الفعلي (سعر السوق) إذ قد يكون الأخير أقل منه وحينئذٍ يحقق المستهلك فائضاً". ويكون طلب الفرد فعالاً عندما يكون السعر الذي يقبل دفعة للشراء بمستوى يغرى البائعين على البيع. أما (سعر العرض) "فهو السعر الذي يكون المنتجون عنده مستعدين للإنتاج والبيع، وإذا كان السعر الفعلي (سعر السوق) أكبر من هذا السعر فإن المنتج يحقق فائضاً". أما سعر التوازن Equilibrium Price فهو السعر الذي تلتقي فيه رغبة البائع والمشتري على التبادل وعلى وجه التحديد هو أقل سعر يقبل به البائعون وأعلى سعر يقبل به المشترون.

أما (القوانين) الاقتصادية فهي تعميمات وصفية تعبر عن الاتجاهات العامة للسلوك ضمن شروط معينة مثل قانون الطلب الذي يعبرعن العلاقة بين السعر والكميات المطلوبة بشرط بقاء محددات الطلب الأخرى ثابتة، وفي كل مرة يرصد فيها مارشال أثر أحد العوامل المستقلة على المتغير التابع فإنه يفترض بقاء المحددات الأخرى (العوامل المستقلة الأخرى) ثابتة، وبهذا يضبط آثار العوامل المختلفة المؤثرة في كل من العرض والطلب. إن إفراد العامل موضوع البحث وافتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة Cereris Paribus بدعة منهجية مارشالية. وهي تقابل المخبر في العلوم الطبيعية.

نظرية مارشال في التوزيع:

لقد قسم مارشال الطلب وفصله إذ بين أن هناك طلبا نهائيا على المنتجات وطلبا مشتقا على الخدمات التي تدخل في إنتاجها. وبأستمثال المنتج لوضعه بالنسبة للتكاليف والإيراد تتحدد الكميات الموظفة من عوامل الإنتاج ويتحقق توزيع الدخول جزئيا حسب نظام الملكية السائد حيث يتحدد دخل الفرد بكميات الموارد التي يملكها وأسعارها التي تتحدد بقيمة إنتاجيتها الحدية. ومع ذلك فقد أشار مارشال إلى أن تكاليف الإنتاج هي الأخرى تتدخل في تحديد سعر المدخل على المدى الطويل، فالريع والأجر والفائدة هي أثمان الخدمات الإنتاجية التي يدفعها المنظمون وهي من وجهة نظر مستلميها دخول وظيفية.

ويلفت مارشال النظر إلى خصوصية كل عنصر من عناصر الإنتاج فالأرض وريعها لا بد تخضع لقانون الغلة المتناقصة. أما العمل فيشير بصدده إلى أن تكلفة إنتاجه لا تحدد أجره كما يعتقد الكلاسيك إنما يتدخل العامل الحضاري والثقافي وقوانين العمل وضغط النقابات لترفع مستويات الأجر. أما الفائدة فتحدد بالعائد المتحقق وهي تميل إلى المساواة في فروع الاقتصاد المختلفة لأن حركة رأس المال تعمل على تحقيق هذه المساواة. أما الأرباح فيعتبرها مارشال مكافأة التنظيم وكان يمكن أن تكون فضلة مائدة التوزيع بعد دفع المكافآت العقدية لكن مارشال أخضعها للعرض والطلب واعتبر زيادة عرض المنظمين منقص للأرباح بعكس ندرتهم وهو كلام يؤخذ على مارشال فالربح في واقعه فضلة وليس حصة متحددة بذاتها.

ويرى مارشال خلافا لكلاسيك، أن عدالة التوزيع تتسبب في زيادة الثروة فيقرر: "...أن أي توزيع للثروة يزيد دخل أصحاب الأجور ويخفض دخل أصحاب رأس المال يغلب أن يعجل زيادة الثروة المادية ... " ويبرز أهمية الاستثمار البشري حتى بحسب معايير الربحية التجارية: " فالقيمة الاقتصادية لعبقري عظيم

من رجال الصناعة تكفي لتغطية نفقات التعليم لمدينة بأسرها". أما بصدد الرقيق فقد تبجح بأن بلاده أنفقت (٢٠) مليون جنيه لتحرير العبيد، لكنه نسي أن انكلترا قد اشتغلت طيلة ثلاثة قرون بالتجارة اللامباركة – تجارة الرقيق – وقد قدر مجموع ما باعته السفن الإنكليزية في أمريكا وخليج الكاريبي بـ (٢٠) مليون افريقي، وقد عدت دائرة المعارف البريطانية أرباح هذه التجارة من مصادر تمويل الثورة الصناعية في إنكلترا، وهكذا نلاحظ أن (٢٠) مليون جنيه كفارة زهيدة جدا لجرم عظيم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع ومصادر للوحدة الخامسة

- J. Bentham, **The Principles of Moral and Legislation,** New York: Hafner Publishing Co., 1961.
- J. Oser & William C. Blanchfield, **The Evaluation of Economic Thought**, 3rd ed., New York: Harcourt ..., 1975.
- C. Menger, **Principles of Economics,** James Dingwall and Bert F. Hoselitz (Trans.), New York: The Free Press, 1950.
- A. Gray, **The Development of Economic Doctrine**, London: Longman, Green and Co., 1950.
- Eugen Von Bohm - Bawerk, **Value and Price,** U.S.A: Libertarian Press, South Holland, 1960.
- F. Von Wieser, **Natural Value,** C.H. Malloch (Trans.), New York: Kelley and Millman, Inc., 1956.
- A. Marshall, **Principles of Ecomomics,** 8th ed., London: Macmillan and Co., 1974.

- عدنان عباس علي، **تاريخ الفكر الاقتصادي من الفكر الإغريقي إلى انتشار وتطور الفكر الكلاسيكي في الأقطار المختلفة**، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٩١.
- تيسير الرداوي، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية**، حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٠.
- سعيد النجار، **تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين**، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الـوحـــدة السادســة
نظـريــو دورات الأعـــمـــال

- نـــوت فـكســـــــل .
- جوزيف شومبيتر.
- جـــــون مينارد كينز.
- ملتون فـــــريـــدمـــان.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نـــوت فكـــســـل (1851 - 1926) Knut Wicksell:

يعتبر فكسل أشـــهر أعـــلام المدرســـة الســـويدية (مدرســـة ســـتوكهولم) Stockholm . نشر كتاباته المناهضة للكلاسيك وفيها هاجم بشدة فكرة حيادية النقد ورفض العلاقة الآلية بين المستوى العام للأسعار وكمية النقد كما عرضـــها فشـــر والكلاسيك عموما، وهو يرى أن التوازن الذي تحدث عنه الكلاسيك عند مســـتوى الاستخدام الكامل أمرا ليس واقعيا. وأن بإمكان المتغير النقـــدي أن يفعـــل شـــيئا إيجابيا لرفع مستوى التوظيف وتحقيق حالة التوازن المنشودة فيقـــرر أن الطلـــب الكلي ينقسم إلى طلب على السلع الاستهلاكية (C) وطلب على السيولة لأغـــراض الاستثمار (I) بينما يتكون العرض الكلي من عرض السلع الاستهلاكية (C) ومـــن عرض السيولة: الادخار(S)، وحينما يتعادل الطلب الكلي مـــع العـــرض الكلـــي يحصل التوازن وهذا يفضي المساواة بين الإدخار (S) والاستثمار (I).

$$C + S = C + I$$

لكن هذه المعادلة تعبر عن توازن سكوني لا وجود له فـــي الواقـــع إذ أن الأصل هو الاختلال فالناس الذين يدخرون هم غير الناس الذين يستثمرون وبالتالي فلا بد من إجراء عمليات تكييف Adjustment متقابل بين المتغيرات الاقتصادية مع ما يقتضيه ذلك من زمن.

إن سبب الاختلال بين الإدخار والاستثمار يكمن في المتغير النقدي، وفكسل يرى أن سعر الفائدة والتغيرات فيه هي السبب في هذا الاختلال أو فـــي تســـويته. وهنا نلاحظ أن فكسل يميز بين سعر الفائدة الطبيعي وسعر الفائدة النقدي أما الأول فهو عبارة عن العائد أو الربح الذي يأمل المستثمرون الحصول عليه من نشـــاطهم الاستثماري فدلالته إذا مطابقة لمفهوم الكفاءة الحدية للاستثمار التي اقترنت بكيـــنز باعتبارها أحد أدواته التحليلية. وأما الثاني فهو يشير إلى السعر الذي تقـــرض بـــه البنوك المستثمرين. وهو ظاهرة نقدية تتحدد بطلب الســـيولة وعرضـــها. وفـــي

اقتصاد يسوده ائتمان منظم تحدد المصارف سعر الفائدة الذي تتقاضاه من عملائها. أما طلب هؤلاء العملاء (المستثمرين) على القروض فهو يعتمد على سعر الفائدة الطبيعي أي ما يؤمل الحصول عليه من عوائد الاستثمار.

وإذا تساوى سعر الفائدة النقدي مع سعر الفائدة الطبيعي فإن الاستثمار يتساوى مع الإدخار والطلب الكلي مع العرض الكلي وعندها تميل أسعار السلع والأجور إلى الثبات.

أما إذا كان سعر الفائدة النقدي أقل من سعر الفائدة الطبيعي كأن تلجأ البنوك إلى اعتماد سياسة توسعية فعندئذ يكون عائد الاستثمار المتوقع أكبر من كلفته مما يزيد الطلب الاستثماري. كما أن انخفاض سعر الفائدة النقدي يزهد الأفراد بالادخار مما يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي.

وستؤدي زيادة الطلب الاستثماري والاستهلاكي إلى ارتفاع الأسعار وهو تعبير عن الاختلال في سوق السلع وسوق الخدمات الإنتاجية. وبافتراض تحقق حالة الاستخدام الكامل -وهو فرض يقبله ويكسل- سوف يقود الارتفاع الأولي لمستوى الأسعار إلى ارتفاعات متلاحقة بسبب توقعات المنظمين للارتفاعات اللاحقة التي تزيد من فرص حصولهم على الأرباح، ولن تتوقف هذه الحركة التراكمية ما دام سعر الفائدة النقدي أدنى من سعر الفائدة الطبيعي. وقد يكون السبب في هذه الحركة التراكمية ليس انخفاضا في سعر الفائدة النقدي إنما قد يكون مرده إلى ارتفاع سعر الفائدة الطبيعي نتيجة زيادة سكانية أو حملة إعادة بناء بعد حرب مدمرة أو دخول ابتكار جديد عالم الإنتاج.

ويحصل العكس تماما إذا كان سعر الفائدة النقدي أعلى من سعر الفائدة الطبيعي فعنئذ تكون تكلفة الاستثمارات الجديدة أعلى من عوائدها مما يخفض الطلب الاستثماري ومن جهة أخرى يزداد الإدخار إذ يرتبط بعلاقة طردية مع سعر

الفائدة النقدي مما يقلل الطلب الاستهلاكي ومن ثم الطلب الكلي فيتسبب في انخفاض في الأسعار يقود إلى انخفاضات متتالية في حركة تراكمية انكماشية. ونفس الأثر السابق يمكن أن ينجم عن انخفاض طارئ في سعر الفائدة الطبيعي.

ولا بد للخروج من هذه الحركة التراكمية من إحداث المساواة بين سعر الفائدة النقدي والطبيعي وإلا فالاختلال مستمر لا محالة على أن الحركات التراكمية سواء أكانت توسعية أم إنكماشية لا يمكن أن تستمر بلا حدود إذ أن قوى التصحيح في كل نظام اقتصادي توقف هذه الحركات حيث تجد المصارف نفسها ملزمة بإحداث التناسب بين ما تقبله من الجمهور من ودائع وما تقدمه للمستثمرين من قروض وبالتالي فلا التوسع ممكن بلا حدود ولا الإنكماش كذلك، وهكذا يشخص ويكسل. سبب الاختلال في عدم تكيف سعر الفائدة النقدي مع سعر الفائدة الطبيعي، والمسألة معلقة إذا بسياسة المصارف ودور الحكومة ومصرفها المركزي فإليها يكل مهمة إحداث التوازن في النظام الاقتصادي.

جوزيف شومبيتر(1883 - 1950) J. Schumpeter :

ينتمي شومبيتر إلى المدرسة النمساوية التي أسسها كارل منجر وله كتب مختلفة منها: تاريخ للتحليل الاقتصادي، الرأسمالية والاشتراكية والديموقراطية، العلم الاقتصادي والمنهج، ونظرية التطور الاقتصادي. وقد حرص على التمييز بين الفكر الاقتصادي والتحليل الاقتصادي مؤكدا دور المنهج العلمي الذي ينقل المعرفة إلى طور العلمية. وقدر تعلق الأمر بالاقتصاد يرصد شومبيتر أدوات تحليلية أسهمت في نقل الاقتصاد إلى المرحلة العلمية أبرزها:

(١) الأداة التاريخية التي تكشف عن المناخ الذهني ومشكلات الواقع وتفاعلاتها.

(٢) الأداة الاحصائية التي تعطي البعد الكمي للظواهر الاقتصادية.

(٣) النماذج النظرية المجردة التي تساعد على فهم الواقع بعد سلسلة من التقريبات المتوالية أو التجسيد المتعاقب.

ولعل إسهام شومبيتر الأساس كان في تفسير دورات الأعمال وتوصيف مسار النمو الرأسمالي. إذ يقرر أن مسار النمو الرأسمالي ليس ممهدا وأنه يحدث في قفزات تصحبها موجات من الكساد والرواج وهو يرى أن سبب هذه القفزات يعود إلى (**الابتكارات**) وما تحدثه من زيادات في الإنتاج، ويرى أن العنصر الفاعل في عملية التنمية هو المنظم، والمنظم ليس هو المالك للمشروع وليس هو المدير بالضرورة إنما هو عقلية متميزة موهوبة قادرة على التأثير في أذواق المستهلكين، يحسن التصرف في ظروف اللاتوكد التي تكتنف مفردات الحياة الاقتصادية وبالتالي فهو يحسن وضع البذرة (الاستثمار) في التربة الملائمة وفي الوقت الملائم مما يقود إلى موجة من الاستثمارات اللاحقة التي تسهم في زيادة الإنتاج وتحقق النمو.

إن المبتكر رجل يسبق نظراءه إلى استغلال موارد جديدة أو ينتج أنماطا سلعية جديدة أو يتبنى أساليب إنتاج جديدة أو يفتح أسواقا جديدة، وكل ذلك يمكنه من الحصول على أرباح لا يحصل عليها غيره. ويقف شومبيتر موقفا سلبيا من (الفائدة) فيرى أنها عقبة تعيق الابتكار فهي بمثابة "جزية ينتزعها الممول من المبتكر" لذلك فهي تحد من النمو وكلما انخفض سعر الفائدة كلما اتاح ذلك للمنظمين فرصا أكبر لتصنيع ابتكاراتهم.

نموذج شومبيتر :

يتسلسل شومبيتر في عرض أفكاره على نحو منهجي فيبين أن الإنتاج دالة لمدخلاته، وأن الإدخار دالة متزايدة للأجور والأرباح وسعر الفائدة. أما الاستثمار فيتكون من استثمار تلقائي ينجم عن التقدم التكنولوجي غالبا واستثمار محفوز

بالأرباح الواقعة أو المتوقعة ويتناسب معها طرديا كما يتناسب مع سعر الفائدة عكسيا.

إن الاستثمار التلقائي يعتمد على التقدم التكنولوجي وعلى فرص جديدة لاستغلال الموارد القديمة أو اكتشاف موارد جديدة. وكل هذا يعتمد على وجود طبقة المنظمين القادة فهؤلاء هم الذين يحددون مصير النشاط الاقتصادي في المجتمع. ووجود هذه الطبقة يعتمد على معدل الأرباح وعلى الجو الاجتماعي، هذا الجو الذي يتمثل إجرائيا بنمط توزيع الدخل فكلما كان نظام التوزيع موات للأرباح انعش ذلك المنظمين. وعلى العكس كلما كان نظام التوزيع يضيق على الأرباح كان ذلك في غير صالح النمو الاقتصادي. وإذا فالتناسب عكسي بين الأجور وفرص النمو. وهذه قناعة يؤكدها شومبيتر مثلما أكدها الكلاسيك من قبل. فشومبيتر إذا يرى أن المقسوم الاجتماعي يساوي الأرباح والأجور وحصة أحدهما تكون على حساب الآخر ومطلب (الجو الموات) يحسم الأمر لصالح الأرباح.

إن هذا (الجو الموات) هو الذي يأخذ النشاط الاقتصادي في موجة توسعية وذلك بحركة تصنيع مربحة في ظل حسابات المنظمين الرواد. لكن هذه الموجة تتلاشى لاحقا بسبب توالي انخفاض أسعار المنتجات مما يقلل فرص الربح بل ويلحق الخسائر في كثير من المشروعات القائمة التي تتوقف عن العمل وتسرح عمالها فتحدث موجة الكساد التي تغذي نفسها بنفسها ويستمر الأمر كذلك إلى أن يتحسن الجو وتظهر النخبة القائدة الجديدة، التي تأخذ بالنشاط الاقتصادي صعدا من جديد ويلاحظ شومبيتر أن كل موجة توسعية تحرز مستويات تشغيل وناتج أكبر من سابقتها لذلك تكون محصلة هذه التقلبات الدورية موجبة الميل معبرة عن نمو وأن كان غير ممهد.

لقد ربط شومبيتر بين بقاء الرأسمالية وبين طبقة المنظمين ومناخها الملائم (الأرباح) وهو يرى أن الرأسمالية ستزول بسبب عقم المنظمين خاصة بعد

أصبحت حركة التجديد والابتكار أمرا روتينيا تجريه أقسام الأبحاث في المشروعات. كما أن تركز الاحتكار يدفع إلى انفصال المديرين عن المالكين مما يئد الحافز للتجديد. ومن ناحية أخرى يرى شومبيتر أن الرأسمالية قد خلقت لها عداءا متناميا في صفوف العمال من جهة والمثقفين الناقمين من جهة أخرى مما يمهد للثورة عليها.

لقد كان شومبيتر سباقا لتحليل الدورة الاقتصادية وتوصيف مسار النمو الرأسمالي، وقد عدت هذه مساهمته الرئيسة في الفكر الاقتصادي.

جون مينارد كينز J.M.Keynes (1883-1946)

كتب كينز كتبا كثيرة لكن أكثرها نضجا وتأثيرا ذاك الذي أصدره في ١٩٣٦ بعنوان:"النظرية العامة في التوظيف والنقود والفائدة" وقد كان مدخل كينز فيه مدخلا كليا (Macro) كما أعقبه بكتب كثيرة لكن النظرية العامة ظلت هي الأهم في نتاجاته، إذ استطاع هذا الكتاب أن يحدث ثورة في الفكرة الكلاسيكي وذلك لعمق وشمول التوجهات النظرية التي تضمنها وتزامنها مع ظرف موات لتقبل الثورة على مأثور القناعات الكلاسيكية.

مثل هذا الكتاب جدل الفكر والواقع خير تمثيل فقد توالت الأزمات التي عصفت بالأداء الاقتصادي وكان أشدها تلك التي حدثت في سنة ١٩٢٩، وكان أبرز مظهر لها هو البطالة وتدني مستوى الاستخدام.

إن معطيات الفكر الكلاسيكي تشير إلى أن التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي لابد أن يتحقق عند مستوى التوظيف الكامل وهذا لا ينفي وجود اختناقات جزئية ومؤقتة، لكن آليات النظام كفيلة بتجاوزها، إذ اعتقد الكلاسيك أن ظهور البطالة سيدفع إلى خفض الأجور وهذا يزيد من طلب المنظمين على العمال

فيرتفع مستوى التوظيف وتختفي البطالة، لقد آمن الكلاسيك بمرونة الأجور والأسعار والفائدة، كما آمنوا بأن العرض يخلق الطلب. ولن يتوقف العرض عن النمو حتى يصل بالاقتصاد إلى مستوى الاستخدام الكامل. واعتقدوا بأن التغيرات التي تحصل في الاقتصاد هي تغيرات حقيقية وأن النقود مجرد ستار تجوي وراءه حركة هذه المتغيرات وليس لها من وظيفة مشخصة سوى المبادلة.

أما كينز فلم يسلم بهذه القناعات ولم يسلم بصحة المعالجة الكلاسيكية للبطالة عن طريق تخفيض الأجور فالأجور؛ كما يراها هي دخل الطبقة العريضة من المجتمع وانخفاض الأجور يعني نقص الطلب على السلع والخدمات، ومن ثم يعني تسريح المزيد من العمال لعدم الحاجة إليهم بسبب الكساد لا إلى توظيف العاطلين. كما أن المرونة المفترضة في سوق العمل والناتج وسوق رأس المال لم تعد قائمة بسبب دور النقابات العمالية والاحتكارات ولأن الإدخار أصلا ليس مرنا إزاء سعر الفائدة.

وإذا كان الكلاسيك قد انطلقوا من العرض في تحليلهم فإن كينز قد انطلق من الطلب، ويمكن رسم خارطة أفكاره الرئيسة على النحو الآتي :

تحليل الطلب ومستوى التوظيف :

(١) إن العرض يعتمد على مستوى التوظيف: $AS = f(E)$

(٢) إن التوظيف يعتمد على الطلب الفعال: $E = f(D)$

فالطلب إذا هو المحدد لمستوى النشاط الاقتصادي.

(٣) إن هذا الطلب ينقسم إلى طلب استهلاكي وطلب استثماري: $D = C + I$

الطلب الاستهلاكي :

إن الطلب الاستهلاكي يعتمد على جملة عوامل موضوعية وذاتية لكن الأبرز منها هو الدخل والميل الحدي للاستهلاك. $C = f(Y, mpc, ...)$

فطلب المستهلك يعتمد من حيث المبدأ على مقدار ما يملكه من دخل. ويلاحظ كينز أن هناك قدرا من الاستهلاك لا بد منه حتى مع مستوى دخل صفري يسميه الاستهلاك المستقل ولذلك فدالة الاستهلاك في الأجل القصير لا تبدأ من الصفر.

ويعرض كينز في تحليله لمفهومين هما الميل المتوسط للاستهلاك وهو نسبة الاستهلاك من الدخل: $APC = C/y$ والميل الحدي للاستهلاك وهو نسبة التغير في الاستهلاك إلى التغير في الدخل : $MPC = \Delta C / \Delta Y$.

ويلاحظ كينز أن الأفراد في مستويات الدخل الواطئة يوجهون كل دخولهم إلى الاستهلاك وكل زيادة في الدخل توجه أيضا للاستهلاك فالميل الحدي للاستهلاك عندهم مرتفع. لكن هذا الميل يتناقص مع الزيادة المستمرة في الدخل لصالح مكملة الاستهلاك أي الادخار.

ويعتقد كينز أن الكابح الحقيقي للطلب الفعال ومن ثم المسبب للأزمة الاقتصادية هو هذا الميل السلوكي الذي يحدد علاقة الاستهلاك بالدخل والذي يمثل ميلا متأصلا في الطلب الاستهلاكي، وإذا لم تكن هنا تسوية مناسبة في الطلب الاستثماري تغطي التناقص في الطلب الاستهلاكي وتعيد حقن المدخرات المتزايدة ذات الآثار الإنكماشية في دورة الدخل فستحدث البطالة التي تقود بآثارها التراكمية إلى الأزمة ويشير كينز إلى أن اقتصاد السوق عمليا يعمل باستمرار في مستويات أدنى من مستوى التوظيف الكامل فضلا عن أنه يعاني نوبات الاختلال بصورة دورية.

الطلب الاستثماري :

أما الطلب الاستثماري فهو يعتمد كما يقرر كينز على عاملين هما: الكفاءة الحدية لرأس المال وسعر الفائدة النقدي : $I = f\ (i\ \%, r)$

أما الفائدة فيعرض كينز في تحديدها نظرية بديلة عن نظرية الكلاسيك. فهي ليست ثمنا للإدخار – كما يرى الكلاسيك – إنما هي ثمن التخلي عن السيولة النقدية، ويتحدد هذا الثمن من خلال تقاطع دالة عرض السيولة (وهي دالة لا علاقة لها بسعر الفائدة إنما تحددها السلطات النقدية) مع دالة طلب السيولة التي تتحدد بالدوافع الآتية :

(١) طلب السيولة من قبل الأفراد والمشروعات لأغراض المعاملات ويتوقف هذا بدوره على الدخل وعلى طول الفترة الزمنية بين الاستلام والاستلام اللاحق.

(٢) الطلب على النقود لأغراض الاحتياط والتحرز؛ فالأفراد والمشروعات تستبقي احتياطات سائلة لمواجهة مرض أو طارئ أو زيادة أجور أو نفقات تصليح أو تغيرات طارئة بالأسعار. وهذين الدافعين لا علاقة لهما بسعر الفائدة.

(٣) الطلب على النقود لأغراض المضاربة وهي الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها الأفراد تربصا للربح من التعامل بالأصول المالية.

إن دالة الطلب الإجمالية على السيولة سالبة الميل لكنها في الجزء الأخير منها تكون موازية للمحور الأفقي. وهذا يعني أن السلطة النقدية تستطيع أن تخفض سعر الفائدة وتشجع الاستثمار عن طريق زيادة عرض النقد على امتداد الجزء سالب الميل من دالة الطلب على السيولة. أما الجزء الموازي للمحور الأفقي فتنعدم على امتداده قدرتها في التأثير على سعر الفائدة ومن ثم على الاستثمار وهذا ما يسمى بفخ السيولة Liquidity Trap . وإذا فالنقود ما عادت

محايدة في النظام الاقتصادي كما كان يعتقد الكلاسيك إنما صار لـــها دور حيـــوي يتجاوز تسهيل عمليات المبادلة إلى تحديد الطلب الاستثماري ومن ثم الطلب الكلـــي ومستوى التوظيف.

أما فيما يتعلق بالكفاءة الحدية للاستثمار MEI فهي نسبة الربح الذي يتوقـــع المنظمون الحصول عليه من شراء الأصول الجديدة بعد خصم كل التكـــاليف عـــدا سعر الفائدة النقدي :

الكفاءة الحدية للاستثمار = الربح المتوقع/ ثمن الآلات (ثمن عرض رأس المال)

فإذا توقع المنظمون ربحا مقداره ألف دينار من معدات قيمتها عشـــرة آلاف دينار فهذا يعني أن الكفاءة الحدية للاستثمار هي ١٠٠٠/١٠٠٠٠ = ١٠% .

والمنظم يقارن بين الكفاءة الحدية للاستثمار تلك وبين سعر الفـــائدة الـــذي يدفعه للجهاز المصرفي للحصول على التمويل اللازم لشراء تلك المعـــدات، فـــإذا كانت الكفاءة الحدية للاستثمار أعلى أقدم على الاستثمار أما إذا كان العكـــس فإنـــه يحجم عنه. وقد لاحظ كينز أن الكفاءة الحدية تتناقص كلما زاد حجم الاســـتثمارات والسبب في ذلك يكمن في أمرين :

١ – إن زيادة العرض تسبب خفض أسعار الناتج.

٢ – إن زيادة طلب المشروعات على مدخلات الإنتاج سوف يرفع أسعارها وكـــلا الأمرين منقص للكفاءة الحدية. وهـــذا **ميـــل آخـــر خطـــير منقـــص للطلـــب الاستثماري** لذا لاحظ كينز وجوب خفض سعر الفائدة قدر المســـتطاع حتـــى ترجح كفة الكفاءة الحدية.

والخلاصة إن سعر الفائدة النقـــدي والكفـــاءة الحديـــة يحـــددان الطلـــب الاستثماري وأن الدخل والميل الحدي للاستهلاك وعوامل أخـــرى تحـــدد الطلـــب

الاستهلاكي ومجموع الطلبين يحدد الطلب الفعال الذي يحدد بدوره حجم الاستخدام ومن ثم مستوى الناتج.

نظرية كينز في الركود المزمن :

في نظريته العامة شخص كينز ميلين منقصين للطلب هما تناقص الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الكفاءة الحدية للاستثمار وطبعا هذا في ظل الوضع السائد لتوزيع الدخل والثروة، لكنه لاحظ أن الاقتصادات الرأسمالية لم تعانِ من نقص الطلب والبطالة في القرن التاسع عشر كما هو حالها في يومه، وفي سعيه للكشف عن أسباب الاختلاف بين رأسمالية القرن التاسع عشر ورأسمالية القرن العشرين رصد التغيرات الآتية :

(١) إن الزيادة السكانية التي مثلت مزيدا من الطلب قد بدأت تتهاود مع كل ما تعنيه من نقص في الطلب.

(٢) إن الاستكشافات الجغرافية وما تعنيه من توسيع للأسواق سواء في مجال توريد الخامات أو في مجال استيعاب رؤوس الأموال هي الأخرى قد تلاشت في القرن العشرين وبذلك ضاعت معها فرص التوظيف الجديدة.

(٣) إن التطور التقني يجنح باستمرار نحو تكثيف استخدام رأس المال فيتسبب في البطالة وتركز الثروة مع ما يعنيه ذلك من نقص في الطلب.

(٤) إن الدول الصناعية قد استكملت إنشاء البنى الارتكازية مثل شبكات الطرق والجسور والسكك الحديد، وشبكات الاتصالات والموانئ ومرافق الخدمات العامة ... وبذلك فإن فرصا كبيرة للطلب قد أشبعت واستنفدت. لكل ما تقدم فإن الرأسمالية لا بد أن تعاني من الركود المزمن كما يقدر كينز.

السياسات الكينزية :

في ضوء تحليله وقناعاته السابقة خلص كينز إلى جملة من السياسات الاقتصادية التي ينصح بها بهدف رفع مستوى التوظيف أبرزها :

(١) تحفيز الطلب الاستهلاكي الخاص عن طريق إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي المرتفع نحو الاستهلاك.

(٢) تحفيز الطلب الاستثماري الخاص عن طريق خفض سعر الفائدة.

(٣) إكمال نقص الطلب الخاص عن طريق الطلب العام وتنفيذ سياسة الأشغال والمشروعات العامة.

(٤) خفض أثمان السلع العامة والسلع ذات الوفورات.

(٥) محاربة احتكار تصنيع المخترعات الجديدة ومحاربة الاحتكار عموما لإنه منقص للطلب بشكل عام.

وهكذا أعطى كينز للدولة وظيفة اقتصادية تتمثل في السعي إلى الارتقاء بمستوى الاستخدام ومحاربة البطالة مشددا على دور السياسات المالية في تحقيق هذا الغرض ومؤكدا مبدأ الميزانية الوظيفية بمقابل الميزانية المحايدة على عهد الكلاسيك.

تطورات لاحقة لنظرية الاستهلاك الكينزية:

لقد عد (هانسن) تحليل كينز لدالة الاستهلاك أبرز إسهاماته ومع ذلك فإن نظرية الدخل المطلق الكينزية قد تعرضت للانتقاد والتطوير كما يتضح فيما يلي:

دوزنبري (Dusenberry)- نظرية الدخل النسبي:

في كتابه "الدخل والادخار ونظرية سلوك المستهلك" لاحظ دوزنبري أن استهلاك الفرد لا يعتمد على دخله فقط إنما على مستوى استهلاك الطبقة التي يصنف الفرد نفسه فيها. إن عامل المحاكاة يجهز ميلا يدفع الفرد لرفع مستوى استهلاكه لإنه يعمل على إعادة تصنيف نفسه ضمن طبقات أرقى كلما ارتفع دخله، وهذه قناعة يؤكدها (ثورشتاين فبلن) أما إذا انخفض دخله فستحول عاداته وعادات المستهلكين حوله دون ضغط استهلاكه.

إن قرار توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار يعتمد على موقع الأسرة على سلم الدخل فإذا ارتفع دخل الأسرة وارتفع دخل العائلات الأخرى فهذا يعني أن موقعها على سلم الدخل ظل ثابتا ولن يتغير توزيعها للدخل بين الاستهلاك والادخار أي أن الاستهلاك يزداد بشكل مطلق لكن نسبته من الدخل تبقى ثابتة. وبالمقابل فإن زيادة دخول الآخرين مع بقاء الفرد ثابتا يجعله يزيد من نسبة تخصيصات استهلاكه مع أن دخله ظل ثابتا. وهذا يعني أن دالة الاستهلاك في حالة ارتفاع دخل الأسرة تختلف عن دالة الاستهلاك عند انخفاض دخلها لإن العادات الاستهلاكية تحول دون خفض الاستهلاك. وعليه فإن الاستهلاك يعتمد على مستوى الاستهلاك السابق أيضا (كمؤشر للتأثير الاجتماعي والاعتياد) وليس على الدخل الجاري فقط.

فريدمان (M. Fredman)- نظرية الدخل المطلق :

لاحظ فريدمان أن استهلاك الفرد يعتمد على ما سماه بالدخل الدائم Permenent Income والدخل الدائم عنده هو المستوى الثابت للدخل السنوي المتوقع بغض النظر عن التغيرات العابرة التي تطرأ على الدخل الجاري (المؤقت) كما في

حال تعطل الفرد أو اشتغاله أعمالا إضافية. ويتكون الدخل الدائم مـــن: القيمـــة المادية للأصول التي يملكها الفرد ومن دخله المستقبلي المتوقع.

ويلاحظ فريدمان أن الميول الحدية للاستهلاك تختلف للفرد الواحد بالنســبة لدخله الدائم المتوقع عنها بالنسبة لدخله الجاري وأنها تكون أكبر بالنســـبة للدخـــل الدائم. أما الميل المتوسط للاستهلاك فإنه يميل إلى الثبات على المدى البعيد أما في الأجل القصير فيتأثر بالتغيرات في دخل الفرد المؤقت.

إن مفهوم الدخل الثابت يتعلق بالمستقبل أكثر من تعلقه بالدخل الجاري لـــذا يقيسه فريدمان كإتجاه لمتوسط الدخول السابقة، ويؤكد أن دراسة الاستهلاك أظهرت استقرارا لدى كثير من الناس مع أن دخولهم الجارية تعرضت للتذبذب، فالاستهلاك إذا نسبة من الدخل الدائم وهذه النسبة تتأثر بمعدل الخصم والثروة والأذواق لكنـــها تظل ثابتة لفترة طويلة فالأفراد يفضلون الاستقرار في إنفاقهم الاستهلاكي.

موديلياني Modigilani، أنـــــدوAndo، برمبرغ Brumberg:

نظرية دورة الحياة: كتب هؤلاء الكتاب مقالة أكدوا فيها أن الاســـتهلاك لا يعتمد على الدخل الجاري أو الدائم فحسب إنما على توقع مجمل الدخل خـلال دورة الحياة، فالأفراد في شبابهم يحصلون على دخول منخفضة تضطرهم إلى الاقتراض لتأمين استهلاكهم ولكن في سني العمر الوسطى حيث يرتفع دخلهم من العمل عندها يبدأ الفرد بسداد ديونه ثم يبدأ بالتوفير تحسبا لسني تقاعده، حيـــث يضطـــر إلـــى استهلاك توفيره المتراكم. وهكذا فالفرد يبدأ حياته بادخار سالب وينهي حياته كذلك بادخار سالب أما إنفاقه الاستهلاكي فيكون مستقرا.

وتؤكد نظرية دورة الحياة أن معدل استهلاك الفرد في أي فترة من عمـــره يعكس خطته الاستهلاكية العمرية. ومن هنا تكتسب الثروة أهمية أكبر في تحديـــد الاستهلاك قياسا إلى الدخل الجاري.

ومع أن النظرية تقدم أداة تحليلية معقولة لتفسير السلوك الاستهلاكي إلا أنه لوحظ أن كبار السن عادة لا ينفقون ثرواتهم بالكامل بل يفضلون إبقاء ثرواتهم لورثتهم لذلك لاحظ (بارو) Barro أن تعديل النظرية لتعتبر الورثة امتدادا لعمر المورث ينقذ النظرية فاستهلاك الفرد يعتمد أيضا على ما يريد الفرد أن يستبقيه لورثته. وقد أخذ على النظرية ما أخذ على نظرية الدخل الدائم حيث تفترض أن الفرد له تصور مستقبلي دقيق عن دخله وإنفاقه مدى الحياة وهو فرض ليس واقعيا.

ملتون فريدمان (M. Friedman (1912- :

يعتبر فريدمان علم النظرية الكمية الجديدة وعميد مدرسة شيكاغو؛ فبعد الزخم الذي أعطاه كينز للسياسة المالية في مواجه الركود وفي تفسير دورات الأعمال أعاد فريدمان الق السياسة النقدية إذ بعث النظرية الكمية من جديد، ولكن بمضامين غير ميكانيكية أيضا كما فعل فكسل، فهو يرى أن كمية النقود هي المحدد والموجه لحركة مستوى الأسعار، ويبين مستعينا بالاستقراء التاريخي أن تقلبات الأسعار يمكن أن تحصل بسبب التقلبات الحادة في الإنتاج الزراعي أو بسبب الميول الاحتكارية الهادفة إلى تقييد الإنتاج لرفع الأسعار أو بسبب سعي العمال أو أرباب العمل إلى زيادة أنصبتهم من قيمة الناتج، لكن هذه الأسباب لا تقوى على تفسير دورات الأعمال على المدى الطويل، إنما يعزوها فريدمان حصرا إلى التقلبات في الكميات النقدية مهما كان سببها مثل: زيادة أو انخفاض إنتاج المعدن النقدي أو مثل زيادة الإصدار النقدي في ظل قاعدة النقد الورقي الإلزامي، أو التوسع في الائتمان في بيئة مصرفية متطورة.

وما يهتم به فريدمان هو ليس التقلبات المطلقة في الكميات النقدية إنما يهتم بالعلاقة النسبية بين العرض النقدي والعرض السلعي فهو يركز على نصيب وحدة النقود من العرض السلعيPer Unit of Out Put . ويبين أن العلاقة مطردة تاريخيا

بين نصيب الوحدة النقدية من السلع وبين حركة المستوى العام للأسعار، وبحسبه فإن تغيرات الكميات النقدية هي التي تفسر منشأ وإتجاه حركة المستوى العام للأسعار ويعزز فريدمان طروحاته بشواهد تاريخية واضحة الدلالة، فبعد الحرب الأهلية استطاعت السلطات النقدية أن تخفض كمية النقد في التداول وبذلك تمكنت ليس من وقف ارتفاع الأسعار إنما تمكنت من عكس اتجاه هذه الحركة. وبالمقابل فإن اكتشاف الذهب في أمريكا واستراليا وكذلك زيادة الإصدار النقدي الورقي في الحربين العالميتين أدت وبشكل واضح إلى ارتفاع مستويات الأسعار. وعلى العكس من ذلك فإن التحول من قاعدة الفضة إلى قاعدة الذهب أو نضوب مناجم الذهب أو اعتماد سياسة نقدية انكماشية في ظل قاعدة النقد الورقي كل ذلك يفسر انخفاض مستويات الأسعار.

وإذا كانت التغيرات في الجانب النقدي تفسر حركات الأسعار فإن التغيرات في الجانب السلعي هي الأخرى تفسر هذه الحركة لإن ما يهم كما يؤكد فريدمان ليس كمية النقد إنما العلاقة النسبية بينها وبين كمية العرض السلعي في محيط التداول. وهنا يكمن افتراق فريدمان عن الكلاسيك الذين افترضوا ثبات الناتج على طول الخط (فرضية الاستخدام الكامل).

ومع أن (فريدمان) يصل إلى نفس النتيجة التي وصل إليها فشر والكميون الأوائل إلا أنه عرض تحليلا بديلا عن العلاقة الميكانيكية التي تبنتها النظرية الكمية في صورتها الأولى، فبين أن التغيرات التي تحصل في كمية النقود تنتقل إلى المستوى العام للأسعار من خلال طلب الأرصدة النقدية التي يميل الأفراد إلى الاحتفاظ بها وهذه بدورها تعتمد كما يقرر على عاملين هما الدخل الحقيقي، ويرى أن العلاقة بين الأرصدة النقدية المطلوبة ودخل الفرد الحقيقي علاقة طردية ولأن هذه الأرصدة تعتبر من وجهة نظر مالكها سلعة كمالية Luxury لذا فإن طلب الفرد عليها يكون كبير المرونة.

أما العامل الآخر فهو تكلفة الاحتفاظ بالرصيد النقدي وهي عبارة عن سعر الفائدة الذي كان يمكن للفرد أن يحصل عليه لو استبدل هذا الرصيد بأصول مالية أخرى أقل سيولة. وهذا يعني أن أسعار فوائد السندات هي بمثابة العائد المضاع من قبل مالك الرصيد النقدي. وعلى العموم فإن فريدمان يلاحظ أن الطلب على النقود يكون مستقرا في الأجل الطويل وبالتالي فإن تغيرات الكميات النقدية تفسر اتجاه ودرجة التغير في المستوى العام للأسعار وهذا يصح على المدى البعيد وعلى المدى القصير أيضا فمن تحليل تاريخ دورات الأعمال المتوالية يرصد فريدمان تماثلا بين حركة الكميات النقدية وحركة الأسعار.

وقد خلص فريدمان من ذلك إلى قواعد هادية للسياسة الاقتصادية عموما والسياسة النقدية بشكل خاص تتمثل بوجوب الحفاظ على استقرار العلاقة النسبية بين العرض النقدي والسلعي. إن نمو الانتاج بنسبه ٥% مثلا يستلزم زيادة العرض النقدي بنفس النسبة. فعلى السياسة النقدية أن توائم نمو عرض النقد مع نمو العرض باستمرار إذا رغبت في الاستقرار السعري.

تطورات لاحقة للنظرية الكمية الحديثة:

تأسيسا على إسهامات فريدمان ضمن النقوديون المحدثون بعض المداخلات والملاحظات حول طبيعة المتغيرات النقدية والعلائق فيما بينها، فقد لاحظ:

الفن هانسن A. Hansen:

لاحظ أن الكلاسيك وكينز اعتبروا الطلب على النقود لغرض المعاملات غير مرن أزاء سعر الفائدة لكنه تشكك في هذا ولاحظ أنه في ظروف محددة يمكن للطلب على النقود لغرض المعاملات أن يكون دالة للدخل ولسعر الفائدة أيضا.

إذ أن زيادة الدخل النقدي التي لا تصاحبها زيادة في عرض النقد تحول الأرصدة النقدية العاطلة إلى أرصدة فعالة وسوف تستوعب المعاملات كامل عرض النقد لذا فإن أية زيادات في الدخل النقدي بعد تفعيل الأرصدة العاطلة سيتسبب في زيادة سرعة تداول النقود. وهو ما ينكره الكميون الكلاسيك لافتراضهم استقرار العادات الإنفاقية ولعدم تصورهم زيادة الدخل النقدي دون زيادة عرض النقد، ويرى هانسن أن ارتفاع سعر الفائدة على نحو معتبر يقود إلى استخدام مكثف على نحو أكبر لعرض النقد More Intensive Utilization مما يقود الأفراد إلى الاحتفاظ بأرصدة نقدية أقل عند مستويات الفائدة المرتفعة.

أما بومول W. Baumol:

فقد حاول هو الآخر أن يبين أن الطلب على النقود لغرض المعاملات لا يعتمد على الدخل فقط إنما على سعر الفائدة أيضا فأوضح أن الفرد يستلم دخله في نهاية الشهر لينفقه على مدار الشهر اللاحق وهذا يعني أنه لا بد أن يستبقي رصيدا يغطي انفاقه خلال الشهر، فإذا لاحظ هذا الفرد أن هناك إمكانية لشراء سندات بالنقود المخصصة أصلا للانفاق الجاري للحصول على أسعار الفائدة على هذه السندات التي يعيد بيعها خلال الشهر فإنه سيفعل، لكن الأمر رهين بتكلفة تحويل هذه الأرصدة النقدية إلى سندات ثم تحويلها مرة أخرى من سندات إلى أرصدة سائلة فإذا كانت الفوائد أكبر من هذه التكاليف فسيقدم الفرد على شراء السندات وعندئذ سيقل طلبه على النقود وبخلافه يحجم عن شرائها متحملا خسارة الفرصة الضائعة مما يزيد طلبه على النقود.

أما توبن Tobin:

فقد محص تحليل الطلب على النقود عند كينز الذي أوضح أن النقود والسندات هما الشكلان الوحيدان المكونان للحقيبة الاستثمارية، وأن المالك يوازن

بين مزية كل منهما: السيولة والعائد. وأوضح كينز أن الاختيار بين هذين الأصيلين يعتمد على التغيرات المتوقعة في سعر الفائدة السوقي قياسا إلى سعر الفائدة الطبيعي فإذا اعتقد المضاربون أن سعر الفائدة السوقي سيرتفع (لإنه كان أقل سعر الفائدة الطبيعي) فإنهم سيختارون الاحتفاظ بالنقود أما إذا توقعوا فيه انخفاضا (لإنه أعلى من سعر الفائدة الطبيعي) فإنهم سيختارون الاحتفاظ بثرواتهم على شكل سندات.

لقد لاحظ توبن أن الحقيبة الاستثمارية تتألف من أصول أخرى زيادة على النقود والسندات وهو ما لم يأخذه كينز بنظر الاعتبار. كما لاحظ أن المفاضلة والاختيار بين النقود والسندات يعتمد حقا على سعر الفائدة وهو ما يعتقده كينز لكن كينز اعتبر اتجاه حركة سعر الفائدة السوقي أمرا محسوما قياسا إلى سعر الفائدة الطبيعي وهو ما يعارضه توبن إذ يرى أن اتجاه سعر الفائدة السوقي في المستقبل أمر يعتريه عدم التأكد Uncertainty وبالتالي فإن العوائد الرأسمالية المتوقعة تعتمد على درجة اللاتوكد. وحيث أن الأرصدة النقدية لا تدر عائدا صريحا لذا فإن العائد الذي يتوقعه المالك يعتمد على فوائد السندات التي يحتفظ بها وهذه العوائد تتناسب طرديا مع نسبة السندات إلى مجموع الثروة.

ولأن السندات معرضة لخطر الخسارة الرأسمالية (انخفاض قيمتها السوقية بسبب ارتفاع سعر الفائدة السوقي) فهذا يعني أن المخاطر هي الأخرى تتناسب طرديا مع نسبة السندات إلى مجموع الثروة. وعليه فإن العوائد المتوقعة تتناسب طرديا مع المخاطر الرأسمالية. إن احتفاظ المالك بثروته بصورة نقود يخفض المخاطرة إلى الصفر لكنه يحرمه أي عائد منها بينما احتفاظ المالك بثروته بصورة سندات يجعل العوائد والمخاطر كلاهما أعلى ما يمكن. ويخلص توبن من ذلك إلى أن سعر الفائدة كمتغير مستقل يرتبط بعلاقة طردية مع السندات وعكسية مع النقود وهو ما لم يقل به كينز.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع ومصادر للوحدة السادسة

- Alvin H. Hansen, **Business Cycle and National Incom**, London: George Allen & Unwin, 1964.
- J. Schumpeter, **History of Economic Analysis**, E.B. Schumpeter (ed.), New York: Oxford University Press, 1954.
- J. Schumpeter, **Capitalism, Socialism and Democracy**, London: George Allen and Unwin LTD., 1976.
- J. M. Keynes, **The General Theory of Employment, Interest and Money**, London: Macmillan, and Co. LTD., 1960.
- E. Shapiro, **Macro Economic Analysis**, 3rd ed., U.S.A: Harcourt Brace Jovanovich, Inc., 1974.

- جورج سول، **المذاهب الاقتصادية الكبرى**، ترجمة راشد البراوي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٥.
- صقر أحمد صقر، **النظرية الاقتصادية الكلية**، الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٧.
- سامي خليل، **نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة**، الكويت: الكويت للنشر، ١٩٩٤.
- عوض فاضل اسماعيل الدليمي، **النقود والبنوك**، بغداد، جامعة بغداد، ١٩٩٠.
- انطوان قسيس، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، حلب: مديرية دار الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٦٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة السابعة
تقدير النظم

- تقييم اقتصاد السوق.
- تقييم النماذج الإشتراكية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقييم اقتصاد السوق

لقد تبنى اقتصاد السوق؛ نظام المشروع الخاص النموذج التنافسي كنموذج معياري سواء على صعيد الفلسفة الاقتصادية أو على صعيد التحليل النظري، وقد مثلت السوق قطب الرحى في هذا النظام فهي تجهز آلية مستمرة لترجمة تفضيلات المستهلكين وقراراتهم بتعابير نقدية مدرجة بحسب استعدادهم للدفع (أسعار الطلب). وهي تبرق بها إلى المنظمين الذين يقيمون حساباتهم في اختيار ميادين نشاطهم، وحجوم مشروعاتهم والفنون التكنولوجية المستخدمة وتوليفات المدخلات، كل ذلك على ضوء أسعار الطلب هذه العاكسة للتفضيل الاجتماعي وعلى ضوء تكاليف عرض هذه السلع الموضحة للندرة النسبية لمدخلاتها قياسا باستخداماتها البديلة من جهة أخرى (أسعار العرض).

والسوق بذلك تفرز نتائج اقتراع المستهلكين على الاستخدامات المختلفة للموارد بالمستويات المطلوبة بعد أن تتوسط في ترجيحها بالأوزان النسبية (الأسعار). وهي بذلك تقدم عروضها للمنتجين وكذلك لملاك خدمات العوامل الإنتاجية التي تتطوع السوق لتحديد أسعارها أيضا، وبذلك فهي تحدد دخولهم جزئيا ومن ثم تحدد توزيع الناتج فيما بينهم

وتعمل السوق على الفصل بين التفضيلات الآنية الجارية والتفضيلات المستقبلية للمستهلكين فتنجز وظيفة تقنين الاستهلاك وكذلك تخصيص الدخول بين الاستهلاك والادخار جزئيا بقدر تعلق الأمر بسعر الفائدة.

إن طوفانا من القرارات؛ من الفعل وردوده؛ من التسويات المستمرة تنجزها السوق في كل لحظة وبصورة غير شخصية وغير واعية في أسواق المنتجات وأسواق المدخلات وأسواق رأس المال. ومن خلال المعرفة التامة للمشاركين في السوق بأحوالها، ومن خلال حرية التصرف وتوجيه النشاط

والموارد، ومن خلال استمثال كل مشارك في السوق لوضعه تظل هذه التسويات مستمرة لكنها باتجاه واحد هو الاستمثال والكفاءة وبحساب الفرص البديلة وحتى بلوغ التوازن.

وبهذا المضمون فهمت آلية السوق وفهمت المنافسة بل واعتبرا وجهان لشيء واحد يقول (آدم سميث) :

" كل فرد يستحث نفسه باستمرار لتحقيق التوظيف الأكثر فائدة لرأس المال الذي يملكه، أنها مصلحته حقيقة وليس قصده مصلحة المجتمع، ولكن متابعة مصلحته الخاصة بالطبع أو بالضرورة تقوده إلى تفضيل الاستخدام الأكثر فائدة للمجتمع". ويعرض (جون كنيدي) بتفصيل أكثر فيقول : " من المفيد أن نذكر أنفسنا من وقت لآخر بالفوائد التي نجنيها من نظام السوق الحر. فالنظام يقوم على حرية اختيار المستهلك وحافز الربح والمنافسة العفوية على دولار المشتري. وبالاعتماد على تلك القوى التلقائية نكفل المزايا الآتية :

(أ) يميل نظامنا آليا إلى إنتاج أنواع السلع التي يرغبها الناس بالكميات المناسبة التي يرغبون.

(ب) يميل النظام آليا نحو تقليل الضياع، فإذا أحرز أحد المنتجين الناتج بلا كفاءة فإن آخر سيرى فرصة للربح عن طريق خفض الكلفة.

(جـ) تشجيع الابتكار والتجديد التكنولوجي".

إن هذه القناعة بمزيات آلية السوق التنافسية قد انجزت لذلك أدوات تحليلية تسعى إلى تحديد مفهوم الكفاءة أو الأمثلية ومفهوم الرفاهية. وفيما يلي نعرض لتقييم نظام المشروع الخاص من خلال أبرز الوقفات التقويمية للمحدثين وكما يلي:

النفعية والعقلانية وسيادة المستهلك:

لعل أبرز ما يواجه نظام المشروع الخاص هو نقد افتراضاته الأساسية بصدد رشد المستهلك وتبنيه لمبدأ النفعية ومفهومه للإنسان (كحاسوب) رشيد للذة والألم.

وردا على هذه الفروض يرى الأمريكي (**ثورشتاين فبلن**) **T. Veblen** زعيم المدرسة المؤسسية. إن الناس مخلوقات غريبة مبدعة بالفطرة، ولها سلوك وعادات وميول غريزية تشكل جذرية المؤسسات البشرية فالإنسان اعقد من أن يكون مجرد حاسوب للذة كما أشار النفعيون. ويشارك بوهم باورك في هذه القناعة بحزم رغم انتسابه للمدرسة الحدية.

إن فرضية رشد المستهلك قد هوجمت أيضا من قبل (جالبريث) J.K.Galbraith الذي يأسى للمعيارية المفقودة في المجتمع الأمريكي ولإنهيار نظام القيم فيه وأثر ذلك في تخصيص الموارد مبينا أنه: "ليس هناك فكرة للضرورى من استخدامات الموارد مقابل اللاضرورى أو للمهم مقابل اللامهم فقد استثنيت هذه الفكرة بصورة قطعية".

ومع نقص أهلية الفرد وطيشه ومتابعته للهوى تضطرب تفضيلاته ولا تعود معبرة عن حاجاته الحقيقية، بل أن (مجتمع الوفرة) كما يرى جالبريث يصنع الحاجات والرغائب بالإعلان والدعاية وتزوير أذواق المستهلكين، وبدلا من أن يجري الإنتاج وراء الاستهلاك حصل العكس تماما. إن سيادة المستهلك قد أصبحت خرافة. وقد تبنى الفرنسي المعاصر (روجيه غارودي) هذه الانتقادات في تقديره لنظام السوق. ويبدو أن ثمة اتفاق على هذا السلوك في مجتمعات الوفرة قاطبة وليس في المجتمع الأمريكي فحسب ففي "بريطانيا أيضا تبذل الجهود من

أجل استدامة طلب المستهلك لسلع غير ضرورية بينما يهمل تنفيذ المشروعات الاجتماعية الضرورية".

يزاد على ما تقدم من التضليل والمسخ لذوق المستهلك وخياراته، أن المستهلك قد يجهل الصفات التكنولوجية والآثار الصحية للسلع وقد يفضل في الغالب مكاسب قصيرة الأجل على أهدافه البعيدة وبالتالي فإن الحكومة مدعوة للتدخل لإعادة تصحيح تفضيلات المستهلك من الطيش والجنوح والأدوات التي تستخدم لهذا الغرض تتراوح بين الحظر النهائي للسلعة كما في المخدرات وبين فرض الضرائب على تعاطيها كما في القمار، الكحول، التبغ وقد تلجأ الحكومة إلى دعم سلع أساسية من وجهة نظر الرفاهية الاجتماعية كالسكن فتكون بذلك قد نقلت خارطة سواء المستهلك باتجاه الحاجات الفعلية المرغوبة اجتماعيا. والحكومة أيضا مدعوة للتدخل في تفضيلات الفرد لئلا يتسبب طيشه في الأضرار بالآخرين فتلافي حوادث السيارات والميول العدوانية يوجب على الحكومة التدخل في تقييد استهلاك المسكرات والمخدرات ... وكل أشكال هذا التدخل المبررة اجتماعيا تنتهك مبدأ سيادة المستهلك وحريته من وجهة نظر النموذج التنافسي.

الميول الاحتكارية تنقض البنية التنافسية :

إن آلية نظام السوق القائم على المنافسة Rivalry تتضمن بطبيعتها ميولا احتكارية، وقد عبر الاقتصاديون عن هذه الحقيقة بصيغ مختلفة ذلك أن المنافسة كعملية Process تنقض المنافسة التامة كحالة Position معيارية للسوق، وعلى حين كان (ماركس) يرى أن المنافسة السعرية تدفع بالمنتجين الحديين إلى الإفلاس والتحول إلى إجراء عند المنتجين الأقوى (ذوي الكلف المتوسطة الأدنى) بما عبر عنه بقانون التركيز والمركزة لرأس المال فإن (جوان روبنسون) و (جامبرلن) قد أكدا دور المنافسة اللاسعرية أيضا في نقض المنافسة التامة وقيام المنافسة غير التامة، أو المنافسة الاحتكارية.

وعند قيام الاحتكار تجتزأ الرفاهية الاجتماعية ويجنح الاقتصاد إلى الإبتعاد عن الوضع الأمثل، فالمحتكر استثمالا منه لوضعه يعمد إلى استقصاء الربح وذلك بانتاج الكمية التي تحقق المساواة بين الإيراد الحدي والكلفة الحدية وبذلك يتوقف المحتكر عند مستوى إنتاج أدنى من المستوى الأمثل اجتماعيا ويتحمل تكلفة متوسطة أعلى من التكاليف المتوسطة الدنيا التي يستطيع بلوغها لو وسع إنتاجه لكنه لا يفعل ذلك حرصا على أرباحه الاحتكارية، ويتضح من الشكل التالي الذي تظهر فيه المنحنيات المتوسطة والحدية للكلفة والإيراد لمنشأة متوازنة في وضع المنافسة التامة تحولت إلى وضع الاحتكار، إن ناتج الاحتكار (صَ) أقل وسعره (سَ) أعلى وفي ذلك نقض للأمثلية والرفاهية.

شكل رقم (١) أثر قيام الاحتكار على الناتج والسعر

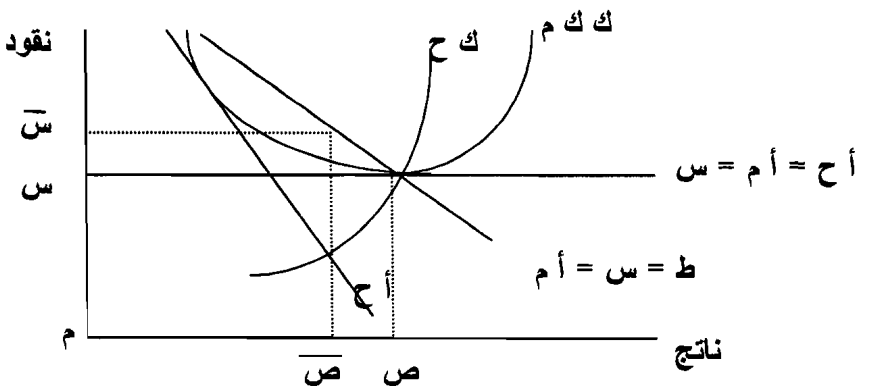

إن قيام الاحتكار يؤدي إلى تشويه تخصيص الموارد، فعند قيام الاحتكار في سوق الناتج فإن الناتج القومي والرفاهية الاجتماعية لا تعظم ولو كان تخصيص الموارد يتم بطريقة تحقق المساواة بين إيرادات النواتج الحدية في كل استخداماتها المختلفة، فكل منشأة تواجه منحنى طلب سلبي الانحدار يكون إيرادها الحدي أقل

من سعر الناتج لذلك فإن قيمة الناتج الحدي تتجاوز إيراد الناتج الحدي. ويحدث الاختلال بين قيم النواتج الحدية للمورد في استخداماته المختلفة حتى مع تساوي إيرادات النواتج الحدية وذلك بسبب اختلاف مرونات الطلب على المنتجات المختلفة. وتنتهي وظيفة نظام السوق عندما يخصص المورد بطريقة تحقق المساواة بين إيرادات النواتج الحدية له في مختلف استخداماته وعندما يتساوى سعره مع إيراد ناتجه الحدي. ومع أن إعادة التخصيص للمورد من الاستخدام ذي قيمة الإنتاجية الحدية الواطئة إلى الاستخدام ذي قيمة الإنتاجية الأعلى يزيد الناتج ومن ثم الرفاهية، إلا أنه لا توجد آلية تحمل الاقتصاد على ذلك (على الكفاءة)، حيث أن سعر وحدة المورد هو نفسه في كل الاستخدامات لذا فلا يوجد ما يحمل ملاك الموارد على تحويلها باتجاه النواتج ذات القيم الحدية المرتفعة حيث تعظيم الرفاهية الاجتماعية.

يزاد على ما تقدم أن منع دخول المنشآت الجديدة (بالسلوك الاحتكاري) يحمي وجود الربح الصافي في الأجل الطويل مما يشير إلى أن إيراد الناتج الحدي للموارد في المنشآت الرابحة هو أكثر مما هو عليه الحال في الاقتصاد ككل. لكن إذا كان الاحتكار يتسبب في كل ما تقدم فلم يسمح بقيامه ؟ وهل هو شر مطلق حقا؟.

لا شك أن الأمر ليس بهذا الاطلاق فقد تأكدت القناعة بأن هناك ميولا أصيلة في بعض الصناعات (الكلف المتناقصة) تجعل من الرشد الاجتماعي أن يقوم الاحتكار فيها. كما أوضح شومبيتر J.Schumpeter أن بعض أشكال المنافسة غير التامة قد تصبح أرقى من المنافسة التامة في الأجل الطويل فمع أن المنافسة التامة تكفل الأمثلية الباريتية في لحظة من الزمن، مع غياب الوفورات وظروف تزايد الكلفة المتوسطة، إلا أنها برغم ذلك دنيا Inferior بالنسبة لأشكال أخرى من المنافسة غير التامة التي تقود إلى الأمثلية عبر الزمن، ويعتقد (شومبيتر) أن

الاختراع والابتكار يكونان أسرع تقدما في ظل المنافسة غير التامة، فمع التقدم التكنولوجي المتحقق بحضانة الاحتكار، ترتفع إنتاجية الموارد إلى أعلى مما عليه الحال في ظل المنافسة التامة، وبالتالي يكون الحديث عن براءات الاختراع وحقوق الامتياز مبررا لصالح الأمثلية والرفاهية سيما وأن المحتكر يتعرف على طلبه على نحو أفضل وبذلك يقلل اللاتوكدية ويستفيد من ووفورات الاختراع والابتكار.

تدخل الدولة :

سبقت الإشارة إلى أن ميولا طبيعية أكيدة تدفع باتجاه الاحتكار قد يكون أقواها ناجم عن تناقص الكلفة، إن القول بضرورة الاحتكار أو حتى بأفضليته لا يعني القول بإطلاق الاحتكار فقد سبق أن لاحظنا أن ذلك يدفع باتجاه تقييد الناتج إلى ما دون مستوى الناتج الأمثل اجتماعيا وبالتالي وجب تنظيم الاحتكار وإلزامه بمستوى الناتج الأمثل أو أن تحل الدولة محله في الصناعة. ويتجلى هذا بوضوح في مجال السلع العامة وبالذات في تلك التي تكون لها وفورات مهمة ولا تتضمن الاستثناء وبالتالي فإنه يتعذر على المشروع الخاص أن يفي بمتطلبات الأمثلية المرغوبة اجتماعيا منها، بل قد لا يجد فيها فرصة أساسا لمزاولة نشاطه لأن نواتجها غير قابلة للمعاوضة النقدية كالدفاع أو لأن المستهلك الفرد يجد أمثليته بدون هذه السلع، إلا أن حاصل جمع التقييمات الحدية للأفراد يفصح عن أن إنتاجا للسلع العامة بحجم ما هو إنتاج أمثل.

وثمة وجهة نظر أخرى يسوقها جالبريث Galbraith يشير فيها إلى أن التدخل الحكومي لا يجيء بسبب الاحتكار إنما بسبب انهيار الموازنة بين الاحتكارات. ومع ذلك فهو يؤكد في موضع آخر أن على الحكومة أن تتدخل لإنه في حالة غياب التدخل الاجتماعي (الحكومي) فإن الانتاج الخاص سيحتكر كل الموارد بل ويحولها من حاجات الأكثرية إلى نزوات الأقلية.

وعلى وجه الإجمال تكون الدولة مدعـــوة للتدخـــل لتنظيـــم الاحتكـــار أو لموازنته أو لإنتاج السلع العامة التي تكون مماثلة للسلعة الخاصة في الاســـتثناء إلا أن لها وفورات معتبرة أو أنها سلع عامة لا يحكمها الاستثناء. وفي كل واحدة من هذه الحالات فإن التدخل الحكومي يكون ضروريا لأجل الرفاهية الاجتماعية إلا أنه ينقض شروط الأمثلية الباريتية.

ومن ناحية أخرى فإن الحكومة تتدخل في النشاط الاقتصادي بهدف تحقيـق مقاصد معينة كضمان مستوى طلب فعال مناسب أو تتدخل في المجالات التي يحجم عنها النشاط الخاص بسبب المخاطرة، كما تواجه السياسة الاقتصادية أكبر قـــرار مؤثر في معدل النمو الاقتصادي واتجاهاته من خلال تخصيـــص مواردهـــا بيـــن الاستهلاك الحالي والاستثمار.

على أن سببا آخر عد في رأس القائمة المبررة للتدخل الحكومي كموجـــه للنشاط الاقتصادي هو القناعة بأن نظام السوق يدفع إلـــى توزيـــع ثمـــار النمـــو الاقتصادي بطريقة غير عادلة إقليميا وعالميا وهو ما أكدته كل الأطاريح التنمويـة، ثم أن ظروفا تاريخية معروفة وفرت لمراكز نظام السوق مزايا يتعذر أن توفرهـــا لأطراف هذا النظام وبالتالي فإن الركون إلى آلية السوق يفضي إلى المزيـــد مـــن التشويه في تخصيص الموارد وفي البنى الإنتاجية والبنى الأساسية للـــدول الأقـــل تطورا. وأكثر من هذا فإن الدول الرأسمالية عامة تلجأ إلى التدخل بالتخطيط كآلية تصحيحية تستلزمها إعادة الهيكلة والتكييف للنظام نفسه وهو ما أكده هانسن بـــالقول " لسنا مخيرين في أن نخطط أو لا نخطط إنما خيارنا في أن يكون تخطيطنا ليـــس دكتاتوريا".

استغلال المورد بسبب احتكار البيع في سوق الناتج:

إن شروط الأمثلية في ظل المنافسة التامة تقضي بمساواة سعر العنصر مع قيمة إنتاجيته الحدية من جهة، وبتساوي اقيام الانتاجية الحدية للعنصر في الاستخدامات المختلفة.

إن ذلك يقتضي ضمنا مرونات لا متناهية لمنحنيات طلب الناتج وعرض المدخل وذلك ما يفترض وجوده في المنافسة التامة، ولكن بمجرد أن يواجه المنتج منحني طلب سالب الإنحدار لا تعود المساواة قائمة بين الإيراد الحدي وسعر الناتج وبذلك يكون المحل الهندسي لمنحنى الإيراد الحدي أدنى من منحنى الطلب واشد انحدارا.

لقد أشار (جامبرلن) أن المنتج يدفع للمورد إيراد ناتجه الحدي (أن ح) أي حاصل ضرب الناتج الحدي في الإيراد الحدي (أن ح = ن ح. أ ح) في حين يستلم لقاء بيعه للناتج المتحقق من المدخل على قيمة الإنتاج الحدي أي حاصل ضرب الناتج الحدي في سعر وحدة الناتج (ق ن ح = ن ح . س ن)، وحيث أن السعر أكبر من الإيراد الحدي (س > أ ح) لذلك تكون قيمة الناتج الحدي (ق ن ح) الذي يستلمه المحتكر أكبر من إيراد الناتج الحدي (أن ح) الذي يدفعه للمورد.

وبذلك يبخس المحتكر حق المورد حتى بحسب الشريعة الحدية فلا يعطيه مكافأة تتناسب وقيمة إنتاجيته الحدية، كما يظهر في الشكل رقم (٢).

شكل رقم (٢) استغلال المدخل بسبب احتكار بيع الناتج

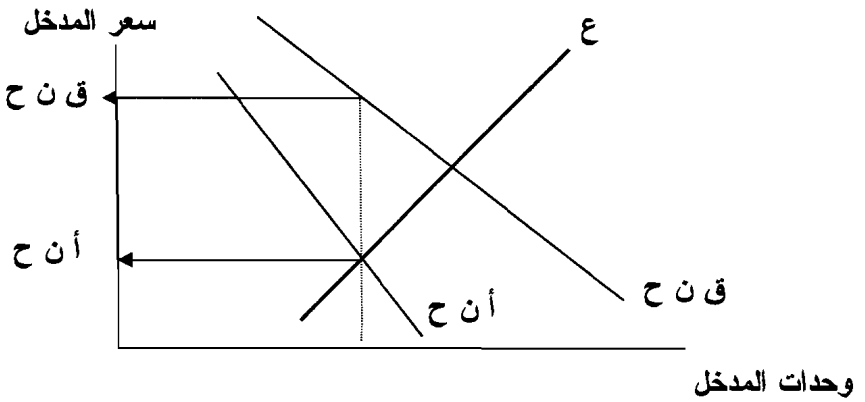

ويسجل هنا مع هذا القصور التوزيعي لنظام السوق قصور كفـــاءة آخـــر يتعلق بتخصيص المورد ذلك أن وحدات المورد الموظفة في الاحتكار تكـــون لـــها قيمة إنتاج حدي أعلى من تلك الموظفة في المنافســـة التامـــة. وبحســـب ســـلوك الاستمثال ينبغي أن تتحرك وحدات المورد باتجاه الصناعة ذات قيمة الناتج الحـــدي الأعلى فتوسع الناتج كيما تتساوى أقيام النواتج الحدية كشرط للأمثلية. ولكن حيث أن سعر وحدة المورد المدفوع هو نفسه في الاحتكار وفي المنافسة التامة فلا يوجد إذا حافز أو آلية توجه المورد إلى حيث ترتفع قيمة إنتاجه الحدي هذا فضلا عـــن القيود الاحتكارية التي تحد حركة الموارد. وهذه خسارة للرفاهية الاجتماعية، زيادة على الخسارة التي لحقت بها جراء اجتزاء فائض المستهلك.

استغلال المورد بسبب احتكار الشراء في سوق المدخل:

حين تسود المنافسة سوق المدخل فإن عرضه يكون خطا أفقيـــاً لا نـــهائي المرونة وتكون عند ذاك كلفة المدخل الحدية مساوية لسعره. لكن بمجـــرد قيـــام الاحتكار في سوق شراء المورد وكما أوضحت (جوان روبنسون) فـــإن المحتكـــر

سيواجه لوحده منحنى عرض المدخل (ع) كاملاً ذي الانحدار الموجب وكذلك منحني كلفته الحدية (ك ح) التي تظهر أعلى من منحني عرضه كما في الشكل التالي :

شكل رقم (٣) استغلال المدخل بسبب احتكار الشراء

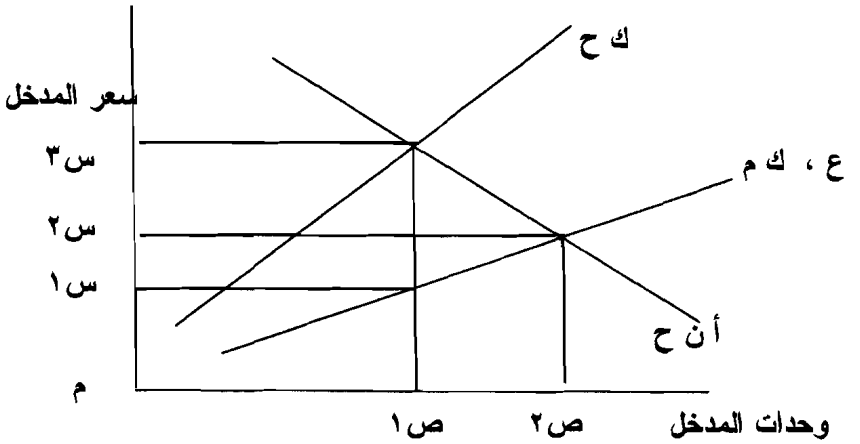

إن سلوك المنتج المحتكر في استقصاء الربح يدفعه إلى تحقيق حجم الناتج الذي يسوى بين الكلفة الحدية للمدخل وبين إيراد الناتج الحدي الناجم عن استخدام ذلك المدخل، وبهذا المستوى من الناتج (م ص^{١}) لا يوجد هناك من دافع يلزم المحتكر بأن يدفع للمدخل سعراً يتجاوز متوسط كلفته (م س^{١}) لنفس المستوى من الناتج (أي لا أن يكافأ بمقدار كلفته الحدية المساوية لـ (م س^{٣}).

كما لا يجد المحتكر ضرورة بأن ينقص أرباحه ويتوسع في استخدام المورد إلى الحد الذي يتساوى إيراد ناتجه الحدي مع سعره كما في المنافسة التامة، أي ناتج (م ص^{٢}) وبسعر (م س^{٢}).

وتقترن هذه النقيصة الحقوقية في نظام السوق بنقيصة أخرى في مجال الكفاءة إذ لا توجد آلية أو حافز يلزم المحتكر بمستوى ناتج أمثل أو حجم إنتاج أمثل من وجهة نظر الأمثلية والرفاهية الاجتماعية بل العكس هو الصحيح لأن ذلك يتعارض مع أمثلية وضع المحتكر ورفاهيته الخاصة كما لاحظنا آنفا.

وقد يتعرض المورد للاستغلال مرتين بذات الوقت مرة بسبب الاحتكار في سوق بيع الناتج (الانحدار السالب لمنحني الطلب) ومرة بسبب الاحتكار في سوق شراء المدخل (الانحدار الموجب لمنحني عرض المدخل)، وكما في الشكل التالي الذي يبين أن المدخل الذي تساوى قيمة انتاجيته الحدية (م س٣) لا يحصل من هذه القيمة إلا على جزء منها هو (م س١) وتمثل المسافة (س١ س٣) كامل الاستغلال الذي يلحق بالمورد.

ومع هذا لا يستطيع المبدأ الحدي أن يقدم نصفه للتعسف في تطبيقه.

شكل رقم (٤) استغلال المدخل بسبب الاحتكار في السوقين

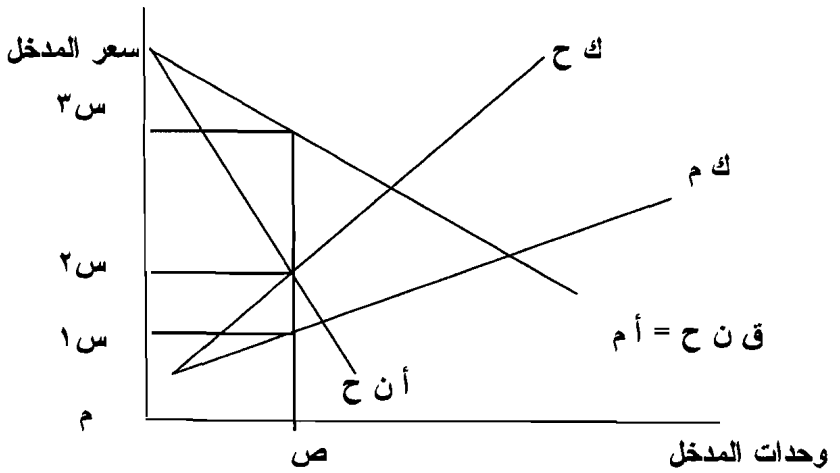

وحين يسلع العمل في نظام السوق ويصبح موردا عاديا يخضع لذات الآليات التي تحدد أسعار الموارد وحين يتعرض للاستغلال على نحو ما تقدم فإن الشريعة الحدية تفتقر إلى فقرة تحوطية حول إساءة استخدام المبدأ الحدي والتعسف فيه وهو ما اجتهدت روبنسون في إيضاحه.

إن الاحتكار في البيع وفي الشراء كان وما زال قرينا بنظام السوق وكثيرا ما عمل على الإساءة إلى تخصيص الموارد فأثر بذلك سلبيا على الرفاهية الاجتماعية مرتين: مرة بالابتزاز وبخس المكافآة ومرة بتقييد الناتج ورفع السعر، وفي كل الأحوال كان رشد المحتكر هو المعتبر وليس رشد المجتمع في إدارته لموارده.

تقييم النماذج الإشتراكية

كانت النظرية الاشتراكية قد جهزت أسسا مختلفة لحل المشكلة الاقتصادية ترتبط بتصورها المميز للمشكلة وأسلوب حلها، فبالنسبة للأسعار أكد الفكر الاشتراكي بأن السعر ما هو إلا تعبير نقدي عن القيمة، وحيث أن مصدر القيمة حصرا هو العمل الحي فإن الأسعار النسبية للسلع إنما تتحدد بالعنصر الموضوعي الداخل في إنتاجها أي تتحدد بالعمل وهكذا تكون كمية العمل الضروري اجتماعيا، بحسب التعبير الماركسي، أصلا للقيمة وعلى أساسها ينبغي أن تتم المبادلة.

أما فيما يتعلق بتخصيص الموارد فقد اعتقد الاشتراكيون أنهم أقدر على معرفة "الحاجات الحقيقية" للمجتمع وأقدر على ترتيبها في سلم أولويات يعكس أهمية الحاجات كما تراها سلطات التخطيط الاشتركية وبمقتضاه يجري تخصيص الموارد.

وبصدد التوزيع ينفرد العمل بكامل القيمة المنتجة ويتعين التوزيع، نظريا، بحسبه "لكل حسب عمله". وهكذا نلاحظ من الناحية المبدئية أن العمل يشكل أساسا مشتركا للأسعار النسبية وللتوزيع من جهة في حين تشكل الحاجة، بمفهومها الكلي أساس تخصيص الموارد في الاقتصاد الاشتراكي وكل هذا على صعيد نظري.

أما الآن فنريد أن نتعرض إلى آلية عمل الاقتصاد الاشتراكي ونقيم أدائه في معالجة المشكلة الاقتصادية وما تستلزمه من ضرورة إدارة الموارد بكفاءة في استخداماتها المختلفة آنيا وعبر الزمن خاصة وأن ماركس لم يخلف أكثر من نقده للرأسمالية، ولا بد قبل ذلك من التعرف إلى أهم المؤسسات المميزة للاقتصاد الاشتراكي ذات العلاقة بما نحن بصدده.

الملكية الاجتماعية والتخطيط المركزي شرائط النظام الاشتراكي:

ميز الأدب الاقتصادي الاشتراكي بين مرحلتين من مراحل الاشتراكية وفقا للتحليلات الماركسية، المرحلة الأولى تتمثل بتشريك الانتاج بتشريك وسائله ويكون التوزيع في هذه المرحة بحسب العمل، أما المرحلة الثانية والأكثر تقدما فهي مرحلة الشيوعية حيث يشرك الاستهلاك أيضا زيادة على تشريك الانتاج ويكون التوزيع فيها بحسب الحاجة.

ومنذ فجر المرحلة الأولى للاشتراكية حيث تشرك وسائل الإنتاج والموارد وتصبح ملكيتها اجتماعية، تحجز المبادرة الفردية عن إدارتها ويحال بين آلية السوق وبين المشاركين في النشاط الاقتصادي (دافعا وفرصة)، وعندئذ يتوجب أن تحل آلية جديدة محل الآلية المعطلة، فكانت مؤسسة التخطيط هي البديل المكمل للملكية الاجتماعية.

وتكون العلاقة المتبادلة بين الملكية الاجتماعية والتخطيط الاقتصادي علاقة حيوية فالملكية الاجتماعية لا بد لإدارتها من تخطيط اقتصادي يعوض المبادرات

الفردية المؤودة بوأد الحوافز والفرصة قرناء الملكية الفردية. وكذلك التخطيط الاقتصادي الذي يروم أهدافا معينة مرسومة تتعلق بإشباع الحاجات الحاضرة والمستقبلية: الخاصة والعامة، لا بد له من ملكية اجتماعية للموارد ولوسائل الانتاج تمكنه من التصرف متابعة لأهدافه وغاياته بحرية تامة بعيدا عن مشاركة الأفراد ومشروعاتهم فالملكية الاجتماعية بهذا المعنى أساس علاقات الإنتاج الاشتراكية.

ولا يعني ما تقدم أن الملكية الاجتماعية هي الشكل الوحيد للملكية في المجتمع الاشتراكي كما لا يعني أن كل القرارات الاقتصادية تتحدد مركزيا بصورة تامة، فتلك مسألة تختلف في تقدير الاشتراكيين باختلاف الظرف والبنية الاقتصادية وبخاصة طابع مرحلة الانتقال ومداها الزمني، وليس هناك مقياس موحد في التطبيقات الاشتراكية وما عكسته من تنظير يمكن أن يعتبر نموذجا فريدا في هذا المجال إلا أنه يمكن القول أن النظرية والتطبيقات كلاهما افرزا ميلا واضحا نحو الشمول والمركزية في المراحل الأولى لبناء الاشتراكية بهدف تطويع البنية الاقتصادية للنظام الجديد وأهدافه ثم هي بعد ذلك تعبر عن إنفراج أكبر في المراحل اللاحقة. وقد ساق (لانكه) Lange لذلك مثلا، تطور فن الطيران، فعلى حين يشبه الاقتصاد الرأسمالي بـ (البالون) الذي تدفع به الريح حيث تميل، يشبه الاقتصاد الاشتراكي في مراحله الأولى بـ (الطائرة) القديمة التي تقتضي تدخلا مباشرا من قائدها لتوجيهها باستمرار، أما الاقتصاد الاشتراكي في مراحله العليا فيشبه (الطائرة) الحديثة المؤتمتة التي لا تستلزم من قائدها كثير تدخل مستعينا بآلياتها الذاتية، كذلك حال المخطط الاقتصادي يعدل عن الوسائل الادارية إلى الوسائل الاقتصادية كلما تطورت بنية الاقتصاد الاشتراكي، وقد عد (لانكه) ذلك علامة لنضج المجتمع الاشتراكي. وقرت القناعة أخيرا بأن الخطة والسوق ليست بدائل تامة لبعضها. ونستعرض فيما يلي أبرز الأنماط الاشتراكية:

أولا: النموذج المركزي الآمـــري :

تشكل بدايات التطبيق السوفيتي للاشتراكية خير تجسيد لهذا النموذج الـــذي اقترن بدرجة عالية من تشريك الموارد ووسائل الإنتاج، وكذلك بدرجة عالية أيضـا من المركزية في التخطيط وتكثيف استخدام الوسائل الإدارية والإعراض عن كثـير من معطيات النظرية الاقتصادية بحجة أنها من لوازم النظام الرأسمالي أو أنها مـن تراثه الفكري، بل لقد زعمت ماركسية كبيرة مثل (روزا لكســمبورغ) أن وظيفـة الاقتصاد تنتهي بمجرد استلام الشغيلة للحكم. وفي ضوء هذا الفهم يصبح طبيعيـا أن لا تلق مشكلة تخصيص الموارد اهتماما يذكر حيث سيحل التوافـــق الختـامي لعلاقات الانتاج وقواه سيحل كل المشكلات الاقتصادية بل وكل مشكلات الاجتمـاع الإنساني !! .

إلا أن واقع الحال كان أبعد ما يكون عن هذا التبسيط الطوبائي فـــالمجتمع الاشتراكي له حاجاته المتنامية والموارد بطبيعتها نادرة نسبيا بالقياس إلى الحاجـــة إليها في استخداماتها المختلفة، وظلت المشكلة الاقتصادية كما هي، والشيء الوحيـد الذي تغير في ظل النظام الجديد هو أن مسألة "الاختيار" التي كان يجريها القـــرار الفردي حول الاستخدامات البديلة للموارد من خلال آلية السوق قد عطلـــت ممـا توجب معه أن تستأنف من جديد ولكن من خلال التخطيط المركزي، تلك الممارسة التي يقر لها الاشتراكيون بأهلية معرفية وقوامة عامة علـــى النشـاط الاقتصـادي والمشاركين فيه وذلك يحتم على أجهزة التخطيط أن تعمل على:

(١) تقدير كميات وأنواع السلع المرغوبة.

(٢) مسح الامكانات الانتاجية والموارد المتاحة، لإنتاج السلع وما يلزم لذلك مـــن المواد الخام، المكائن، السلع الوسيطة... الخ، وكل ذلك يعبر عنه بميزان كمي يعرض تطابق إمكانات الإنتاج مع الأهداف الإنتاجية.

وهذا الفهم للمشكلة الاقتصادية وحلها يوضح أن الهدف الرئيس للنشاط الاقتصادي هو الرفاهية، وهو بذلك يعد عنصرا إيجابيا، إذ يختزل الطريق بين الانتاج والاستهلاك بتوحيد أهداف النشاط الاقتصادي. وهو يعبر عن الحاجة الحقيقية كما تراها أجهزة التخطيط المركزي حسب إمكاناتها المعلوماتية والاستبيانية الضخمة وبعيدا عن وساطة المنتج الرأسمالي الذي غالبا ما يفترق هدفه عن أهداف المجتمع الاستهلاكية. وبعد أن تنتج السلع والخدمات بالكميات المحددة من قبل أجهزة التخطيط يصار إلى توزيعها على المستهلكين بحسب الأساس الحقوقي المعتبر في هذه المرحلة وهو "العمل". أما الكيفية التي يتم بها توزيع الناتج على الأفراد فلها صورتان:

الأولى : طريقة التوزيع بالبطاقات Rationing .

الثانية: طريقة التوزيع من خلال أسواق الاستهلاك الحرة.

ويلاحظ أن هذا النمط الذي ساد في المراحل الأولى لبناء الاشتراكية قد أكد حصرا على المؤشرات الكمية والتوجيهية بصدد إدارة النشاط الاقتصادي مستغنيا بذلك عن وظيفة السعر في تخصيص الموارد، بل واستبدلها بوظائف غائية أخرى للسعر جعلت تكوينه بحسب أساس موحد مسألة مستحيلة.

ومع أن مسألة التسعير مثلت الواجهة الايديولوجية للنظام الاشتراكي إلا أنها لم تحظ بالتسليم لمفعول قانون القيمة الماركسي، وقد تقلب الاقتصاد الاشتراكي بين بدائل مختلفة كأسس للتسعير تعكس القصور النظري عن الإحاطة بالمشكلة من الناحية العملية وتعكس الخطأ في مصادرة وظيفة السعر التخصيصية باستخدامه كأداة للسياسة الاقتصادية من ناحية أخرى، وكل ذلك ضمن أجواء من المكابرة الايديولوجية ازاء التقدير الصحيح لمشكلة الندرة .

ثانيا: النمط اللامركزي ذي الأسعار الظلية الموجه باستقصاء الربح:

لوحظ بحق أن اعتماد معيار لا سعري لتخصيص الموارد يجعل اتباع أي من طرق التسعير مسألة غير مهمة، وهذا ما حصل في ظل النموذج الآمري إلا أن المشكلة التي تبدت بوضوح سيما بعد الإصلاح الاقتصادي وتوكيد (ليبرمان) E. Leperman على الربح كمعيار أداء للمشروعات الاشتراكية توجب أن تكون هناك أسعار عقلانية للمنتجات وللموارد حتى يمكن أن يصار إلى حساب أرباح المشروعات وربحية المجتمع أيضا بكفالة الاستخدام الرشيد لموارده، وقد اقترن هذا الاتجاه باتجاه آخر نحو تخفيف الوسائل الادارية والمؤشرات التوجيهية وإعطاء قدر من اللامركزية للوحدات الاقتصادية ومحاولة استبدال المؤشرات الكمية بمؤشرات نقدية والتوكيد على احتساب أرباح المشروعات على ضوء الإنتاج المباع فعلا. إن كل ما تقدم قد أسفر عن ضرورة تبني أسعار عقلانية تكون وظيفتها الأساسية تخصيص الموارد ولأنه لن يسلم للأسعار بهذه الوظيفة المفردة، بسبب اعتبارها أداة للسياسة الاقتصادية، فلا أقل من أن تكون هناك أسعارا ظليةShadow Price ، تعكس الندرة النسبية للموارد الداخلة في الإنتاج وهذا يستلزم أن تكون لهذه الموارد هي الأخرى أسعارا عقلانية وحيث لا وجود لأسواق فعلية تتحدد فيها أسعار الموارد فإنها تحسب في سوق ظلية Shadow Market تصور العرض والطلب على نطاق المجتمع ككل. ويلاحظ أن نظرييي الأسعار المثلى (وهو تعبير مرادف لأسعار الظل) السوفييت Kantorvich و Novozhilov و Nemchinov وإن كانت آراؤهم قد ظهرت في أواخر الثلاثينات إلا أنها لم تلق اهتماما جديا حتى أواخر الخمسينات. وقد أجمعوا على تجاوز قانون القيمة في مسألة التسعير وأكدوا على التخصيص الأمثل للموارد وأن أمثلية الخطة تستلزم أمثلية الأسعار بل هما وجهان لمسألة واحدة. وأن الأسعار يجب أن تعكس جميع

التكاليف الاجتماعية بما فيها تكاليف الموارد الأخرى غير العمل (الأرض و رأس المال) ومن خلال تبني المبدأ الحدي في حساب التكاليف والفرصة البديلة.

إن الذي مكن أنصار الأسعار المثلى من إنجاز مهمتهم هو التطور الذي حصل في تكنولوجيا الآلات الحاسبة التي تمكن من حل إعداد ضخمة من المعادلات الآنية Similtaneous تشمل كل متغيرات الخطة، هذا التطور العلمي والتقني الذي أغرى (لانكه) بالقول أن طريقته في التجربة والخطأ، التي اقترحها كبديل عملي لنموذج باروني Barone التوازني وسنعرض لها بعد قليل، تعتبر مقبولة فقط في عصر ما قبل الحواسب الإلكترونية.

إن إنجاز مهمة حساب الأسعار المثلى (الأسعار التخصيصية) لا يعني الفراغ من المشكلة إذ ينبغي أن يعهد إلى الوحدات الانتاجية أن تعمل على تعظيم أرباحها على أساس الأسعار المعطاة للمنتجات وللموارد، وخسارة المنشآت تؤشر أنها أخطأت في استخدام موارد المجتمع لإنتاج أشياء تستحق أقل مما هي مقيمة من قبل سلطة التخطيط المركزي.

ثالثا: الاشتراكية التنافسية: اشتراكية السوق :

إن هذا النموذج النظري لإدارة الموارد الاقتصادية قد جاء نتيجة لتحسس الاقتصاديين الاشتراكيين لجدية مشكلاتها العملية بصدد التسعير وتخصيص الموارد وكدفاع ضد الهجمة التي تعرض لها الاقتصاد الاشتراكي من قبل الاقتصاديين الغربيين وعلى رأسهم (فون ميزز) Von Mises الذي جادل بقوة بأن التخصيص العقلاني للموارد غير ممكن في الدولة الاشتراكية على أساس أن الملكية العامة لمعدات الإنتاج تتعارض مع وجود سوق للسلع الرأسمالية، وبالتالي فإنه لا يمكن تسعيرها وبدون الأسعار التي تؤشر الأهمية النسبية لعوامل الإنتاج يتعذر الحساب الاقتصادي.

ومع التسليم بأن تخصيص الموارد هي المشكلة المركزية للأقتصاد الأشتراكي وأن الأسعار هي المعيار الهادي للأنتاج ومن ثم لتخصيص الموارد فان تحسسا للمشكلة ذاتها قد رصد من قبل (باروني) Barone الذي وضع الحل التوازني من خلال منظومة المعادلات الآنية الشاملة للمتغيرات الاقتصادية، ولوحظ أن فريقا من الاقتصاديين الغربيين بينهم (هايك) Hayek و(روبنز) Robbins تأثرا بحل باروني قبلوا إمكانية التخصيص العقلاني نظريا إلا أنهم أنكروا إمكانية تحقق ذلك عمليا، فلتحديد الأسعار ينبغي على هيئة التخطيط المركزي أن تعد لوائح لمختلف كميات السلع التي يمكن أن تباع في أي توافيق ممكنة للأسعار، وأنه لا بد لهيئة التخطيط المركزي من حل الوف أو ملايين المعادلات الآنية قبل أن تستطيع اتخاذ القرار الاقتصادي، وقد يستغرق ذلك العمر كله، وهذا يفرغ حل باروني من عمليته.

وقد جد (تايلر) Taylor ومن بعده (لانكه) Lange لايجاد المخرج للاشتراكية من مأزقها وبعيدا عن الأجواء الأيديولوجية التي تفرد الجوانب الحقوقية في الاعتراض الاشتراكي على الرأسمالية وتذم النقود، بحث تايلر عن كيفية تخصيص الموارد في ظل نظام نقدي لتوزيع الدخول وبتحليل حدي لسلوك المستهلك. ويؤكد تايلر أن السعر الذي تثبته السلطات الاقتصادية ينبغي أن يغطي كامل الكلفة الاجتماعية، كلفة نزف الموارد: "إن الأهمية الفعالة لكل عنصر أولي تشتق وتتحدد بأهمية السلع اللامعدودة التي تنتج منه". ويتم التعبير عن ذلك نقديا، لذا فهو يقترح أن تحتفظ السلطة الاشتراكية" **بجدول تقييم العناصر**" تستعين به في حساب كلف المنتجات، ومن ثم في تحديد أسعارها في ظل نظام نقدي لتوزيع الدخول تسعى السلطة الاشتراكية لأن يكون ذا منفعة حقيقية ثابتة قياسا بالتدفق السلعي المزامن.

إن النقطة الجوهرية التي عني بها (تايلر) هي تجـــهيز آليـــة أو أســـلوب تستعين به السلطات الاشتراكية في حل مسألة "العزو"Imputation: أي اشتقاق قيمة الموارد من أقيام السلع التي تسهم في إنتاجها وبتعبير تايلر "التحقق من الأهميـــات النسبية" للموارد التي بدونها يتعذر على السلطات الاشتراكية حساب تكلفة المدخلات لأي سلعة منتجة، ومع غياب سوق الموارد من الناحية العملية فإنه لا يعـــود أمـــام (تايلر) سوى اقتراح طريقة التجربة والخطأ التي تمثل "تجريـــب سلســـلة حلـــول مفترضة حتى يثبت نجاح احدها". (في التحقق من الأهميـــات النســـبية للمـــوارد وصحة العزو). وينجز ذلك كما يرى (تايلر) باتباع السلطات الاشتراكية الإجـــراء التالي:

(١) بناء أقرب جدول تقييم للعناصر، إلى الصحة وذلك بالدراسة والتجربة.

(٢) يباشر المدراء العمل على ضوء هذا الجدول الموقت كما لو كانت القيمة فيـــه مصححة بصورة مطلقة.

(٣) المراقبة عن كثب للنتائج التي تؤشر خطأبعض التقييمات في الجدول المؤقت.

(٤) تغيير أسعار العناصر بالأتجاه الذي يؤشره وضع المورد في نهاية الفترة .

(٥) إعادة هذا الإجراء حتى تدرك الحالة التي لا يعود فيها أي أنحراف واضح مـن القيم الصحيحة .

أن المؤشر الذي يهتدي به في رصد الخلل في تقييم العناصر هو "العجـز أو الفائض" في كمية العنصر المتاحة للفترة الأنتاجية ،إذ يكشف وجود العجز عـــن أن سعر العنصر أدنى من السعر الصحيح بينما يكشف الفائض فيه أن سعره هـــو أعلى من السعر الصحيح وفي كلا الحالين يصار الى التسوية في الفترة الأنتاجيـــة اللاحقة .

وعلى نفس القناعات وبنفس الطريقة دافع لانكـــه Lange عـــن كفـــاءة نموذجه الأشتراكي في تخصيص الموارد وعن إمكانية الحساب الاقتصادي علـــى أساس من الأسعار العقلانية وهو يرى أن دعوة Mises سابق الذكر وغـــيره مـــن الرأسماليين بل وحتى من الاشتراكيين تقوم على أساس فهم مشوش لمعنى الســـعر وقصور في فهم النظرية الاقتصادية. وهو لأجل ذلك يستعين بمفـــهوم ويكســـتيد Wickxteed للأسعار كشروط تعرض بها البدائل وببنية المنافسة التامـــة وآليتـــها لتكوين الأسعار التوازنية في دفاعه ضد خصومه.

ينطلق لانكه من الإقرار بالندرة النسبية للموارد وضرورة كـــون أســـعار المنتجات تعكس هذه الندرات النسبية وعلى فرض أن وظيفة الدولة الاشتراكية هـــي إدارة هذه الموارد بكفاءة وحسب تفضيلات المستهلكين التي تعكسها أسعار الطلـــب. وقد طبق نفس طريقة تايلر في التجربة والخطأ على أسعار السلع النهائيـــة التـــي ينبغي أن تحقق المساواة بين عرض هذه السلع وطلبها، وبذلك نلاحـــظ أن الســـعر الذي عرضه تايلر هو سعر كفاءة يعكس تكلفة الإنتاج، أما السعر الـــذي عرضـــه لانكه فهو سعر تصفية. إن الاستمثال مفترض في سلوك المشاركين في النشـــاط الاقتصادي وفي ميدان الإنتاج تشرع القواعد التالية :

(١) اختيار توافيق العوامل التي تدني الكلفة المتوسطة وهذه القاعدة تقود إلـــى أن العوامل ينبغي أن تمزج بتلك النسبة التي تتساوى فيـــها الانتاجيـــات الحديـــة للعوامل منسوبة لوحدة النقد. وهذه القاعدة موجهة إلى مـــدراء المشـــروعات القائمة و الذين ينظمون إليهم.

(٢) تحديد حجم الناتج بالمستوى الذي يسوي الكلفة الحدية مـــع الســـعر. وهـــذه القاعدة موجهة إلى مدراء المشروعات وبذلك تحدد حجم الناتج لكل مشـــروع، وهي مع القاعدة الأولى تحدد طلب المشروعات على عوامل الإنتاج. وهاتـــلن القاعدتان تؤديان نفس الغرض، إذ لم يكن هناك اعتماد بين أســـعار العوامـــل

والكمية المستخدمة منها وبين سعر الناتج ومستوى الإنتاج (وذلك باستقصاء الربح من قبل المنتجين في ظل المنافسة التامة) أي افتراض مرونة تامة لطلب ناتج المشروع ولعرض العامل الإنتاجي.

إن تحديد الناتج الكلي للصناعة يتم بتوجيه القاعدة الثانية أعلاه أيضا إلى مدراء الصناعة (مدراء الفروع الصناعية) لتوجيههم فيما إذا كان على الصناعة أن تتوسع بإضافة مشروعات جديدة أو بتوسيع المشروعات القائمة أو العكس بعدم تعويض المشروعات المتقادمة. ومدير الصناعة يجري حساباته على ضوء الكلفة الحدية للصناعة وليس للمشروع. وهذه القاعدة بتوجيهها إلى مدراء الصناعة تنجز الوظيفة المقابلة لحرية الدخول والخروج في بنية المنافسة التامة ويلاحظ أنها تنجز دون تحديد فيما إذا كانت الكلفة مغطاة أم لا، حتى وإن استلزمت خسارة المشروع أو الصناعة ككل.

وببساطة يتلخص ما تقدم بتدنية متوسط الكلفة وبمساواة السعر للكلفة الحدية. وهذا يستوجب أن تكون أسعار المنتجات وأسعار العوامل معطاة وهي تكون كذلك من قبل السوق بالنسبة للسلع الاستهلاكية ولخدمات العمل، أما في الحالات الأخرى فإنها تثبت من قبل هيئة التخطيط المركزي. ويستدل بالعجز والفائض عن مدى صحة هذه الأسعار التوازنية للسلع الإنتاجية والموارد ويصار إلى تسويتها بطريقة التجربة والخطأ المنطلقة من أساس تاريخي.

كفاءة نموذج لانكه :

مع أن لانكه يرى أن قواعد الاتساق والكفاءة في نموذجه هي نفسها التي للنموذج التنافسي إلا أنه يقرر أن هذا تماثل شكلي وأن هناك خصيصتان تجعلان نموذجه أكفأ وأمثل من النموذج التنافسي وهما:

• توزيع الدخل المعظم للرفاهية وذلك بإلغاء الدخول الناجمة عن الملكية وهذا ضروري لكي يصبح سعر الطلب قادرا لأن يعكس شدة الإلحاح لمختلف حاجات الناس ومن ثم يكون تخصيص الموارد بحسبه متوافقا معها. ومع افتراض حرية اختيار الاستهلاك والمهنة فإن توزيع الدخل المعظم للرفاهية الاجتماعية يلبي الشرطين التاليين:

(أ) أن سعر الطلب الواحد يعكس إلحاح متساوي للحاجات وذلك بسبب تساوي المنافع الحدية للدخول.

(ب) تخصيص العمل في مختلف المهن بما يجعل الاختلافات في قيمة الانتاجية الحدية للمهن المختلفة مساوية للاختلافات في المعاناة الحدية المتضمنة فيها.

• أما الخصيصة الثانية فهي شمولية الفقرات الداخلة في نظام التسعير بما يقضي على الاختلاف بين التكلفة الخاصة للمنتج والتكلفة الاجتماعية ويأخذ بنظر الاعتبار كل البدائل المضحى بها وتكلفة رأس المال الاجتماعي وإدخال الوفورات واللافورات في الحساب الاقتصادي.

وباعتقاد لانكة أن الاقتصاد الاشتراكي، لامكانية حساب كل البدائل فإنه لن يتعرض لدورات الأعمال وأن الأخطاء إن وجدت فإنها يمكن أن تحاصر بما لا يترك مجالا لحدوث انكماش على صعيد الاقتصاد ككل. ثم أن النظام المقترح (اشتراكية السوق) يتفوق على النظام الرأسمالي لأن هذا الأخير لم يعد تنافسيا ولا يملك أن يبقى كذلك.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن لانكة كان يعتقد أن نموذجه يتفوق على النموذج الآمري المركزي ويشير إلى أن وجود نظام مزدوج للأسعار كما هو الحال في النموذج السوفيتي يكشف أن المكتبيين يخصصون الموارد طبقا لتفضيلات هيئة التخطيط التي لا تتطابق مع التفضيل الاجتماعي.

مراجع ومصادر للوحدة السابعـــة

- C.A. Tisdell, **The Theory of Economic Allocation,** Sydney: John Wiley and Sons Australasia Pty Ltd., 1972.
- J.K. Galbrith, **Affluent Society**, G.B: Penguin Book in Association with Hamish Hamilton, 1962.
- J.K. Galbraith, **American Capitalism: The Concept of Countervailing Power**, Boston: Houghton Mifflin, 1952.
- E.H. Chamberlin, **The Theory Monopolistic Competition: A Reorientation of the Theory of Value,** University Press, 1962.
- J.Robinson, **The Economics of Imperfect Competition,** London: Macmillan and Co., Limited, 1950.
- J. Wilcznski, The Economics of Socialism, 4th ed. London: George Allen and Unwin, 1982.
- O. Lange, **"Role of Planning in Socialist Economy" in Porblem of Political Economy of Socialism**, People's Publishing House.
- H. Hirsh, **Quantity Planning and Price Planning in the Soviet Union**. U.S.A: University of Pennsylvania Press, 1961.
- O. Lange & F. M. Taylor, **On the Economic Theory of Socialism, Lippincott (ed.)** U.S.A.: Mc Graw Hill, University of Minnesota Press, 1964.

- بول م. باران، بول م. سويزي، **رأس المال الاحتكاري**، ترجمة حسين فـــهمي مصطفى، القاهرة: الهيئة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٧١.
- روجيه غارودي، **البـــديـــل**، ترجمة جورج طرابيشي، بـــيروت: دار الآداب، ١٩٧٢.

- تشارلز كارتر، **في الثروة ومعناها**. ترجمة عزت غوراني، الطبعة الأولـــى، بيروت: دار الافاق الجديدة، ١٩٧٤.
- افسينيف وآخرون، **الاقتصاد السياسي للاشتراكية**، ترجمة خـــيري الضـــامن، موسكو: دار التقدم، بدون تاريخ.
- ثورشتاين فبلن، **نظرية الطبقة المترفة**، ترجمة محمود محمد موسى، القـــاهرة: الدار المصرية، بدون تاريخ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الـوحدة الثامنـــة
فـي الـفـكـــر التنمـــوي

- التخلف والرؤى التنموية .
- روستو ومراحل النمو.
- نموذج هارود – دومار.
- نظرية آرثـــر لويـــس.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التخلف والرؤى التنموية

التخلف ظاهرة نسبية لا بد أن تؤخذ في سياقاتها التاريخية فمنذ قيام الثورة الصناعية في غرب أوروبا وسيادة "العهد الاستعماري" في ظل سياسات التجاريين بدأت الفجوة تتسع بين الدول الصناعية وما عرف مجاملة بالدول النامية، إذ رصد الكتاب سمات محددة تميز هذه الدول تنطوي تحت ما يعرف **بسمات التخلف** يمكن إجمالها فيما يلي :

(١) تدني مستوى الدخل الحقيقي وما ينجم عنه من نقص في الإدخار وضيق السوق المحلية.

(٢) هيمنة النشاط الزراعي على الفعالية الاقتصادية مع تخلف أساليب الإنتاج الزراعي وزيادة نسبة السكان الزراعيين.

(٣) هيمنة سلعة واحدة على الإنتاج المحلي وعلى الصادرات وغالبا ما تكون هذه السلعة من الخامات أو المنتجات الزراعية مما يعرض موارد البلد المالية للتذبذب جراء التقلب في أسعار هذه السلعة في السوق العالمية.

(٤) إزدواجية الاقتصاد حيث يتعايش قطاع متقدم متكامل مع السوق العالمية (غالبا ما يكون استخراجيا) مع قطاعات أخرى خاملة وتقليدية.

(٥) تركز السلطة السياسية وضيق قاعدة القرار مع غياب الاستقرار السياسي.

(٦) ضعف الهياكل والتنظيمات المؤسسية ونقص الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة لقيادة النشاط الاقتصادي.

(٧) الكثافة السكانية العالية وارتفاع معدل الزيادة الطبيعية وما يقود إليه ذلك من اختلال بين السكان والموارد.

(٨) شيوع العلاقات الزراعية ونظم الملكية التي تكرس تعطـــل الأرض أو عـدم كفاءة استغلالها.

(٩) شيوع الأنماط السلوكية القائمة على المحاكاة والاستهلاك المظهري مما يقضي على الفوائض الاحتمالية ويكرس فجوة الموارد ونقص الإدخار ومن ثم نقـص التجهيز الرأسمالي.

(١٠) تدني مستوى استغلال الثروات والموارد الطبيعية المتاحـة ونقـص القيمـة المضافة بشكل عام.

(١١) ارتفاع نسبة المديونية الخارجية وتفاقم العجز في موازين المدفوعـات مـع زيادة الاعتماد على رؤوس الأموال الأجنبية بسبب نقص الموارد الوطنية.

(١٢) تفشي الأمية وتدني مستوى التعليم بشكل عام والتعليم المهني بشكل خاص.

(١٣) الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية بسبب الفجوة التي تفصل هذه البلدان عـن العالم المتقدم.

(١٤) التناحر الفئوي والعرقي والسياسي الذي كثيرا ما يقود إلى حركات انفصـال أو حروب أهلية أو صدامات مسلحة تبدد الموارد وتعرقل الجهود التنموية.

(١٥) الاختلال بين القطاعات لصالح القطاع الثالث بسبب عدم التوائم بين حركـة التمدن والتطور الاقتصادي.

(١٦) الاختلال بين الصادرات والاستيرادات بسبب تدني مستوى الناتج المحلي مما يدفع إلى إكمال العرض المحلي بالاستيراد على نحو متزايد.

(١٧) تماثل الهياكل الانتاجية في الدول النامية بشكل عام مما يفقدها فرص التبـادل التجاري مع بعضها و يضطرها للتكامل مع الاقتصادات المتقدمة صناعيا فـي ظل تدهور شروط التبادل التجاري.

الرؤى التنموية للخروج من التخلف:

النمو ظاهرة اقتصادية كلية تعم مجمل الأداء الاقتصادي للمجتمع ويعبر عنها **إجرائيا بالارتفاع المستمر في متوسط دخل الفرد الحقيقي على المدى البعيد.** ويصر لفيف من الكتاب على تمييز مفهوم النمو هذا عن مفهوم التنمية الذي يضم إلى ما تقدم إجراء تغييرات جذرية في الأبنية الاقتصادية والاجتماعية.

وفيما يلي نعرض للرؤى التنموية والمشروعات النظرية الهادفة إلى القضاء على التخلف وإحراز النمو كما وردت في كتابات الأعلام في هذا المجال. وينبغي أن نشير ابتداءا إلى أن هذه الرؤى والنظريات التنموية اجمالا هي من بنات الفكر الغربي وأنها لم تكن متجردة في أحيان كثيرة.

روزنشتاين – رودان Rosinshtin - Rodan والدفعة القوية:

يؤكد (روزنشتاين – رودان) حتمية التصنيع وأهميته ولكن لا بد للتصنيع من رأس المال الابتدائي الذي يمكن القطاع الصناعي من الانطلاق، فإذا لم تتوفر دفعة التمويل الابتدائية الضخمة (الدفعة القوية) فإن الاستثمارات التدريجية ستتلاشى دون أن تفلح في اعتاق الصناعة من عوائقها. ويرى روزنشتاين – رودان أن هناك أسلوبان للتصنيع الأول يتم بتوجيه موارد الدولة المتخلفة لإقامة الصناعات الثقيلة والاستهلاكية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي، ويرى أن هذا الأسلوب مكلف ويحمل الأجيال تضحيات ضخمة كما أنه يبتعد عن الاستخدام الأمثل للموارد لإنه يتجاهل مزايا التخصص وتقسيم العمل الدولي!.

أما الأسلوب الثاني الذي يرجحه فيتم بقيام الدول المتقدمة بأستثماراتها المباشرة وغير المباشرة في الدول المتخلفة. ويعتقد أن هذا الأسلوب يفعل مزايا التخصص فهو مفيد للبلدان المتخلفة والمتقدمة معا. وإذا فنظرية (روزنشتاين) تبارك الاستثمار الأجنبي وتستشهد له بحركة الاستثمار في القرن التاسع عشر في

ظل التبعية السياسية حيث تحركت رؤوس الأموال الغربية تلقائياً إلى المستعمرات سيما في القطاعات الاستخراجية !!.

وقد نادى روزنشتاين بضرورة تدخل الدول المضيفة لتوفير خدمات رأس المال الاجتماعي والبنى التحتية وكذلك الخدمات الفنية اللازمة للتصنيع من خلال برامج التدريب المهني مبيناً أن الكلفة الحدية الخاصة لتدريب العمال أكبر بكثير من العوائد الحدية الخاصة من هذا التدريب على صعيد المنشأة لكن مجموع التقييم الحدي لعوائد التدريب هو أكبر بكثير من التكاليف أي أن المنفعة الاجتماعية ترجح قيام الدولة بهذه البرامج حيث لا تقدم عليها المشروعات.

ر. نيركسه R. Nurkse-استراتيجية النمو المتوازن :

يؤكد (نيركسه) ما أكده (روزنشتاين) من وجوب الدفعة القوية لإنشاء الصناعات المتكاملة التي تمثل أسواقاً متبادلة بعضها للبعض. ويبين نيركسه أن الحلقة المفرغة للفقر تتشكل من عوامل متآزرة في جانب العرض وجانب الطلب لتبقى الاقتصادات الفقيرة في حالة من التوازن الركودي المتخلف. ويحلل نيركسه نقص التراكم الرأسمالي فيعزوه إلى نقص الإدخار وهذا ناجم عن انخفاض الدخل وهذا بدوره ناجم عن انخفاض الإنتاجية بسبب نقص التكوين الرأسمالي الذي تتجهز به القوة العاملة، هذا في جانب العرض أما في جانب الطلب فيلاحظ نيركسه أن (ضيق السوق) بسبب انخفاض الدخول ومن ثم انخفاض القوى الشرائية لدى الأفراد يقلل طلبهم على السلع وبالتالي يأد الحافز للاستثمار فيقل التراكم الرأسمالي.

وهكذا تتداخل الأسباب والناتج في حلقة الفقر ولا بُد لكسرها من دفعة استثمارات قوية توسع السوق فتزيد الطلب وتحفز الاستثمار وتخلق وفورات خارجية كافية.

ويؤكد نيركسه على التصنيع لأجل السوق المحلي عن طريق حلقات واسعة من الصناعات الاستهلاكية مع وجوب انعاش الزراعة والصناعة معا ولا يضحى بأحدهما لحساب الأخرى. لكن موارد البلدان النامية هي أقل من أن تحتمل استراتيجية النمو المتوازن كما سنرى.

هيرشمان A.Hirsechman – استراتيجية النمو غير المتوازن :

يتفق (هيرشمان) مع من سبقه حول أهمية الدفعة القوية لكنه انتقد استراتيجية نيركسه للنمو المتوازن وأوضح أن الاستقراء التاريخي يبين أن النمو ابتدأ بصناعات قائدة طليعية، لذلك فهو يوصي باختيار بعض الصناعات الأقدر من غيرها على حث الاستثمار لتكون مجالاً للاستثمارات الأولى (الدفعة القوية) حيث لا يعقل مع شح الموارد أن توجه الاستثمارات إلى كل الصناعات مرة واحدة وعندئذٍ ستفقد الدفعة الاستثمارية قوتها، وإذاً فالأفضل من وجهة نظره هو هندسة اختلالات موجهة تدفع الاقتصاد للخروج من التوازن الركودي.

ويؤكد هيرشمان أن الصناعات المؤهلة لاستقطاب الدفعة القوية هي تلك التي تملك القدرة أكثر من غيرها على حث الاستثمار في الصناعات الأخرى لذلك يركز (هيرشمان) على الروابط الخلفية والأمامية للمشروعات ويستعين لمعرفة ذلك بجداول المستخدم – المنتج. وتحظى الصناعات التي تتوسط السلاسل الإنتاجية بأكبر قدر من الترابط لذا يعول عليها في خلق الاختلالات الدافعة نحو النمو.

وقد بدت نظرية هيرشمان أكثر وجاهة وقدرة على التحليل من نظرية النمو المتوازن لنيركسه.

و.و. روستو W.W. Rostow – نظرية مراحل النمو

بمنهج استقرائي يقدم روستو نظريته في مراحل النمو الاقتصادي، فيرى أن المجتمعات المتمدنة تمر بمراحل نمو لكل واحدة منها شروط وخصائص وهذه المراحل هي:

١- **المجتمع التقليدي The Traditional Society :** وتندرج في هذه المرحلة كل الحضارات القديمة والوسيطة إلى عهد نيوتن. وقد استمرت بعض المجتمعات في هذه المرحلة لحد الآن بسبب عزلتها، ومن أبرز سمات هذه المرحلة الاعتماد على النشاط الأولى: الزراعة والرعي والصيد وهيمنة القيم التقليدية وتركز السلطة والثروة. وتتميز هذه المجتمعات أيضا بتباطؤ الابتكارات وتباعدها زمنيا وحصولها عن غير قصد عن طريق الصدفة أو عن طريق الحروب والغزوات التي قد تنقل معها أساليب فنية جديدة.

٢- **مرحلة التهيؤ للإنطلاق The Precondition for Take - Off :** وترتبط هذه المرحلة بتحقق القدرة على النمو الذاتي للاقتصادات كما حصل ابتداءا في إنجلترا ثم في دول أوروبا الغربية تباعا بعد الثورة الصناعية. وقد مهد لذلك إنهيار نظام الاقطاع وظهور الدول القومية ونمو طبقة التجار وتحرير التجارة الداخلية والخارجية وسيادة النزعة العلمية التجريبية والقيم النفعية. ومن سمات هذه المرحلة زيادة معدلات الاستثمار في البنى التحتية (سكك الحديد، المواني، وسائط النقل) وهذا مكن من قيام الثورة الصناعية (ثورة فنون الإنتاج) في وقت تيسرت فيه كفاية للصناعة والعاملين فيها من المواد الأولية والغذائية ومهد لتوسع حركة التجارة الخارجية.

٣- **مرحلة الانطلاق The Take - Off Period :** في هذه المرحلة التي لا تتجاوز بحسب روستو عقدين أو ثلاثة من الزمان يحسم الأمر لصالح قوى الدفع

والنمو ضد قوى التعويق والمقاومة ويلزم لتحقق هذه المرحلة شروط منها: ارتفاع مستوى الاستثمار من ٥% من الناتج الصافي إلى أكثر من ١٠% منه. حتى يمكن الحديث عندئذ عن زيادة صافية وحقيقية في الدخل بنسبة ٢% وهذا مع الأخذ بنظر الاعتبار معدل الزيادة السكانية ومعامل رأس المال. كما يلزم في هذه المرحلة حصول تطور في صناعة قائدة لها علاقات تشابكية أمامية وخلفية تحقق معدلات نمو مرتفعة كصناعة النسيج في إنجلترا وسكك الحديد في الولايات المتحدة وفرنسا ويمكن للزراعة أن تمارس هذا الدور إذا كانت واسعة وموجهة للسوق. ولا بد أن يكون كل ذلك ضمن إطار النمو والتراكم الرأسمالي كما يعاد تعريف القطاع القائد لصالح صناعات جديدة ويكتسب الاقتصاد قدرة على مواجهة الصدمات ويزداد نصيب الخدمات من الناتج الإجمالي. ويلاحظ في هذه المرحلة حصول تحول سكاني من الريف إلى المدن وتحضر الريف وزيادة نسبة الفنيين بين العمال وبروز دور المدراء. وتمثل دولة الرفاهية State of Welfare الإطار المرفقي لهذه المرحلة.

٤- **مرحلة الاستهلاك الوفير The Age of High Mass Consumption:** وفي هذه المرحلة يتجاوز الاقتصاد مهمة توفير الضروريات من مأكل وملبس ومسكن إلى إنتاج واستهلاك سلع الرفاهية والسلع المعمرة وتستقل القيمة الاستهلاكية بالسلوك الاقتصادي وتختفي مظاهر البؤس والجوع.

لقد اكسبت نظرية المراحل روستو شهرة جعلته في مصاف كبار الاقتصاديين وبناة النظم System Builder. ومع ذلك فقد أخذ عليها المنظرون عدم إمكان أنطباقها على العالم الثالث بسبب اختلاف الشروط التمويلية والسكانية والسياسية وبسبب قسمة العمل الدولية المفروضة على هذا العالم. فضلا عن طبيعتها الإيديولوجية باعتبارها ردا على البيان الشيوعي قبل أن تكون تحليلا متجردا خاصة وأن روستو نفسه أسماها البيان اللاشيوعي.

نموذج هارود – دومار للنمو The Harrod - Domor Growth Model:

تأتي أهمية هذا النموذج من كونه يبرز أهمية رأس المال في كسر الحلقة المفرغة. إن الجهاز الإنتاجي في أي اقتصاد بحاجة إلى إدامة، وما ينفق من رأس مال لإدامة هذا الجهاز يسمى بالاستثمار التعويضي كما أن هذا الجهاز بحاجة إلى توسيع وتطوير وما ينفق من رأس مال لهذا الغرض يسمى بالاستثمار الصافي وعليه يعول في زيادة إنتاجية الاقتصاد.

وإجمالا يؤكد الكاتبان أن الحصول على زيادة في متدفق المنتجات يتطلب زيادة رصيد رأس المال (الاستثمار $I = \Delta K$) في الاقتصاد وبنسبة يحددها معامل رأس المال أي نسبة رأس المال إلى الناتج وأن نمو التكوين الرأسمالي يعتمد على الإدخار ويفترضان الادخار نسبة ثابتة من الدخل:

$$S = s \, . \, Y$$

إن نمو الناتج $\Delta Y/Y$ يعتمد على نسبة ما يخصص من الدخل للإدخار ويرتبط معها طرديا من جهة وعلى معامل رأس المال / الانتاج من جهة ثانية ويرتبط معه عكسيا

$$\Delta Y/Y = s / k$$

والاستنتاج الرئيسي لنموذج هارود – دومار إن أي نمو اقتصادي يلزم له مزيدا من الإدخار يوجه إلى الاستثمار. إن المعدل الفعلي للنمو يعتمد على إنتاجية الاستثمار التي يعبر عنها إجرائيا بمقلوب معامل رأس المال $1/k$ وعلى حجم الاستثمارات الجديدة: $G = I\text{-}1/k$. ولقد تمثلت كتابات التنمية غالبا هذه القناعة إذ أكدت إجمالا على وجوب زيادة الإدخار بهدف زيادة الإنتاج على نحو يغطي آثار الزيادة السكانية ويسبقها. لكن مشكلة الدول النامية في أن نسبة الإدخار فيها إن وجد فهي لا تتجاوز النسبة التي تتطلبها الزيادة السكانية وبالتالي فهي تعاني من

فجوة الإدخار Saving gap. وقد استدرجت لردمها عن طريق الاقتراض (المديونية الخارجية) أو عن طريق استضافة رأس المال الأجنبي للاستثمار في الداخل لكن الواقع أثبت أن هذه المعالجة كانت علقما للدول النامية فلم يفلح الاقتراض إلا في زيادة مديونيتها ولم يفلح الاستثمار الأجنبي إلا في زيادة تبعيتها للدول المتقدمة صناعيا وقد رحلت ثمار الاستثمارات الأجنبية إلى البلدان الأم دون فائدة تذكر للبلدان المضيفة.

نظرية آرثر لويس في التنمية الاقتصادية

Lewis Theory of Development:

تقوم نظرية آرثر لويس على أساس هندسة تحويل السكان من الزراعة التي تعاني من انخفاض إنتاجية العاملين فيها إلى الصناعة حيث تتاح فرص أكبر لزيادة الإنتاجية، عن طريق زيادة الاستثمارات في هذا القطاع. إن العمال في الصناعة يحصلون على أجور تزيد عن الأجور الكفافية في القطاع الزراعي لذلك فسوف يستدرج العمال بواسطة فارق الأجر إلى القطاع الصناعي وهذا يعني أن عرض العمل سيكون في القطاع الصناعي تام المرونة.

إن هذا الواقع سوف يحقق للمستثمرين في القطاع الصناعي أرباحا طالما كانت إيراداتهم أعلى من مجمل قيمة الأجور والخامات المستخدمة. وهذا يغريهم على إعادة استثمار أرباحهم في هذا القطاع مما يرفع من مستوى التوظيف وحجم الناتج. وهذا بدوره يقود إلى موجة استثمارية جديدة في هذا القطاع. وكما يتضح من الشكل رقم (٥) يبدو عرض العمل WS بالنسبة للقطاع الصناعي تام المرونة. وعند تقاطع قيمة الإنتاجية الحدية للعمل (VMPL) مع عرض العمل يتحدد مستوى الاستخدام كما في (N1) .

وبافتراض أن المستثمرين سيعيدون استثمار أموالهم في القطاع الصناعي فإن إجمالي الاستثمار في هذا القطاع سيزداد فيزداد الطلب على العمل مما يؤدي إلى إنتقال منحنى الطلب على العمل (DL) إلى جهة اليمين وعندها يتقاطع مع منحنى عرض العمل في نقطة أخرى مثل (B)تحقق استخداما أكبر N2.

شكل رقم (٥): تحديد حجم التوظيف في القطاع الصناعي

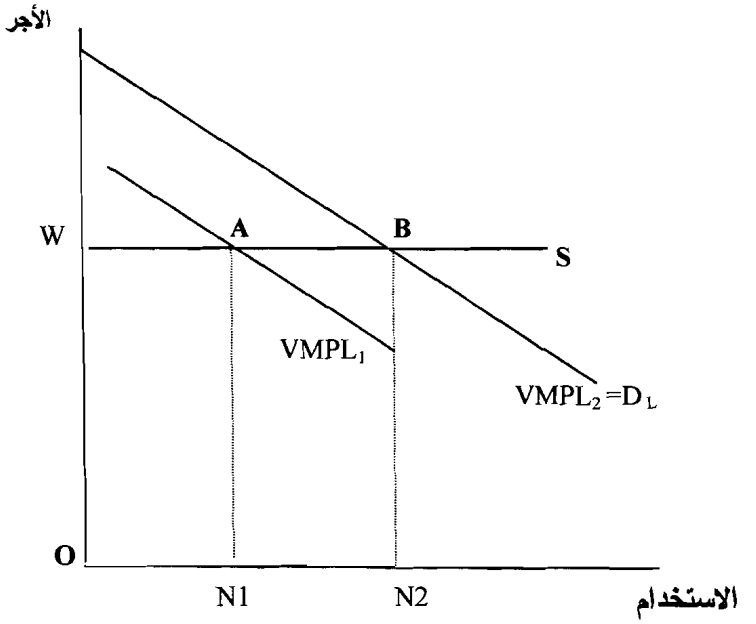

وهكذا مع كل استثمار جديد في الصناعة يزداد حجم الاستخدام وحجم الناتج شريطة وجود العمالة الفائضة في القطاع الزراعي واستمرار الفرق المعتبر في الأجر بين الزراعة والصناعة.

ويلاحظ هنا أن آرثر لويس يعطي للنمو السكاني دورا إيجابيا في النمو الاقتصادي حيث يسهم في استمرار وجود الفائض في عرض العمل في الزراعة ولأجل ذلك فقد وجد نموذجه استحسانا في الدول النامية ومع ذلك فقد تعرض

لانتقادات جدية منها افتراضه وجود طلب متنامي على العمال في القطاع الصناعي وهو أمر لا يصدقه الواقع. كما افترض النموذج أن الصناعة تتوسع في طلب العمال بنفس الفنون الإنتاجية لكن الملاحظ أن هذا القطاع يميل إلى تكثيف استخدام رأس المال مع كل توسع صناعي كما أن الأرباح المتحققة في هذا القطاع قد لا يعاد استثمارها فيه على نحو يمكن من زيادة الطلب على العمل. أن افتراض استمرار الفرق بين أجور القطاعين وثبات الأجور الحقيقية في القطاع الصناعي هي الأخرى افتراضات غير واقعية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع ومصادر الـــوحدة الثامنة

- توماس سنتش، **الاقتصاد السياسي للتخلف**، بيروت: دار الفارابي، ١٩٧٨.
- رمزي علي إبراهيم سلامة، **اقتصاديات التنمية**، الاسكندرية: الدار الجامعيـــة، ١٩٩١.
- انطونيوس كرم، **اقتصاديات التخلف والتنمية**، الطبعيـــة الثانيـــة، مكتبـــة دار الثقافة، ١٩٩٣.
- محمد عبد العزيز عجمية ومحمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية: مفهومـــها، نظرياتها، سياساتها**، الأسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٨.
- عمرو محي الدين، **التخلف والتنمية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- رمزي زكي، **التاريخ النقدي للتخلف: دراسة في أثر نظام النقد الدولي علـــى التكوين التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث**، الكويت: المجلس الوطني للثقافـــة والفنون والآداب، ١٩٨٧.
- R. Nurkse, **Problems of Capital Formation in Underdevelopment Countries**, New York: Oxford University Press, 1953.
- W.W. Rostow, **The Stages of Economic growth: A non - Communist Manifesto**, Cambrigde: The University Press, 1962.
- W. Arthur Lewis, **The Theory of Economic Growth**, London: Georg Allen & Unwin, 1956.
- G.C. Harcourt & N.F. Laing (ed.), **Capital and Growth** , G.B: Penguin Modern Economic Readings, The Chancer Press, LTD., 1971.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة التاسعـــة
الفكر التنموي والعلاقات الاقتصادية الدولية

- مذهب الاحتياجات الأساسية.
- اختلاف شروط النمو في العالم الثالث.
- النظام الاقتصادي الدولي الجديد- قرارات الأمم المتحدة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مذهب الاحتياجات الأساسية

The Basic Needs Approach

ظهر هذا المذهب بين العاملين في المنظمات الدولية وعلى رأسها البنك الدولي في سبعينات هذا القرن ويتركز اهتمامه في القضاء على ظاهرة الفقر المطلق وتأمين الحاجات الأساسية للناس (غذاء، صحة، تعليم، سكن، مرافق مناسبة)، ويعتبر أنصار هذا المذهب الإنفاق على إشباع الحاجات الأساسية من قبيل الإنفاق الاستثماري في العنصر البشري وأنه يراد لذاته ويراد لآثاره أيضاً.

ويلفت هذا التوجه إنتباه الناس والكتّاب من المطالبة بإعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية كمطلب يصفونه بأنه "نظري تجريدي" إلى مدخل يصفونه بأنه "عملي واقعي" من خلال إشباع الحاجات الأساسية بتدخل وتوجيه حكومي. ويرى أنصار هذا المذهب أن هذا المدخل العملي هو الأجدى لتحقيق الصالح العام وهو أفضل من المنحى التجريدي السابق ومن المنحى الذي نحته النظرية التقليدية التي تعد الفقراء بتحسين أوضاعهم بعد استكمال الأشواط الأولى من النمو وتحتم تحملهم للحرمان حتى يدرك ذلك.

وعملياً لوحظَ أن تجارب النمو كانت مخيبة للآمال على نحو واضح يثير الإحباط ليس على مستوى الفقراء فحسب بل على مستوى الأغنياء وصناع السياسات، ولأجل ذلك فقد تحول الاهتمام من التركيز على النمو الاقتصادي الذي يمّني الفقراء بالاستفادة من ثماره على المدى البعيد إلى الشروع بتأمين حاجاتهم الأساسية هذا التأمين الذي يؤهلهم للمشاركة في النشاط الاقتصادي لاكتساب دخولهم وهم أصحاء متعلمين.

ويرى أنصار هذا المذهب أن تأمين الحاجات الأساسية أفضل من الدعـــوة إلى رفع المداخيل التي قد يساء التصرف بها في ظل الأوضاع الثقافية والمؤسســية السائدة وقد تنعكس في ضغوط تضخمية ضارة يزاد على ذلك أن اعتماد ترجيحات مذهب الحاجات الأساسية يكفل سلامة تخصيص الموارد لصالح الحاجات الفعليـــة الحقيقية للناس ويؤكد قوامة الدولة في هذا المجال. كما يعتقد أنصار المذهـــب أن برنامجهم أكثر اقتصادية وأقل كلفة إذْ أن التحسبية في تأمين الحاجات تغنـــي عـــن مزيد من الإنفاق في معالجة إهمالها سواء في مجال الصحة أم في التعليـــم أم فـــي التغذية.

ويؤكد (بول ستريتين) Paul Streeten أن منهجه مبارك من ثلاث نواحـــي: لإنه غاية تراد لذاتها واعتناقه وتبنيه لا يحتاج إلى تبرير أخلاقـــي أولاً، ثـــم إنـــه استثمار في الموارد البشرية وتأهيل لها للمشاركة الفاعلة في النشـــاط الاقتصـــادي ثانياً. ولا يكتم ستريتين البركة الثالثة التي يتصورها ككل كتاب المنظمات الدوليـــة وهي تخفيض معدل النمو السكاني كنتيجة للتطوير التعليمي والصحي جراء اعتمـــاد مذهبه.

ومع أن منهج ستريتين مبارك باعتقاده، من النواحي التي أشار إليها إلا أنه لم يسلم من النقد وإن كان نقداً لا يصمد عند التمحيص إذ أشار بعض الكتاب إلـــى أن تأمين الحاجات الأساسية سيؤدي إلى زيادة الاستهلاك على حســـاب الادخـــار والطاقة الإنتاجية للمجتمع التي بها يرتهن نمو الاقتصاد ومن ثم زيـــادة اســـتهلاكه الآجل. وهذه هي نفس التبريرات التقليدية لسوء التوزيع والتمـــايز الاقتصـــادي. ويعلق كتاب هذا المذهب أملاً كبيراً على دور المنظمات الدولية وعلى المســـاعدات الأجنبية التي ينبغي أن توجه للدول الأكثر فقراً، كما يعتقدون بوجوب مضاعفتها.

اختلاف شروط النمو في العالم الثالث

لاحظ الكتاب اختلاف شروط النمو في العالم الثالث عن شروط النمو في البلدان التي أصبحت دولاً صناعية مما يستحيل معه تكرار تجربة النمو الغربية وكما يبدو فيما يلي:

(١) اختلاف الشرط الديموغرافي :

يلاحظ أن المتغيرات الديموغرافية في الدول الغربية جاءت موائمة للتطور الاقتصادي ولحركة التصنيع. فالتحسن في الطب الوقائي والعلاجي تزامن مع التطور الصناعي وبالتالي فقد تزامن وتناسب نمو السكان مع نمو الناتج لكن الأمر مختلف في العالم الثالث، إذْ أن تحسن الطب الوقائي والطب العلاجي في هذه الدول بسبب الوعي المحلي والدولي ونشاط المنظمات والهيئات الدولية قد أسفر عن زيادة سكانية بمعدلات مرتفعة، يعضد ذلك اختلاف العادات والقيم الاجتماعية، ففي الدول الصناعية أحدثت عملية التصنيع تحولاً تدريجياً في العادات والقيم وأنماط الحياة والسلوك الاجتماعي في حين ظلت القيم الاجتماعية والأعراف السائدة في العالم الثالث مستعصية على التغيير وزاد الموقف تعقيداً بروز الثنائية في البنيان الاجتماعي بل لقد عزت نظرية الهولندي بويك (Boeke) التخلف إلى هذه الثنائية أساساً وهكذا ظل الريف بسكانه وموارده خارج دورة النشاط الاقتصادي.

(٢) اختلاف الشرط الفني :

استطاعت آلية السوق على عهد الثورة الصناعية أن تؤمن تجهيز العمل الماهر وأن تؤمن تطويره المتناسب مع تطور الفنون الإنتاجية في حين يتخلف عرض العمل الماهر في العالم الثالث عن الاستجابة لمتطلبات التصنيع وكثيراً ما وجدت هذه الدول نفسها مأزومة بمشكلة العمل الماهر حتى وإن استطاعت استيراد معدات الإنتاج الدخيلة على البناء التقليدي. كما استطاعت حركة التصنيع في

الدول الصناعية أن تفرز طبقة المنظمين والمبتكرين الذين تلقفوا مخرجات العلم الحديث ليحلوها في عالم الإنتاج والصناعة في حين يفتقر العالم الثالث إلى هذه الطبقة القائدة للنشاط الاقتصادي. زد على ما تقدم تسارع تعاقب الأجيال التكنولوجية وما يسببه ذلك للعمل الماهر وللتنظيم من مشكلات عملية كبيرة.

(٣) الاختلاف في الشرط التمويلي :

لقد استطاعت الدول الصناعية أن تمول نموها الاقتصادي من عدة مصادر منها: النهب الاستعماري الذي تمكن منه الأوروبيون بسبب تقدم تكنولوجيا السلاح والنقل فقد أتاحَ لهم ذلك نهب ثلاث قارات هي آسيا وأفريقيا وأمريكا عبر آليات وصور مختلفة منها السطو بشكله البدائي ومنها ترحيل الأرباح والفوائض المتولدة عن الاستثمارات الغربية من المستعمرات إلى البلدان الأم ومنها بخس المستعمرات أثمان منتجاتها في السوق الدولية بسبب العلاقات غير المتكافئة وتدهور شروط التبادل التجاري. ولم تسلم الموارد البشرية من هذا النهب الذي اتخذ مظهرين هما: تجارة الرقيق. وقد أقرت دائرة المعارف البريطانية أن أرباح تجارة الرقيق أسهمت في تمويل النهضة الصناعية هناك بينما أثرت هذه التجارة أمريكا بالعنصر البشري الذي افتقرت به أفريقيا.

أما المظهر الثاني فهو استدراج الكفاءات العلمية والمهارات الفنية واقتناصهم لمنع عودتهم إلى أوطانهم بوسائل مختلفة. إن ذلك يعني سطو هذه الدول على ثمار الاستثمار البشري في العالم الثالث وحصولها على كفاءات جاهزة لم تتكلف الإنفاق عليها.

ومن ناحية أخرى جاءَ نمو الاستهلاك في الدول الصناعية متناسباً مع نمو الإنتاج وبالتالي فإن الإدخار كان يحظى بنصيبه من الدخل. لكن الأمر مختلف في العالم الثالث مع كل ما تقدم، فلا المصادر الخارجية للتراكم موجودة ولا المصادر

الداخلية كذلك إذْ أن الثورة الاستهلاكية التي فجرت في العالم الثالث في البيت أو في الإدارة العامة أتت على كل الفوائض المتاحة ولم تترك للإدخار شيئاً رغم سعي الباحثين عن الفوائض الواقعة والاحتمالية التي يمكن أن تسهم في تمويل النمو.

زد على ما تقدم أعباء المديونية التي أثقلت دول الجنوب والتي لا تفتأ تتفاقم دون بارقة أمل في الخلاص منها. فالاقتراض لم يسهم في خلق القواعد الصناعية المرجوة في هذه البلدان وإنما أسلمها للمديونية وأعبائها.

(٤) اختلاف الشرط السياسي :

سعى ملوك وأمراء أوروبا للارتقاء ببلدانهم في بداية عصر التصنيع في أجواء من الحرية لم تتح للبلدان النامية التي خضعت لنير الأمم الأوروبية التي كيفت أسواقها وهياكلها الإنتاجية لتلبي متطلبات النمو في الدول المستعمرة. وقد مثل (العهد الاستعماري) تجسيداً لعلاقات الاستغلال والتبعية التي خضعت لها المستعمرات بأجلى صورها، ومن بين مقتضيات هذا العرف الذي صاغه الأقوياء المهيمنون هو الامتناع عن إقامة أي قاعدة صناعية معتبرة في المستعمرات. وحتى بعد استقلال المستعمرات (العالم الثالث) ظل التصنيع بحاجة إلى قرارات سياسية مهمة. ولا شك أن الحكومات في العالم الثالث واجهت جماعات الضغط في الداخل والخارج ولم تكن قراراتها منتصرة لصالح التصنيع على امتداد الخط.

كما عانت هذه الدول باستمرار من غياب الاستقرار السياسي الذي يئد أو يقوض أي جهود استثمارية جادة. لقد وفر خضوع دول العالم الثالث للدول الصناعية قديماً قدراً من الاستقرار لكنه أفقدها حرية اتخاذ القرار. وبعد قيام حركات التحرر حصلت أغلب هذه الدول على استقلالها السياسي بدرجة أو بأخرى لكنها لم تحصل إلا نادراً على الاستقرار السياسي اللازم. وهذا دون أن ينسى

المرء أن هذا الاستقلال كان في أحيان كثيرة مفرغاً من محتـــواه بســـبب التبعيـــة الاقتصادية والمديونية وبسبب عدم توفر شروط الأمن الغذائي لدول العالم الثالث.

(٥) اختلاف الشرط الاجتماعي :

يقابل عادة بين التجانس الاجتماعي والوحدة الثقافية التي توفـــرت للـــدول الصناعية حين انخرطت في عملية التصنيع في ظل ثورة فنون الإنتـــاج والتقـــدم العلمي وبين الثنائية الاجتماعية وازدواجية نظام القيم السائدة في العالم الثالث حيث يسود التناشز بين الثقافة الوطنية والثقافة الأورو-كية الوافدة.

إن وحدة التكوين الاجتماعي في الدول الصناعية على عهد التصنيع تقابلـها اليوم لائحة من الانقسامات حسب محكات مختلفة وتعمل القوى الخارجية مع تردي المستوى الثقافي على إذكاء الانقسامات التناحرية: الطائفية والعرقية والقبلية فـــي حين شهدت الولايات المتحدة تمثيلاً للأجناس والثقافات والديانات المختلفـــة دون أن يجر ذلك إلى ما تجر إليه الانتمائيات في العالم الثالث من تناحر وأقتتـــال يطيـــح بالجهود التنموية ويئد الممكن منها.

النظام الاقتصادي الدولي الجديـــد

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبرعاية وتوجيه أمريكي اجتمعت الـــدول الصناعية في بريتون وودز في الولايات المتحدة وقررت إنشاء بعض المؤسســـات الدولية منها: صندوق النقد الدولي IMF وذلك لمتابعة وإصلاح الأوضاع النقديـــة والمالية على صعيد عالمي. ومنها أيضاً البنك الدولي للإنشـــاء والتعمـــير IBRD لإعادة إعمار ما دمرته الحرب، وفي وقت لاحق (١٩٤٧) تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT لتسهيل التبادل الدولي التي تطورت لاحقاً إلـــى

المنظمة العالمية للتجارة WTO. وفي إطار الأمم المتحدة قامت لاحقاً منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD .

ثم قامت اتفاقات إقليمية وتكتلات خارج نطاق الأمم المتحدة مثل السوق الأوروبي المشتركة لتضم الدول الصناعية الغربية وقابل ذلك قيام مجلس التعاضد (الكوميكون) في العالم الاشتراكي. كما أسفرَ الاستقطاب الدولي آنذاك عن ظهور كتلة عدم الإنحياز التي تتحسس مشكلات العالم بشكل عام ومشكلات بلدانها بشكل خاص وبدأت ترصد مظاهر الخلل في العلاقات الاقتصادية الدولية السائدة وكان من أهم مظاهر هذا الخلل ما يلي :

(أ) اللاعدالة في توزيع قيمة الناتج العالمي وعوائد الاستثمارات الأجنبية للشركات العاملة في العالم الثالث فالدول النامية لا تحصل على أكثر من ١٠% من أسعار بيع منتجاتها بينما يكون الباقي من نصيب الشركات الرأسمالية .

(ب) اللاعدالة في توزيع الاحتياطيات النقدية سواء كانت ذهباً أو عملات أجنبية أو حقوق سحب خاصة، فالدول النامية بالمعنى العام التي تضم ٧٥% من سكان العالم لا يتجاوز نصيبها ٤% من إجمالي هذه الاحتياطات. إن السيولة الدولية التي تهم العالم ككل ترتبط بمؤسسات العالم الصناعي على نحو مباشر مثل الدولار الذي أضحى عملة قيادية في العالم. أو أنها ترتبط بصندوق النقد الدولي الذي تسيطر الدول الصناعية. والنتيجة واحدة فالدول النامية لا بُد أن تخضع مكرهة للسياسات النقدية والمالية للدول الصناعية دونما أي اعتبار لمشكلاتها الحقيقية خاصة فيما يتعلق بالعجز الدائم في موازين مدفوعاتها.

(جـ) نكول البلدان الغنية التي التزمت بأن تقدم للدول النامية ما نسبته ٠,٧% من دخولها القومية كمعونات وقروض ميسرة عما التزمت به، ولم تحصل الدول النامية على أكثر من ٠,٤% في المتوسط من دخول الدول الغنية في مطلع

الثمانينات وقد أثقلت هذه القروض والمعونات بشروط تكفل التبعية والولاء للبلد المانح سواء في التعامل الاقتصادي أو المواقف السياسية وقد لوحظَ بأن ما قدمته دول منظمة التعاون OCED لا يتجاوز ثمن إنفاق أعضائها على الكحول والدخان لمدة شهرين فقط.

(د) إغلاق أسواق الدول الصناعية بوجه متنجات العالم الثالث المصنعة أو الزراعية، مما حرم هذه البلدان من عوائد تزيد على ما حصلت عليه من مساعدات وقروض من الدول الصناعية بـ ١٧ مرة. كما منع عمال الدول الفقيرة من دخول الدول الصناعية، يقابل ذلك استقطاب موجه للكفاءات فيما يعرف باقتناص العقول.

(هـ) احتكار الدول الصناعية للتكنولوجيا مستفيدة من فجوة المستوى العلمي التي تفصلها عن دول العالم الثالث مع تركيزها على حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.

(و) تعاظم المديونية والعجز في موازين المدفوعات للدول النامية مع ضغط الزيادة السكانية المرتفعة وضغط مشكلة الغذاء مع تردي أحوال الزراعة.

لكل ما تقدم وتحسساً من الدول النامية بهامشية مركزها جاءَ النظام الاقتصادي الدولي الجديد كمجموعة مطالب اقتصادية معلنة في إطار الأمم المتحدة، لتحقيق العدالة والمساواة النسبية بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث في العلاقات الاقتصادية الدولية. فقد أوصى المؤتمر الأول لدول عدم الانحياز المنعقد في بلغراد ١٩٦١ بعقد ملتقى اقتصادي خاص بقضايا التنمية، عقد فعلاً في القاهرة ١٩٦٢ بمشاركة ٣١ دولة وصدر عنه (إعلان القاهرة) ثم عقد مؤتمر موسع في جنيف لنفس الغرض ١٩٦٤ انبثقت عنه مجموعة الـ(٧٧) من الدول النامية التي

دخلت في كتلة عدم الانحياز، ثم أعقب ذلك إنشاء منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء UNCTAD كمنبر للدول النامية في الأمم المتحدة.

وقد جاءت الدعوة الصريحة لإنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد في مؤتمر القمة الرابع لدول عدم الانحياز الذي عقد في الجزائر ١٩٧٣ لبحث شؤون المواد الخام والعلاقات الاقتصادية الدولية. حيث تقدم الرئيس الجزائري (هواري بومدين) رئيس المؤتمر آنذاك إلى أمين عام الأمم المتحدة السيد (كورت فالدهايم) بطلب عقد جلسة للجمعية العامة للتداول في شؤون المواد الأولية والتنمية وعقدت هذه الجلسة في ١٩٧٤ .

وهكذا فإن اصطلاح (النظام الاقتصادي الدولي الجديد) يشير إلى مقترحات وتدابير وردت في قرارات الأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة ١٩٧٤ والسابعة ١٩٧٥. وقد وردت هذه المقترحات معنونة بـ : "**إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد**" "**وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد**".

الأهداف الخمسة والعشرون للنظام الاقتصادي الدولي الجديد:

سعى العالم الثالث إلى تحقيق الأهداف الآتية من النظام الذي اقترحه على المجتمع الدولي وأقرته الأمم المتحدة :

أ- في مجال المعونات الأجنبية :

١ - التأكيد على وجوب وفاء الدول الصناعية بالتزامها بتقديم ما نسبته ٠,٧% من دخلها القومي للدول النامية كمعونات أو قروض ميسرة.

٢ - تقديم المعونات الفنية غير المشروطة بصورة معدات أو برامج تدريبية للفنيين والإداريين. وكذلك وقف هجرة العقول من الدول النامية.

٣ – تخفيف عبء الديون عن كاهل الدول النامية وذلك بتخفيض أسعار الفائدة وإعادة جدولتها على آماد زمنية أطول.

٤ – معاملة تمييزية لصالح الدول الأكثر فقراً سواء في مجال تسويق منتجاتها أم في مجال المعونة المالية والفنية المخصصة لها.

٥ – توجيه نسبة من أرصدة برامج نزع السلاح لتنمية العالم الثالث.

ب – في مجال التجارة الدولية :

٦ – تحسين شروط التبادل التجاري ورفع الحواجز الجمركية التي تعيق تصدير منتجات الدول النامية للبلدان الصناعية بما في ذلك تقديم تسهيلات تصديرية ومنع الاحتكار في أسواق الخامات والمواد الأولية التي تنتجها الدول النامية.

٧ – اعتماد سياسة تكاملية لإنتاج وتبادل السلع من خلال تنظيم نقابات المنتجين واعتماد برامج كفوءة لتخزين المحاصيل الموسمية بهدف تحقيق الاستقرار في أسعارها.

٨ – اعتماد برنامج عالمي للتغذية وذلك :

– بتحسين الكفاءة الإنتاجية للغلال الغذائية في الدول الفقيرة بتطوير تقانات الري، المخصبات، المبيدات، نظم الملكية، التدريب والتعليم، هندسة السلالات، تقانات التخزين.

– تأمين حاجة الدول النامية من الغذاء بأسعار معقولة.

– توفير رصيد من الحبوب لتحقيق الأمن الغذائي العالمي.

٩ – العمل على تنويع صادرات الدول النامية وذلك بتخفيف القيود على صادراتها غير التقليدية وكذلك بربط المعونة بدرجة تنويع الصادرات.

١٠– رفض التمييز في التبادل الدولي على أساس ايديولوجي .

١١- تشجيع التعاون الفني والاقتصادي بين بلدان للعالم الثالث سعياً إلى التكامل الاقتصادي.

١٢- إصلاح نظام صندوق النقد الدولي بما يمكنه من الإسهام في علاج الاختلالات الدائمة في موازين المدفوعات. وكذلك رفض هيمنة الدولار على الصندوق واعتماد حقوق السحب الخاصة كاحتياطي دولي رئيسي.

١٣- تعديل نظام الصندوق بما يعطي فرصاً أكبر للدول النامية للمشاركة في قرارات وسياسات الصندوق.

١٤- زيادة معدلات تحويل الموارد إلى البلدان النامية عبر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للأغراض التنموية.

حـ- في مجال التصنيع:

١٥- دعم حركة تصنيع البلدان النامية بما يتناسب وهياكلها الإنتاجية والتركيز على القطاعات القائدة فيها بالاستفادة من العنصر الرخيص (العمل).

١٦- منع احتكار التكنولوجيا عن الدول النامية وتوسيع البرامج التدريبية لأبنائها.

١٧- الحد من سيطرة الشركات الكبرى متعددة الجنسية على بلدان العالم الثالث واحترام سياساتها الاقتصادية، وإعادة استثمار أرباح هذه الشركات في البلدان النامية.

١٨- تعزيز القدرة التنافسية للخامات والموارد الأولية في مواجهة المنتجات الصناعية وتقليل الهدر.

١٩- التوزيع العادل للثروات المائية في البحار والمحيطات.

د – النواحي الاجتماعية :

٢٠- تدعيم العدالة التوزيعية وعدم السماح بظهور الفوارق الطبقية.

٢١- توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة وتدعيم الديموقراطية الاجتماعية.

٢٢- احترام السيادة الوطنية لكل دولة وتوكيد قوامتها على مواردها.

٢٣- تأكيد مبدأ التعويض لصالح المتضرر عن كل تجاوز واعتداء من قبل الغير.

٢٤- إنشاء هيئة استثمارية استشارية دولية وإعطائها حق إعادة توزيع الفوائض المالية لصالح الدول الأكثر حاجة.

٢٥- إعادة تشكيل المجالس الفرعية الاقتصادية والاجتماعية للهيئة العامة للأمم المتحدة.

ردود الفعـــل :

جوبهت مطالب الدول النامية تلك بالرفض من قبل الدول الصناعية خاصة الولايات المتحدة لإن هذه المطالب كما تعتقد هي بمثابة نظام دولي للضمان الاجتماعي بتمويل من الدول الصناعية وهي تعارض قوانين السوق التي تنظم الحياة الاقتصادية. واعتبرت هذه الدول التصنيع والنمو في العالم الثالث من مسؤولية أبنائه وحكوماته التي يجب أن تركز على الحد من الزيادة السكانية وترشيد استخدام الموارد وتجتذب الاستثمارات الأجنبية بتنقية أجواء الاستثمار.

وكرد فعل لهذا الموقف دعا بعض مثقفي العالم الثالث ومن أبرزهم الاقتصادي المصري (**سمير أمين**) إلى الانفصال عن النظام الاقتصادي العالمي القائم ذي الطبيعة الرأسمالية حيث تعمل آليات هذا النظام على نقل القيم إلى المراكز على حساب الأطراف في نظام للتبادل والعلاقات الدولية غير المتكافأة،

فقسمة العمل الدولية تكل إلى الدول النامية إنتاج الخامات والمواد الأولية، وفي أحسن الأحوال تتيح لها العمل على إحلال الواردات دون أن يكون لها أي أمل في دخول السوق الدولية. لذلك يتبنى نظريو العالم الثالث ستراتيجية **الاعتماد على الذات** وتقليل الاعتماد ما أمكن على السوق العالمي.

أما **(مايكل تودارو)** M. Todaro فيرى أن الصراع بين الشمال المصنع والجنوب المالك للثروات الطبيعية سوف يفضي إلى حتمية التعاون بين الشمال والجنوب فهو يرى أن الحاجة توحد وتقرب بينهما، إذْ تزداد حاجة العالم الصناعي إلى الخامات والطاقة وغالبها ينتج في العالم الثالث بينما تزداد حاجة الأخير إلى الطعام المنتج في الشمال المصنع. وبمرور الوقت تزداد ندرة الموارد والخامات الطبيعية جراء تنامي التصنيع في الشمال كما تزداد الحاجة في الجنوب إلى الغذاء جراء الزيادة السكانية. وبذلك يكون لبلدان الجنوب مركز نسبي أفضل في العلاقات الدولية وقدرة تساومية أكبر. وطروحات (تودارو) هذه تعكس حقيقة الوضع في السبعينات حيث أفلحت الدول المنتجة للنفط في تصحيح أسعاره إلى حدٍ ما.

ومع أن تودارو يؤكد أن التعاون هو البديل الضروري عن الصراع في العلاقات الاقتصادية الدولية بين الشمال والجنوب إلا أنه يشير إلى استخدام البلدان الغنية للغذاء كسلاح في مواجهة استخدام دول الجنوب لمنتجاتها الأولية وخاماتها كورقة ضغط في العلاقات الدولية وهو ما حصل فعلاً مع العرب حينما أثار شعارهم: "نفط العرب للعرب" ردة فعل تمثلت في تلويح الولايات المتحدة بعصا الغذاء، ومما لا شك فيه أن مرونة طلب الدول الصناعية على الخامات والطاقة هي أكبر بكثير من مرونة طلب دول الجنوب على الغذاء وهذا يعني عدم التكافؤ في المراكز التساومية لكلا الطرفين. كما أن دول الشمال أكبر حجماً أكثر تنسيقاً وتكاملاً فيما بينها قياساً بدول الجنوب الصغيرة والمتناحرة.

إن تودارو يعبر عن مثالية متطرفة إذْ يـــأمل أن يســـود منطـــق التعقـــل والإدراك السليم على المصالح والنسبيات لكن هذا الأمل ظل أملاً مجـــرداً وظلـــت الدول المتقدمة تحتكر التكنولوجيا وتحتكر السيولة الدولية وتحتكر الغذاء ولم تفلـــح التماسات النظام الاقتصادي الدولي الجديد في إحداث تغيير ما في معالم الصورة بل أن عقد الثمانينات والتسعينات قد أفضى إلى مزيد من الإنصهار اللامتكافيء فـــي قسمة العمل الدولية وإلى إنهيار العالم الاشتراكي وإلى سيادة فلسفة المشروع فـــي ظل **تصور جديد للنظام الاقتصادي العالمي الجديـــد** ترســـمه وترعـــاه الولايـــات المتحدة، لا دول الجنوب ولا حتى دول الشمال.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع ومصادر للوحدة التاسعة

- محبوب الحق، **ستار الفقر: خيارات أمام العالم الثالث**، ترجمة أحمد فؤاد بلبغ، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٧.
- بول م. باران، **الاقتصاد السياسي للتنمية**، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، بيروت: دار الحقيقة، ١٩٧١.
- عمرو محي الدين، **التخلف والتنمية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- صفوت عبد السلام عوض الله، **البنك الدولي ومشكلات التنمية في دول العالم الثالث**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- بطرس غالي، **خطة التنمية مع الوثائق الصادرة عن الأُمم المتحدة**، نيويورك: الأُمم المتحدة، ١٩٩٥.
- رمزي علي إبراهيم سلامه، **اقتصاديات التنمية**، الاسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩١.
- محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسري أحمد، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، الاسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٩.
- مطانيوس حبيب، **التنمية الاقتصادية**، الطبعة الثالثة، دمشق: جامعة دمشق، ١٩٩٣.
- عارف دليلة، **بحث في الاقتصاد السياسي للتخلف والتقدم والنظام الاقتصادي العالمي**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٧.

- رمزي زكي، **التاريخ النقدي للتخلف: دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكوين التاريخي للتخلف لدول العالم الثالث**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٧.
- اسماعيل صبري عبد الله، **نحو نظام اقتصادي عالمي جديد**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧.
- عبد المطلب عبد الحميد، **النظام الاقتصادي الجديد: الآليات، الخصائص، الأبعاد**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة العاشرة
الفكر الاقتصادي في التسعينات

- إعادة البناء في الاقتصادات الاشتراكية.
- الخصخصة والعولمة: النظام الاقتصادي العالمي الأجد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البرويسترويكا : إعادة البناء

إعادة البناء في الاقتصادات الاشتراكية :

إن تجربة الاشتراكية بمضامينها المعاصرة قصيرة جداً بالقياس إلى تجربة السوق التي تمتد آماداً زمنية طويلة فمنذُ قيام التقسيم الاجتماعي للعمل وحتى اليوم تؤدى السوق وظيفتها في التبادل وتكوين الأسعار وتخصيص الموارد وهي تستعين على ذلك بترسانة اداتية تشكل النقود أبرز ما فيها. ولقد شكلت السوق مع مؤسسة الملكية الخاصة موضوعة العمل النقدي Critical الكبير لماركس حتى رسخت القناعة عند الماركسيين إن بالإمكان بل من الواجب التخلي عنهما.

إن هذه القناعة كلفت بناة النظام الجديد مهمة إيجاد البديل الضروري، الأكثر تفوقاً من وجهة نظرهم، لإدارة الموارد العامة في مواجهة حاجات المجتمع الإشتراكي. لقد وعد النظام الاشتراكي بالقضاء على الاستغلال الذي يعتقد أنه قرين بالملكية الخاصة والذي يزول في تقديره بإلغائها، هذا على صعيد حقوقي. أما على صعيد الكفاءة فقد وعد النظام الاشتراكي بالقضاء على فوضى الإنتاج الرأسمالي وإحلال الإدارة الواعية محل آلية السوق وقد انتحلت أجهزة التخطيط لنفسها صفة العقل الكلي المسيَّر للاقتصاد. لكن التطبيق الاشتراكي أفرز مشكلتين عريضتين لم يفلح النظام في تجاوزهما:

الأولى مشكلة معرفية: تتلخص في قصور التعرف إلى مشكلة الاختيار وتخصيص الموارد بالدقة المطلوبة، وبالتالي قصور التعرف إلى الحلول المثلى والإفتقار إلى آلية دائبة لتعريفها.

والثانية مشكلة سلوكية : تتخلص في التزام وإلزام المشاركين في النشاط الاقتصادي بالسلوك الأمثل من وجهة نظر أجهزة التخطيط، وبضرورة تجهيز حافز معوض عن مؤسسة الملكية الفردية الملغاة .

وفيما يتعلق بدقة التعرف إلى المشكلة الاقتصادية وتوصيفها نجد أن التوكيد الاشتراكي كان ينصب على توحيد علاقات التوزيع مع قوى الإنتاج، ويعد بأن ذلك كفيل بتفجير أنهار الوفرة السلعية بحيث يجد كل فرد كفايته، ومع أن هذا التوكيد كان مزيجاً من الوعود السياسية الماركسية المعسلة بأحلام الطوباوية التكنولوجية إلا أنه كان بالغ الأثر في قناعات القائمين على أمر التخطيط الاقتصادي في الدول الاشتراكية سيما الدولة الأم: الاتحاد السوفيتي، وترك أثره واضحاً في الإدارة التحكمية للموارد بعيداً عن الترشيد والحساب الاقتصادي مما ترك ميلاً واضحاً يسم الاقتصاد الاشتراكي بالهدر والتبذير وقد أجمعت على ذلك أعمال مؤتمرات الإصلاح المتعاقبة والوقفات التقويمية في الدول الاشتراكية وآخرها الانعطافات الحاسمة في توجهات هذه الدول في خواتيم الثمانينات: يقول (غورباتشوف) في البيروسترويكا:

" لقد انفقنا وما نزال ننفق حتى الآن مواد خام وطاقة وموارد أخرى تزيد عما تنفق الدول المتطورة الأخرى لصنع وحدة الناتج ... ومع الزمن تزايدت صعوبة الحصول على هذه الموارد... ". أما في جانب التعرف إلى تفضيلات المستهلكين وتوجيه الإنتاج الاشتراكي استجابة لها فقد لوحظ أن ذلك ما لم يتحقق بل وربما لم يحظ حتى باهتمام يذكر، وفي هذا الصدد يشار إلى أن النظام الآمري في أطواره الأولى كان يعمد إلى التقنين الذي يسلب المستهلكين ليس سيادتهم فحسب إنما حرية الاختيار أيضاً. ولم تستطع السنوات الطويلة من التطبيق الاشتراكي ولا التحول من النموذج الآمري إلى النموذج الموجه بالأسعار الظلية أن تتجاوز هذه المشكلة يقول غورباتشوف: " ... إنه لوضع طبيعي أن يقوم المنتج، بتبجيل المستهلك في حين تبين عندنا أن المستهلك هو الذي وجد نفسه تحت رحمة المنتج، وقد اضطر لاستهلاك ما يتفضل بتقديمه ... ".

إن المقايضة البدائية بين المقنن الاستهلاكي وساعات العمل لم تكن لتستمر في الاقتصادات الاشتراكية فكان لا بُد من القبول بنظام للأجور النقدية ونظام لأسعار الاستهلاك وهنا برز تناقض كبير حال دون الكفاءة الاقتصادية يكمن في التوكيد الماركسي على العمل الحي كمحدد وحيد للقيمة وأساس موضوعي للسعر وهو ما يتنافى مع التخصيص العقلاني للموارد، إذ ان صياغة نظام الأسعار على أساس قيمة العمل فقط أغفل الموارد الأخرى فلم تكن لها أسعار تعكس ندراتها النسبية فكان الهدر فيها واضحاً جداً، وهكذا تناقض قانون السعر حسب العمل مع متطلبات التخصيص العقلاني للموارد، وتكبير حجم الناتج الاجتماعي المستحصل منها عبر الزمن. أن الحماس الايديولوجي كان وراء التعتيم على هذه المشكلة المركزية التي لا ينبغي أن يغفل عنها أي نظام اقتصادي.

إن تحول الاقتصاد الاشتراكي إلى نظام أسعار يقوم على أساس (سعر الانتاج) قد اقتضى عقوداً من الزمن ومع ذلك فلم يكن هذا النظام بالذي يرضي المعنيين بمسألة تخصيص الموارد فكان لا بُد من البحث عن حل أمثل ولو بالخروج الكامل عن التقليد الماركسي فيما يتعلق بقانون القيمة واحتساب أسعار ظلية لمكونات الكلفة الأخرى (الريع، الفائدة ...).

واعتمد المبدأ الحدي ومبدأ الفرصة البديلة في تحليل التكاليف وقبل الإقرار بمراعاة الطلب واحتساب أرباح المشروعات على أساس الحجم المباع من الناتج، وأدخلت الإصلاحات الاقتصادية المتتالية كثيراً من أدوات السوق بعد أن تبدت ظرورتها لعقلنة تخصيص الموارد وتسيير الماكنة الاقتصادية.

ومع كل ما تقدم فقد بقيت مشكلة الاقتصاد الاشتراكي قائمة وذلك لأن أجهزة التخطيط على فرض قدرتها على تحصيل البيانات والمعرفة الضرورية لرصد تفضيلات المستهلكين وطلبهم فهي لا تجهز آلية لإعادة تعريف الوضع الأمثل والتسوية بموجبه على النحو الذي تجهزه مؤسسة السوق دوماً وغاية ما

تفعله هو الانتظار لفترة إنتاجية أو تخطيطية كاملة كي تراقب العجز أو الفائض أو لكي تترجم تسوياتها في مؤشرات الخطة لفترة لاحقة تستوي في ذلك الأنماط الاشتراكية جميعها.

إن هذا التخلف الزمني والتباطؤات لا شك تحمل أثاراً سيئة على موائمة العرض والطلب خاصة وأن الطلب والتفضيل الاجتماعي لا يستمر ساكناً لفترة تخطيطية، ولا الموارد والمعطيات التكنولوجية تستمر ساكنة كذلك ... هذا يعني إستحالة وجود أوضاع مثلى ساكنة مما يحتم وجود آلية لإعادة التعريف بالوضع الأمثل وبالتسويات التي يقتضيها، وهذا هو ما توفره السوق على امتداد الزمن، ومن وجهة أخرى يفتقر النظام الاشتراكي إلى آلية دافعة أو تعويضية تحمل المشروعات على الابتكار والتقدم التكنولوجي وتعوضها عن التقادم الفني لرأس المال على نحو ما هو موجود في اقتصاد السوق إذ تجهز آلية المنافسة وتعقب الربح ميلاً واضحاً بهذا الاتجاه أثبته الواقع التاريخي يصعب معه قبول دعوى (لانكه) Lange بصدد تفوق نموذجه على اقتصاد السوق الذي يصبح قيداً على الابتكار. بل أن واقع الدول الاشتراكية قد أفرز ميولاً كابحة للتقدم التكنولوجي كما أكد غورباتشوف.

أما المشكلة السلوكية فقد كانت أصعب بكثير من المشكلة المعرفية، إذ أن السلطة الاشتراكية بإلغائها الملكية الخاصة فإنها ألغت الحافز والفرصة للمبادرة الفردية وسلوك الاستمثال وكان عليها أن تحافظ على سلوك الاستمثال الفردي ولكن لصالح الخطة. وذلك عن طريق أحد الأساليب الآتية:

أ. الوسائل الإدارية :

إن تنفيذ الخطة وإلزام المشاركين بالنشاط الاقتصادي بواسطة الأوامر الإدارية الملزمة كان مرافقاً للمراحل الأولى لبناء الاشتراكية وهو من متطلبات

نظم الموازين السلعية والنهج الكمي في توجيه الإنتاج، وكان طبيعياً أن يتناقض توجيه النشاط الاقتصادي بهذا الأسلوب مع كل إمكانية وفرصة للحساب الاقتصادي سواء على صعيد المشروع: حساب طاقاته واكلافه وتخصيصاته أو على صعيد الاقتصاد ككل.

ومع أن مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي كان الميدان الوحيد للاصلاحات الاقتصادية المتعاقبة حتى عام ١٩٦٠ في بلدان أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي، ومع أن الاصلاحات التالية لهذا التاريخ والتي ضمت جوانب أخرى لم تغفل المشكلة الإدارية والبيروقراطية إلا أن المشكلة بكامل ثقلها ظلت قائمة وبكل وضوح، يقول (غورباتشوف) في تشخيص مشكلات الاقتصاد السوفيتي :

" ... لقد شجع بروز الجمود العقائدي عناصر الكلفة في اقتصادنا واكتسبت هذه العناصر قوة استمرار هائلة وتماسكت حتى أواسط الثمانينات. هنا تكمن جذور التوجيه الكمي سيء الذكر الذي ظل اقتصادنا يسترشد به حتى وقت قريب ... إن نظام الإدارة الاقتصادي الذي ترسخ في الماضي تحول في المرحلة الراهنة من عامل تطوير للاشتراكية إلى عامل يعيق تقدمها".

وإذا كانت هذه هي المشكلة فقد كان حرياً بإعادة البناء أن تأخذ في الاعتبار "نقل التركيز من طرق الإدارة المحضة إلى حسابات الجدوى كأساس للإدارة الاقتصادية على جميع المستويات ونحو إشاعة ديموقراطية الإدارة ... واسترشاداً بمصلحة المؤسسات الإنتاجية أجرينا تغييرات جذرية على أصول الإدارة المركزية للاقتصاد الوطني ... ".

والذي يبدو بحق أن الخطر الداهم للاشتراكية الذي تخوف منه (لانكه): أعني البيرقراطية ووعته كل حركات الإصلاح الاقتصادي الاشتراكية، لم يكن

بإمكانها الخلاص منه إذ أنه يمثل ميلاً متأصلاً فيها، يقول غورباتشوف: أن "آلية الفرملة في الاقتصاد قادت إلى إضفاء البيروقراطية على الهياكل الإنتاجية وإلى إعادة إنتاج موسعة للفئة البيروقراطية على كافة المستويات".

وهكذا لم يستطع الإلزام القسري والوسائل الإدارية أن تحشد للأداء الإشتراكي إلا جهد المكره.

ب. الحوافز الأدبية والأخلاق الاشتراكية :

إن الفلسفة المادية تدخل في تناقض مع ذاتها بصدد فهم السلوك البشري، فهي من جهة تؤكد على النهج النفعي للسلوك البشري وتجعل الاستهلاك قانونها الأساسي، ومن جهة أخرى تؤكد على جوانب الإيثار والتضحية وعصامية زائدة في الإلتزام بالأخلاق الاشتراكية، وتريد من الفرد أن يضحي براحته ومتعته لأجل أهداف المجتمع: أهداف الخطة، مؤثراً أياها على معاناة عمله في ظل غياب الحافز الفردي حيث تكفل تشريعات العمل حدود الأجر الدنيا وتكفل فرص العمل حتى للمطرودين بسبب الكسل والإهمال كما أشار غورباتشوف، وبذلك فشلت الاشتراكية. فشلت في أن تجعل الإنسان الذي عمدته بمتعته الدنيوية ملاكاً أو حوارياً متفانياً لأهداف الاشتراكية المؤشرة تفصيلاً بأداء موصف كمياً ونوعياً.

وإذاً فلم يستطع الخلق الاشتراكي هو الآخر أن يحشد للأداء الاشتراكي إلا جهد المقل واللامكترث. ومع غياب المصلحة الفردية بغياب الملكية الخاصة ومع غياب قاعدة التناسب بين الجزاء والعمل ومع غياب الرقابة الفاعلة دخل الاقتصاد الاشتراكي في دوامة اللامبالاة وضعف الشعور بالمسؤولية ولم تستطع القاب العمل وأوسمة الإنتاج أن تفعل العنصر البشري بطريقة إيجابية بل تحولت إلى شكل للنفاق السياسي يقوب غورباتشوف:

" ... راحت القيم الفكرية تتقهقر تدريجياً، وعلى مرأى من الجميع، هبطت وتأثر النمو بشكل حاد، وتدهورت المؤشرات النوعية للإنتاج على كافة الصعد". ويشير في مكان آخر إلى استغراق مؤسساته الحزبية الإدارية والنقابية في ذات الأجواء مبيناً تقصيرها: "...أما الاهتمام الحقيقي بالناس، بشروط حياتهم وعملهم، ومزاجهم الاجتماعي، فغالباً ما كان يتم استبداله بالنفاق السياسي، وبالتوزيع الجماعي للمكافآت والألقاب، وتراكمت حالة عامة من التغاضي وتدنى مستوى الانضباط والشعور بالمسؤولية. وقد حاولوا التستر على ذلك كله عن طريق تنظيم الاحتفالات الاستعراضية وتكرار المناسبات اليوبيلية سواء في المركز أم في النواحي. وشيئاً فشيئاً، اتسعت الفجوة بين عالم الحقائق اليومية وعالم الازدهار الاستعراضي".

وفي الجانب الآخر يرصد غورباتشوف السبب في تدني الأخلاق إلى هذا الدرك الطفيلي فيبين أن ضمانة الدولة للعمل حتى للمطرودين منه بسبب الكسل أو خرق أنظمة العمل وضمان مداخيل تقيهم العوز وسيادة نزعة التساوي في المداخيل كلها تغري الناس غير الشرفاء بأن يستغلوا مزايا الاشتراكية فيتعرفوا إلى حقوقهم ويتنكروا لواجباتهم. ويتعهد غورباتشوف بأن "إعادة البناء (البيروسترويكا) سوف تخلص المجتمع من كل شائبة لحقت بالأخلاق الاشتراكية فهي تطبيق متواصل لمبادئ العدالة الاجتماعية في الحياة أنها وحدة القول والعمل، وحدة الحقوق والواجبات إنها الإعلاء من شأن العمل الشريف المتقن، والتخلص من نزعة التساوي في المداخيل والنزعة الاستهلاكية".

إن نظام المشروع الخاص قد تجاوز صعوبات كهذه بواسطة الربط بين أداء العامل وضمان فرصة توظيفه ومن خلال قوامه المستخدم للعامل على أدائه تحقيقاً لمصلحته، أما الاشتراكية التي كفلت فرصاً ومستويات دخول تنزع إلى

المساواة لجميع العاملين فقد فقدت بذلك مختارة عنصراً هاماً حافزاً للأداء لم يستطع الخلق الاشتراكي أن يعوضه ولا الرقابة البيرقراطية.

جـ. الحوافز المادية :

كان التوكيد الايديولوجي لأئمة الاشتراكية ينصب على الأخلاق الاشتراكية إلا أن الواقع أثبتَ أن رهان (ماركس) و (لينين) على الأخلاق الاشتراكية والحوافز المعنوية كان رهاناً خاسراً وقد اقتضى تجاوز المكابرة الأيديولوجية التي كانت تسفَّه الحوافز المادية: المضادة لمصالح المجتمع زمناً طويلاً، ولكن ما أن اقتحمت العقبة حتى كان التوسع فيها وتدعيمها أكثر العناصر حسماً في الاصلاحات الاقتصادية المتوالية.

فقد أقرت نظم الحوافز المادية وكان لا بد لها من تبني معيار تركيبي لأرباح المشروعات يعتمد على حجم الناتج المباع فعلا. وهدف هذا المعيار كما أشار (ليبرمان) هو تحقيق سلوك الاستمثال للوحدة الإنتاجية سواء في استخدامها لمواردها وطاقاتها أم في متابعتها لتفضيلات المستهلك، "إن أهمية معيار الربح تكمن بصورة رئيسة في حقيقة كونه الرباط المباشر بين الربحية والحوافز فمن مصلحة العاملين في المشروع وفي الوقت ذاته مصلحة المجتمع، العمل على زيادة ربحية المشروع ... ".

لقد اعتمدت الدول الاشتراكية صيغا مختلفة للحوافز ففي (هنكاريا) مثلا تصرف نسبة ٧٥ - ٨٠% من الأجر الأساسي للموظفين الإداريين، أما النسبة الباقية فتتوقف على ما يحققه المشروع من أرباح.

أما في الاتحاد السوفيتي فمع شدة التوكيد على الحوافز المادية إذ بلغت نسبتها حوالي ٣٣% من إجمالي الأجور، إلا أن ذلك لم يفلح في تفعيل الأداء الاشتراكي وتحفيزه، يقول غورباتشوف: " ... وبهدف تصحيح الوضع إلى حد ما،

رحنا ندفع مبالغ ضخمة لا مبرر لها ونقدم جوائز على أعمال لم تتم في الواقع، بل لقد قدمنا مختلف أنواع الحوافز التشجيعية دونما جدارة. وأدى ذلك فيما بعد إلى عادة ممارسة تحرير التقارير من أجل الكسب وتشكلت "النفسية الطفيلية". وهبطت بالمقابل مكانة العمل الشريف ... ".

والذي يبدو بوضوح أن غورباتشوف، ومن بعده كل القيادات في الدول الاشتراكية، قد عاد بعد استعراضه لكل محتويات المشجب الإشتراكي من الوسائل الآمرية والتحفيزية إلى السلاح القديم: سلاح الملكية الخاصة فأدرك أنه ما من وسيلة تكفل بعث الحياة في الأداء الجاد للاقتصادات الاشتراكية سوى حافز واحد هو حافز الملكية وبقدر ما كان يقتضي الأمر منه توكيد هذه الحقيقة فقد كان يومها حريصا على إظهار التماسك الأيديولوجي بصدد الموقف من الملكية، يقول : " ... فالفكرة اللينينية حول إيجاد أكثر الأشكال عصرية وفاعلية للجمع بين الملكية الاجتماعية والمصالح الذاتية هي التي تكمن في أساس كل تصوراتنا وأفكارنا بشأن التغيير الجذري لإدارة الاقتصاد ... وبالفعل إذا ما تم العبث بالمصالح الفردية فلن ينجز شيء، ولن يحصد المجتمع سوى الخسارة".

وفي مواضع عدة يؤكد غورباتشوف على حقوق فرق الإنتاج ومع أن برنامجه لم يصرح بهذه الحقوق إلا أنه كان يشي بحقوق تملكية بدرجة ما يقول: " هناك أيضا تحسين لنظام الإدارة وتفعيل آلية الملكية كوسيلة لتنشيط العامل البشري... ننطلق الآن لتشكيل المقاولة العائلية ... ". لقد كان غورباتشوف واضحا في الإعلان عن تشخيص برنامجه للخلل ومنهجية تصحيحه يقول: "إن الحياة والخبرة المكتسبة قد فرضتا علينا البدء بالمؤسسة الإنتاجية أو المجمع الإنتاجي وبالدرجة الأولى تحديد النموذج الأكثر فاعلية في إدارة الاقتصاد ... وتوسيع وتثبيت حقوقه ... اتجهت هذه التعديلات في غالبيتها العظمى نحو توسيع حقوق فرق الإنتاج".

و غورباتشوف غداه تدشينه برنامجه للخصخصة لا يفتأ يطمأن المتخوفين من تفريخ الملكية الخاصة، ونسف قواعد الاشتراكية مؤكدا مقولة (لينين): "ما دام بأيدينا الصناعة الثقيلة والسلطة فلا داعي للخوف من أي شيء"!!.

الخصخصة والعولمة

لقد كانت إعادة البناء (البريسترويكا) دابة الأرض التي أكلت منسأة النظام الاشتراكي ليس في الاتحاد السوفيتي فقط وإنما في كل الدول الاشتراكية والدول النامية التي كانت تدين بالفلسفة الاشتراكية كذلك، ... وهكذا ابتدأ شوط جديد للخصخصة على أنقاض عقود التشريكية. إن تاريخ الملكية يكشف عن مسار قلق متردد بين الملكية الخاصة التي تثور الحوافز الفردية ولكنها تثور معها دواعي الشح والإثرة وأشكال الاستغلال والاحتكار المعروفة، وبين الملكية الجماعية التي تاتي رد فعل على تركز الملكية الفردية والمظالم التي تتسبب فيها ونزوعا إلى العدل الاجتماعي والمساواة في الموقف من الثروة لكن ما أن يحصل ذلك حتى يذوى الحافز الفردي ويخبو النشاط ويزهد الناس في الأداء وعند ذاك يطل (أرسطو) من خلف من جدار الزمن ليذكر : " أن الشيء الذي يشترك فيه كثيرون لا يعنى به إلا أقل عناية، ذلك أن الناس يوجهون من العناية إلى ما يملكون لأنفسهم أكثر مما يوجهون إلى ما يشاركهم فيه غيرهم ... ".

وعندئذ ترجع المجتمعات الثائرة على الملكية الفردية إلى إقرارها ودعمها بهدف استيلاد الحافز وتثوير الأداء، ويتزعم حركة التغيير في الحالين قادة مصلحون لهم أفكار وفلسفات إصلاحية على نحو ما هو سائد اليوم مع أنصار الخصخصة.

إن التاريخ وتاريخ الفكر يؤكد لنا هذه الحركة البندولية على ذات المسار العتيق. وهكذا بدت الدعوة إلى الخصخصة دعوة لبعث الحافز وتحسين الأداء وتحقيق الكفاءة لكن هذه الدعوة في واقعها الراهن قد تجاوزت الحدود التي تستلزمها اعتبارات الكفاءة ولم ولن ترض بأقل من استئصال القطاع العام جملة وتفصيلا ... لقد جاءت الدعوة الراهنة إلى الخصخصة مستحثة في أغلب بلدان العالم الذي كان اشتراكيا والعالم الثالث بتأثيرات دولية، فالايديولوجيا السائدة في الغرب والمنظمات الدولية المعبرة عن تطلعاتها (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة) تمارس ضغوطا معلنة على دول العالم الأقل تطورا لترويج هذه الفلسفة والعمل بمضامينها وإن أودى ذلك بجهود عقود من الزمن على خط الاقتصاد العام وإن تجاهل ذلك خصوصيات هذه الدول وظروفها الموضوعية التي تحتم احتفاظها بحجم ما للقطاع العام وتحتم قوامتها على النشاط الاقتصادي في حدود معينة تستلزمها الرفاهية الاجتماعية.

لقد أكدت المؤسسات الدولية سحر عشبة الخصخصة وفاعليتها لعلاج مشكلات التخلف مجتمعة بل إنها عزت التخلف إلى وجود القطاع العام، وقد وصف تقرير البنك الدولي في بداية الثمانينات التوسع في المشروعات العامة بأنه عقبة كؤود في سبيل النمو الاقتصادي، وأكد أن تكلفة التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية هي أكبر من أية عوائد محتملة ... !!.

وهكذا تعالت الدعوات وكثرت اللقاءات والندوات لتصفية العام ولم يعد بقاؤه محل نظر إنما صار النظر مركزا حول أكفأ سبل نقله إلى القطاع الخاص. وزخرت الأدبيات بالدعوة إلى (التكييف) و (إعادة الهيكلة) و (التحرير) وهكذا تنادى أرباب المال واتباعهم إلى العودة إلى القطاع الخاص وإلى حرية السوق وعزل الدولة عما يرغب القطاع الخاص في عزلها عنه...وسريعا وفي ظل مصادقة قطب اقتصاد السوق والمنظمات الدولية اكتسبت هذه الدعوة حكما تقديريا

رفيعا كما يشي اصطلاح: (التصحيحية) و (الإصلاحية) وهكذا حصل ما جحده (ليبرمان) وعادت الأنهار تماما إلى الوراء ... في الدول الاشتراكية وفي الدول النامية !!.

بل لقد أحكمت الخصخصة هيمنتها على المرافق العامة التي كانت تملكها وتديرها الحكومات الغربية باعتبارها شرائط للعرض العام والرفاهية الاجتماعية المرتبطة به، وتنكر الإصلاحيون بزهو لكل ما قيل بصدد عدم كفاءة اقتصاد السوق أو اقتصاد المشروع الخاص فلا الميول الواضحة والمشخصة في البطالة وتدني مستوى الأداء ولا انحراف الإنتاج عن الحاجات الحقيقية بالتي تستحق التفكير بدور ما للحكومات والقطاع العام فيها، ولم تعد معايير التحليل الجزئي التي شخصت مظاهر فشل السوق بالتي تنهض حجة أمام الدعوة للخصخصة، وشخصت في الدول النامية ميول عارمة للخصخصة تتجاوز الوظيفة الاقتصادية للدولة في ظل أوضاع التخلف وتتجاوز خصوصيات المجتمعات النامية ... وكانت هذه الدول "ملكية أكثر من الملك" في سعيها لتصفية قطاعاتها العامة.

إن الدعوة إلى الخصخصة ليست جديدة على الاجتماع الإنساني لكن الجديد فيها اليوم أنها أصبحت أيديولوجيا دولية ترفض التعايش مع أي مذهب أو أي شكل من أشكال التنظيم الاقتصادي. إن وحدة العالم في ظل تقنيات الاتصال والمواصلات الحديثة قد أضفى على فلسفة الغرب الاقتصادية بعدا أبويا Pateryrek فصارت كل القيم والأعراف وأنماط الحياة تصدر عن الغرب وتروج في العالم كما كانت قيم الضيعة وأعرافها تصدر عن بلاطات النبلاء، وراح الغرب يروج لفلسفة السوق، وقيم السوق من خلال مؤسساته الخاصة والمؤسسات الدولية التي يهيمن عليها مستغلا الشروط التقنية والمالية والسياسية التي تحكم علاقة الغرب المتقدم بالعالم. إن الغرب بقيادة الولايات المتحدة يريد أن يعرض رؤيته للحياة وتنظيمه لمفرداتها على شعوب العالم كل العالم على نحو يستثنى أي تكوين حضاري أو أي

تنظيم اقتصادي مهما كان حجمه أو توجهه ... وتحت شعار الديموقراطية والحرية يستثنى ويستبعد كل التكوينات التي لا تتطابق مع ايديولوجيا الغرب وهذا هو المفهوم الجديد (للنظام الاقتصادي العالمي الجديد) إنه النظام الذي يقترحه ويمليه القطب الواحد، المصنّع ذو القوامة المعرفية كما تؤكد ثورة تكنولوجيا المعلومات. وذو القوامة المالية كما تؤكد أحوال موازين المدفوعات وذو القوامة التموينية كما تؤكد تقارير فجوة الغذاء وخزائن الميرة ... كل هذا فضلاً عن (الارمادا السادس): الذراع الأطول. هذه هي رسالة الرجل الأبيض في طورها الجديد . !! .

إن جديد الخصخصة اليوم هو اقترانها بـ "**العولمة**" كمناخ ايديولوجي وتشكيل مؤسسي يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية في وقت بدأت فيه المؤسسات الوطنية بالذبول والأفول على نحو متسارع لتفسح المجال لمؤسسات دولة المال الواحدة، دولة المال التي لا جنسية لها ولا حدود، دولة المال التي تدول فيها موارد الشعوب وثرواتها لكن لا لتكون وقفاً على حاجات الجنس البشري على هذه الأرض الرؤوم إنما لتكون ملكاً عضوضاً للبيوتات المالية والمضاربين وحملة الأسهم ولتحصد شعوب المعمورة بعد ذلك ويلات المضاربات الهدامة وموجات التضخم والركود والحروب التي تختلق في كل مكان لتوسيع منافذ الاستثمار وتخلق معها المشروعية لوصاية الراشدين على الصغار وموارد الصغار !! .

إن المؤسسات المالية الحديثة والشركات متعدية الجنسية، وآليات الاستثمار الدولي وثورة المعلومات لم تسهم في رخاء الناس لأن من يجني الثمار غير من يكدح في إنتاجها، ولذلك لم يزدد المدينون إلا عسراً والمقلون إلا فاقة كما تشير إحصاءات المديونية وإحصاءات توزيع الدخول. إن هذه المؤسسات تعمل بحسب آليات كفية ومتقنة جداً فتسبب في تضيق قاعدة الملكية لصالح المرابين والمضاربين على مختلف الصعد، وما تفعله الخصخصة هو تجريد الدولة من قوامتها على الحياة الاقتصادية وما تفعله العولمة هو إضفاء المشروعية على حركة اخطبوط

المال وإزالة كل الحواجز التي تصد حركته. وإذا ما قصرنا الاهتمام على الأبعاد الاقتصادية للخصخصة كشرط ممهد للعولمة فإننا نجدها تتلخص في الآتي:

(١) الدعوة إلى تسويد الملكية الخاصة وتوكيد طبيعتها المطلقة مع التركيز على نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص بحجة الكفاءة.

(٢) الدعوة إلى تحرير الأسعار بامتناع الدولة عن التدخل في آلية السوق عن طريق تحرير أسعار الناتج مع تجاوز كل ما شخصته النظرية الاقتصادية بصدد الاحتكار وتنظيم الاحتكار وصناعة الكلف المتناقصة وما سوى ذلك من مبررات التدخل الاجتماعي لضمان الأمثلية والرفاهية.

(٣) مباركة تركز الثروة وأنماط التوزيع المتطرفة باعتبارها مظهرا من مظاهر الديموقراطية. وإذا كان (اد جورث) Edjwerth قد عرض لهذا الموضوع على نحو مجرد فإن (آرو) Arrow يرى في إعادة التوزيع نقضا للديموقراطية. !!.

(٤) الدعوة الصارمة لحرية التجارة ورفع الحواجز بوجه منتجات الدول الصناعية. حيث تضيق الأسواق الداخلية عن تصريفها ولعل من الغريب أن الدول الصناعية في الوقت الذي تتزعم فيه الدعوة إلى حرية التجارة تحمي أسواقها بوجه منتجات الدول النامية. ولن يكون في ظل التوجهات الجديدة من يسمع للحمائية في ظل الإرهاب وحرب الأرزاق الذي تمارسه حرية التجارة فالدولة التي لا تنظم إلى المنظمة العالمية للتجارة تعزل نفسها عن العالم. ولا ندري ما سيكون مصير التكوينات الإنتاجية الوطنية الهشة أمام المنافسة الجارفة للمؤسسات العتيدة والعملاقة.

(٥) توكيد سيادة المستهلك ولا بد أن يكون واضحا أن المستهلك المقصود هنا هو حامل الدخل أما المستهلك الذي لا يحوز وسائل الدفع الكافية فلا حق له إطلاقا في الاقتراع على استخدامات الموارد وتهمش حاجاته على ضرورتها.

(٦) الدعوة إلى تحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف والامتناع عن كل ما يعكر أجواء الاستثمار على رأس المال الأجنبي ولو كان وافدا بهدف المضاربة بعملة البلد مع ما يعنيه ذلك من عبث بمقدرات مواطنيه.

(٧) وعلى صعيد الحياة السياسية تنادي العولمة بالديموقراطية والتعددية المعبرة عن مواقف إيجابية إزاء اطاريح الغرب ونظامه الاقتصادي العالمي الجديد. أما وجهات النظر المخالفة فهي تستثنى وتستبعد مهما كانت حجوم ونسب من يعتقدون بها بعد أن تنعت بنعوت تستباح معها حقوق الإنسان بتمالئ سدنة حقوق الإنسان.

(٨) وعلى الصعيد الاجتماعي تدعم العولمة منظومة القيم الجديدة لشعوب العالم على المسطرة الغربية النفعية مستثنية تكويناتها الثقافية والاعتقادية وهي تستعين على ذلك بوسائل الأعلام والدعاية والاتصال المتطورة التي كرست ثنائية واضحة في مجتمعات العالم في محاولة منها لاحتواء الغير حتى يفكر ويعيش بطريقة يرضاها الغرب في ظل مركزية القيمة الاستهلاكية.

تصفية القطاع العام في الدول النامية :

منذ منتصف القرن الماضي وجدت الدولة (الأقل نموا) نفسها مدعوة للتدخل في الحياة الاقتصادية لحفز وتعبئة الموارد نحو الفعالية الإنتاجية، فكان تركيز تلك الدول على مشروعات رأس المال الاجتماعي والبنى التحتية والصناعات القائدة والصناعات الإستخراجية، وحيث ترتفع المخاطرة ويحجم القطاع الخاص. ولقد كان الاعتبار التنموي هو المبرر الأول لوجود المشروعات

العامة لا الربحية التجارية. لكن الأمر اختلف كثيرا بعد أن بدأت أمواج الخصخصة تضرب شواطئ الدول النامية بعنف، ليس لتثنيها عن مواصلة أي جهد تنموي على خط الاقتصاد العام فحسب، وإنما لتصفي ما هو قائم من مشروعات عامة.

وقد تقدم أن الدعوة إلى الخصخصة جاءت بتحريض واضح من المنظمات الدولية والإقراضية التي راحت تراود الدول النامية عن فلسفتها الاقتصادية بعد سقوطها في شباك المديونية، وقد أفلحت في ذلك إلى حد كبير. إن المبرر الذي سيق للإجهاز على القطاع العام هو تدني كفاءة الأداء الاقتصادي بحسب معايير الربحية التجارية في المشروعات العامة، يعضد ذلك توجه عالمي مدعوم للتحول نحو القطاع الخاص بعد أن حسمت المباراة الدولية لصالح اقتصاد السوق. وهنا ينبغي أن نورد الملاحظات الآتية :

(١) ما من شك أن كثيرا من الدول في العالم النامي توسعت في إقامة المشووعات العامة، ودخلت في تنافس مع النشاط الخاص، راكبة موجة التشريكية، دون أن يكون هناك مبرر معتبر في أحيان كثيرة. وبذلك عرضت الدولة نفسها بديلا عن النشاط الخاص، وهذا – بلا شك – توجه خاطيء. لكن هذا الخطأ ينبغي أن لا يجر إلى خطأ مماثل في الاتجاه المعاكس، فتمعن الدولة في بيع المشروعات العامة دونما تمييز لمجرد مجاراة التوجهات الحديثة.

(٢) وما من شك أيضا أن المشروعات العامة على اختلافها لم تكن تحتكم إلى معايير الربحية التجارية، فكما هو معلوم أن هذه المشروعات، غالبا ما تستخدم عمالا وموظفين أكثر من حاجتها الفعلية، وهذا يعني أنها **تتوسع في الاستخدام** إلى الحد الذي تكون فيه قيمة الإنتاجية الحدية للعامل أدنى من أجره، وهي لا شك لم تكن تجهل معنى هذا المعيار الموجه لسلوك المشروع الخاص، لكنها لم تلتزم به لأن حجم التشغيل كان أمرا تمليه السلطة المركزية التي اعتبرت

توسع المشروعات العامة في التوظيف بمثابة عملية إعـــادة توزيـــع ضمنيـــة للدخل، ومعالجة ميسرة للبطالة وآثارها المحتملة.

أما **السياسة التسعيرية** لمنتجات المشروعات العامة، فلا شك أنـــها كـــانت بعيدة جدا عن اعتبارات الربحية التجارية، إذ أن أسعار منتجات هذه المشـــروعات، غالبا ما تكون أسعارا مدارة قصد منها دعم المســـتهلك، كمـــا أن **توقيـــع** هـــذه المشروعات جغرافيا كثيرا ما تراعى فيه التنمية الإقليميـــة واعتبـــارات تتجـــاوز حسابات (الكلفة – العائد) على نطاق المشروع.

إن هذه الاعتبارات ونظائرها تمثل أبعاد الاعتبار التنموي الذي يكمن خلف نشأة وشروط عمل المشروعات العامة، لكن ما تريده الخصخصة اليوم هو إســـقاط كل هذه الاعتبارات جملة وتفصيلا والتركيز على اعتبار واحد هو الربحية علـــى صعيد تكاليف وإيراد المشروع. ولا شك أن اعتماد هذا المعيار المفـــرد سيحســـم الأمر لصالح الخصخصة وأنصارها تماما.

إن هذا ليس دفاعا عن المشروعات العامة، فمما لا شك فيه أن هناك ميـــولا مشخصة تجنح بالبعض منها بعيدا عن الكفاءة، ومع ذلك يبقى السؤال قائما: لمـــاذا تفلح إدارات المشروعات الخاصة في تحقيق أعلى مراتب الكفاءة وتخفـــق إدارات المشروعات العامة في ذلك؟.

ويكتسب هذا السؤال شرعيته إذا علمنا أن الانفصام بين الملكية والإدارة قد أصبح أمرا واقعا، وهذا يقود إلى سؤال آخر: هل أن خصخصة الإدارة، بإســـقاط كل القيود والتوجيهات الآمرية، وترك المدراء أحـــرارا فـــي إدارة مشـــروعاتهم مستهدين بالربح يكفي لانتشال المشروعات العامة ؟ .

يبدو أن الدول النامية في الغالب لم تتوقف كثيرا عند هذا التساؤل، وسارعت إلى الشروع بتصفية تلكم المشروعات عن طريق البيع، أي خصخصة الملكية. وهنا لا بد أن تثار بعض التساؤلات حول :

(أ) مدى مشروعية عمليات البيع من الناحية القانونية؟ فقد قضت بعض المحاكم بعدم شرعية البيع في بعض البلدان، واستلزم الأمر تعديلات تشريعية لتجاوز هذه العقبة في بلدان أخرى.

(ب) وإذا تجاوزنا ما تقدم، يثور التساؤل عن مدى الموضوعية في تحديد قيمة المشروعات العامة المعروضة للبيع، إذ كثيرا ما يحدث التواطؤ بين المتقدمين للشراء والمسؤولين، وكثيرا ما يعاد بيع أسهم المشروعات العامة بأعلى من ثمنها؛ وهذا دليل على بخس قيمتها. ولا شك أن بخس الأمة أغلظ حرمة من بخس آحادها.

(جـ) ثم ما مدى جواز السماح بتركز الثروة والأصول الحقيقية في المجتمع لمجرد أن يمتلك البعض وسائل الدفع الكافية؟ وما ضمانة عدم تحول هؤلاء إلى محتكرين يتحكمون في مطالب أساسية تهم الناس ؟ ومن يلزم هؤلاء بالحجم الأمثل من الناتج الذي يعظم رفاهية المجتمع؟.

(د) ثم كيف يأمن المجتمع أن تباع أصوله الحقيقية وموارده في الأسواق المالية، فيشتريها المواطن والأجنبي؟ وما ضمانة عدم التفاف رأس المال الأجنبي بواجهات وطنية لشراء هذه الأصول حتى حينما توجد تحفظات تشريعية على ملكيتها من قبل الأجانب، وهذا أخطر ما في الأمر.

إن الخصخصة شرط مسبق للعولمة وتسوية تشريعية ومؤسسية لازمة لها، فحين تنزع الموارد والأصول في الدول النامية من قوامة الأمة وسيطرتها، فإنها لا شك ستنتقل سريعا إلى رأس المال الأجنبي، لأن رؤوس الأموال الوطنية في الغالب

ليست مؤهلة لشرائها، وستصبح الاقتصادات النامية نهبا للمضاربات. وهـــذا هـــو الذي حصل بل أن الدول النامية التي كانت تناضل لتحرير اقتصاداتها مـــن رؤوس الأموال الأجنبية، صارت تتبارى في تقديم التسهيلات لاستضافتها.

والخلاصة، أن تجارب الدول النامية في بيع المشروعات العامة تجـــارب مريرة وتنطوي على ملابسات ومضاعفات بالغة ليست من مصالح شعوبها ولا من استقلال أوطانها في شيء، فالدعوة إلى الخصخصة والتحريض عليها على النحـــو السائد الآن يجرد الدولة من قوامتها على الحياة الاقتصادية، بل ويفتح الاقتصـــادات الوطنية لتستباح من خلال آلية السوق الدولية، ومبدأ حرية التجارة. كما أنه يعفيها من مهامها في رعاية الرفاهية الاجتماعية ومســـتلزماتها مـــن العـــرض العـــام، ويحجزها عن دورها في إعادة التوزيع، ويجردها من الشروط المادية لذلـــك. إذ تسود قيم المشروع الخاص والربحية التجارية المجردة عن كل اعتبار.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع ومصادر للوحدة العاشرة

- م. غورباتشوف، **عملية إعادة البناء والتفكير السياسي الجديد لنا وللعالم أجمع**، ترجمة وليد مصطفى وآخرين، عمان: دار الكرمل، ١٩٨٨.
- عبد الحي يحيى زلوم، **نذر العولمة: هل بوسع العالم أن يقول لا للرأسمالية المعلومالية؟**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٩.
- هانس بيتر مارتين و هارالد شومان، **فخ العولمة**، ترجمة عدنان عباس علي، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٨.
- محمود عبد الفضيل، **برامج الإصلاح الاقتصادي الهيكلي في مصر والمغرب بين المأمول والمتوقع**، بيروت: مركز الدراسات الستراتيجية، ١٩٩٤.
- سعيد النجار، **الخصخصة والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية (محرر)**، أبو ظبي: صندوق النقد العربي، ١٩٨٨.
- عادل مختار الهواري، **تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص ... والتنمية الاقتصادية**، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٠.
- ايفساي ليبرمان، **الإصلاح الاقتصادي**، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الطبعة الأولى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ.
- روجيه غارودي، **جدل العصر**، ترجمة صياح الجهيم، بيروت: دار عطية، ١٩٩٦.

• عبد الرحمن يسري أحمد، **قضايا اقتصادية مصرية معـــاصرة**، الاســكندرية، الدار الجامعية، ٩٩٩٥.

• J. Wilczynski, **The Ecomics of Socialism**, 4th ed. Lodon: George Allen and Unwin, 1982.

• Ministry of Finance (In Hangary), **How to bring about a Socialist Market Economy?,** Budapest: No.47, 1988.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الثاني

الفكر

الاقتصادي

الإسلامي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة الحادية عشرة
في المذهب الاقتصادي الإسلامي

- حول منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي.
- مبدأ الاستخلاف: حقيقته وشروطه.
- الموقف من نظام التملك.
- المشكلة الاقتصادية في منظار إسلامي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حول منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي

يختلف المنهج الإسلامي عند البحث في العلوم الاجتماعية عن المنهج الوضعي وذلك نظراً لاختلاف طبيعة التصور الذي يصدر عنه كل فريق من الباحثين، فيذهب الوضعيون إلى دراسة الفرد والمجتمع سعياً إلى إرساء أرضية علمية يستندون إليها في تقرير قناعاتهم ومن ثم صياغة نظمهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أما التصور الإسلامي فهو لا يرفض البحث في الإنسان أو في الطبيعة من حوله فالتفكير فريضة إسلامية والقرءآن الكريم يحفز الإنسان لإعمال قدراته في استقراء آيات الله في الخلق: ﴿قل سيروا في الأرض ثم انظروا﴾ (الأنعام، ١١) ووعد تعالى بالكشف عنها: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ...﴾ (فصلت، ٥٣). وامتدح الله تعالى أولي الألباب الذين لهم القدرة على استنباط النواميس من الشواهد والقراءات في المادة والمجتمع، لكن هدف هذا البحث يختلف تماماً فالباحث المسلم في الطبيعة الإنسانية وفي الآفاق (الطبيعة) لا يبنى على نتائج بحوثه تشريعاً للإنسان ولا يصوغ له نظماً اقتصادية كما تفعل المذاهب الوضعية، إنما هو يرسخ حقيقة وأصلاً اعتقادياً كلياً يتمثل بتوكيد الإيمان بالله خالقاً عليما حكيماً مريداً. قامت على ذلك الأدلة وفطرت على ذلك النفوس والله سبحانه وتعالى يقدم إلى البشر وسيلة هذا الإيمان رسالة معجزة هي القرءآن الكريم ورسولاً صادقاً هو النبي محمد ﷺ.

إن منطق البشر يقضي بأن من يصنع الشيء هو أعلم الناس به، وهو منطق في غاية البساطة والسلامة، وبه يحتج المؤمنون فهم بإيمانهم بالله خالقاً فإنهم يسلمون له بالعالمية تبعاً: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك، ١٤). وإذا كان الأمر كذلك فما يراه الله تعالى للإنسان أحق وأقوم : ﴿إن هذا القرءآن يهدي للتي

هي أقوم ... ﴾ (الإسراء، ٩) ويكون منهج الله تعالى هو منهج الحياة القيمة: ﴿ ذلك دين القيمة ﴾ (البينة، ٥).

إن هذه القناعة العقدية لدى المسلمين تجد ترجمتها في الاحتكام إلى مصدر التقويم الوحيد وهو شريعة الله، وهذا عكس ما يراه الوضعيون تماماً إذْ أن مذاهبهم ونظمهم تستند إلى تصوراتهم البشرية وهو منهج يدمغه القرءآن في أحسن الأحوال بالظنية: ﴿... إن يتبعون إلا الظن ...، وان الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ (النجم، ٢٨). لأجل ذلك ظل المسلمون مع جدهم في التفكير والتعلم ينظرون إلى الإنسان على أنه المخلوق الذي لا يمكن أن يفهم ويحكم إلا بهداية خالقه، ويؤسسون على ذلك أن نظاماً غير الذي يرتضيه الله للبشر يفقد الوجود اتساقه وتناغمه، فالشريعة الإسلامية جزء مكمل للقوانين الفطرية المودعة في الوجود غير العاقل بل والتي تضبط الجزء اللاإرادي من الوجود الإنساني نفسه وبغيرها لا يتحقق الاتساق أبداً. ومن هنا تتوكد النقاط الآتية :

(١) إن مصدر الفكر الاقتصادي في الإسلام هو القرءآن الكريم والسنة الشريفة.

(٢) إن البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي يجب أن يتم ضمن الأطر التي تحددها المصادر المشار إليها، وبذلك يتحدد الدور الاستكشافي للباحث ويتأطر دور التنظير الاقتصادي.

(٣) إن القناعات الاعتقادية وما يتفرع عنها من تشريعات وقيم تحكم عقول الناس وضمائرهم، وأي تنظير اقتصادي يتجاهل هذه الحقيقة هو تنظير غير علمي لأن الاقتصاد يعنى من حيث المبدأ بالسلوك الإنساني، هذا السلوك الذي يأتي إنعكاساً لمنظومة القيم والمبادئ التي يؤمن بها الناس.

مبدأ الاستخلاف :

الأساس العقيدي للاقتصاد الإسلامي

الاستخلاف مسمى قرءآني ينصرف إلى المركز الذي خص به الله تعالى الإنسان دون غيره من المخلوقات تكريماً واختباراً، قال تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (البقرة، ٣٠). فالله هو المستخلِف سبحانه والإنسان هو الخليفة والأرض هي موضوع الاستخلاف والدين هو دليل الاستخلاف، وهذه هي **أركان الاستخلاف**. إن الاستخلاف بهذا المعنى مركز شرعي **جوهره** تفويض وتكليف: تفويض للإنسان بخلافته على الأرض وتكليف له باستعمارها: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ (هود، ٦١). فهو إذاً نيابة تطلق يد الإنسان في هذا الوجود تنعماً واستهلاكاً لكفاية ذاته وإحرازاً لوجوده وتلزمه بإدارة الموارد وعمارة الأرض على نحو ما يحدده المنهج الآلهي (المذهب الاقتصادي في الإسلام) الذي يحدد علاقة الإنسان بالثروة وعلاقة الإنسان بالإنسان من خلالها في إطار العلاقة الاستخلافية المقدسة: علاقة الإنسان برب الوجود تبارك وتعالى.

شروط الاستخلاف :

وللاستخلاف شروط مادية وأخرى عقدية أما الشروط المادية فتتمثل في (التسخير) فالله سبحانه وتعالى قد سخر مفردات هذا الوجود للإنسان على نحوٍ يمكنه من الاستفادة منها: ﴿ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض﴾ (لقمان، ٣٥). وقد سمى القرءان بعض هذه المسخرات الكونية بشكل تفصيلي فالشمس والقمر والبحر والأنهار والليل والنهار. والنجوم والرياح .....، بل أن التسخير يمتد ليشمل الجنس البشري ذاته : ﴿... ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا﴾ (الزخرف، ٣٢). فالتسخير إذاً ترتيب وظيفي للمفردات الكونية لتأمين خلافة

الإنسان في الأرض. ومن مظاهر هذا التسخير تذليل الوجود بمفرداته ونواميسه فالأرض جعلت للإنسان ذلولاً ليمشي في مناكبها ويبتغي من فضل ربه والأنعام ذللت للإنسان ليفيد منها ركوباً وطعماً وهكذا، ومقتضى هذا الترتيب الوظيفي هو تمكين الإنسان : ﴿ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ﴾ (الأعراف، ١٠) كل ذلك بتطويع النواميس التي خلقت عليها المسخرات الكونية لتحقيق غرض الخلافة الإنسانية على الأرض بتوفير المستقر والمتاع اللازم للإنسان وفي هذا قال تعالى: :﴿ ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ﴾ (البقرة، ٣٦).

وأما الشروط الاعتقادية فتتمثل بتعهد الله سبحانه بهداية البشر زيادة على تعهده بتوفير المستقر والمتاع قال تعالى: ﴿فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (البقرة،٣٨). وقال أيضاً : ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكا﴾ (طه، ١٢٤).

وإذا كانت الشرائط المادية عامة مطلقة ميسرة للجنس البشري فإن الشرائط الاعتقادية يستفيد منها من يقبل بمنهج الله تعالى وهديه فتكمل له شرائط الخلافة المرضية. إن القرءآن لا يريد أن يذعن الناس لهذا المنهج كرهاً وقسراً ولو أراد ذلك ما جعل الله الإنسان حراً مختاراً، إنما أراد له أن يتحقق من قوامة هذا المنهج على علم وبصيرة. والقرءآن الكريم يلجئ العقل البشري إلى هذه الحقيقة من خلال سلسلة من المحاججات العقلية البالغة تبدأ حلقاتها بتقرير الخالقية: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله... ﴾ (العنكبوت،٦١)، ﴿قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار ﴾ (الرعد، ١٦). وعلى الحقيقة المتقدمة حقيقة التسليم بالخالقية ينبني الإقرار والتسليم بالعالمية: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك،١٤) فمن يصنع الشيء أعلم الناس به كذلك ولله المثل الأعلى، فالله سبحانه إذ هو الخالق هو أعلم بخلقه.

ثم يرتب القرءآن على حقيقة الخالقية حقيقة أخرى هي الإقرار بالمالكية لله تعالى فمن يصنع الشيء يستأثر بتملكه والإنسان مفطور على الاستحواذ على نتاج جهده فكيف بمن خلق ابتداءاً أليس المنطق يقضي بأن يكون مالكاً متفرداً:﴿ ... ولم يكن له شريك في الملك ﴾ (الفرقان،٢).

وأخيراً فلما كان الله تعالى مالكاً لما خلق وعالماً بما خلق كان من المنطق تماماً أن يكون له الأمر والحكم فيما خلق، فهي قوامة لها أصل حقوقي ومعرفي: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ (الأعراف،٥٤) الخلق الذي استلزم العلم والملك وهذان أفضيا إلى التفرد في الأمر تلك ببساطة هي حجة القرءآن البالغة على الناس لإثبات قوامه المنهج الآلهي.

إن أبرز آثار الإيمان بمبدأ الاستخلاف إنه ينقل الإنسان من مركز المالك المتصرف بما يملك على مداركه وهواه إلى مستخلف ملزم بدليل الخلافة وضوابطها (الدين)، وهي نقلة لها ثمارها سواء على صعيد إدارة الثروة أو على صعيد توزيعها واستهلاكها كما يتضح تفصيلاً فيما هو آتٍ.

الموقف من نظام التملك

تحددت ملامح نظام التملك وإدارة الثروة في الإسلام بجملة حدود أو خطوط هادية في هذا الصدد نذكر منها ما يأتي :

أولاً: ضبط وتكييف التملك الخاص ليصبح إستخلافاً خاصا:

ينظر الفكر الوضعي عموماً إلى الملكية باعتبارها حزمة من الحقوق تجاه الثروة يستأثر بها المالك مثل حق الإنتفاع والحيازة والتصرف وتتسع حزمة الحقوق هذه لتشمل حتى حق إتلاف أو تدمير محل الملكية كما لاحظنا عند الحديث

عن الملكية عند الرومان حيث اعتبرت حقاً مطلقاً خاصاً مجرداً من أي التزام، فهي إذاً مؤسسة تثبت مزية غير مقيدة ولا مشروطة للمالك.

فكيف نظر الإسلام إلى حق الملكية: ؟ !

من حيث المبدأ ينبغي أن نشير إلى أن الإسلام يقر (الملكية الخاصة) فأحكام الزكاة والمواريث والبيوع والشركات والعقود والإحياء وغيرها من الأحكام الإسلامية الثابتة التي نفذها النبي ﷺ في مجتمع الرسالة تشكل جزءاً حيوياً من بناء الإسلام وكلها تؤكد مشروعية التملك الخاص، بل أن الشريعة لتضع الحدود الحازمة لحماية الاختصاص الفردي ما كان مشروعاً.

ولكن يا ترى إذا كانت الملكية الخاصة ثابتة على هذا النحو فما الفرق في نظرة الإسلام إلى الملكية الخاصة عن نظرة المذهب الفردي والنظام الرأسمالي القائم على أساسه؟ إن الفرق بين النظرتين يتجلى من خلال الفهم الإسلامي لحقيقة الملك فهي كما عرفها (د.مصطفى الزرقاء): "إختصاص حاجز شرعاً يخول صاحبه التصرف إلا لمانع" وكان (القرافي) قد عرف الملك من قبل في (فروقه) بأنه: "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من إنتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك إلا لمانع" وقريب من هذا التعريف ما ذكره الشيخ (أبو زهرة) من أن "الملكية هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصاً به بحيث يتمكن من الإنتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً وفي الحدود التي يبينها الشارع الحكيم". إن العناصر الأساسية في هذه التعاريف تتمثل في :

- كون الملك إختصاص حاجز أي يحجز الغير عن الإنتفاع بالمال الذي إختص به المالك، وهذا هو جوهر الملكية الخاصة.
- الإقرار بأن مصدر هذا التفويض للمالك إنما هو الحكم الشرعي.

- إن هناك موانع لا يجوز للمالك أن يتجاوزها. وأن مصدر هذه الموانع والحدود هو الحكم الشرعي الذي أثبت الإختصاص أصلاً وهذا يعني أن تقييد الحق يستند إلى نفس الأساس التشريعي الذي أثبته.

ولعل في معارضة هذا المفهوم للملك بالمفهوم الغربي من حيث هو حق الاستغلال والتمادي والإسراف في الاستغلال إبانة للفارق الأساسي بينهما، فالمفهومان يشتركان من حيث أنهما يخولان المالك إختصاصاً حاجزاً، ولكن هذا التفويض مطلق في المذهب الفردي وهو مقيد في الإسلام.

ولما كانت الملكية الخاصة تثبت بحكم شرعي وتقيد بالحكم الشرعي على إذن الشارع وتفويضه وتقديره صار من المناسب أن نسمي هذه العلاقة بين الإنسان والمال أو الثروة **إستخلافاً خاصاً أو فردياً**، وهو مسمى قرءآني يتسق مع التكوين الاعتقادي للفرد المسلم: فالله سبحانه أعلن في الملأ الأعلى استخلاف الإنسان على الأرض : ﴿وإذ قال ربُّكَ للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ... ﴾ (البقرة، ٣٠) وأمر الإنسان بالإنفاق مما خُوِّل من نعمه تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (الحديد، ٧). وسنرى بعد قليل أن الإستخلاف يتجاوز مجرد المنحة التي تثبت الحق المقيد للمالك إلى ما هو أبعد من ذلك إذ يوجب عليه إدارة الثروة على نحو يحقق مصلحة المالك والمجتمع معاً.

لقد علل الفرديون الملكية الخاصة بفكرة الحق الطبيعي وهي فكرة متساوقة مع فكرة النظام الطبيعي التي تحدث عنها الفيزيوقراط وتحدث عنها الرومان وأرسطو من قبل، باعتبار الملكية الخاصة ضرورة حياتية. وذهب بعض الإسلاميين إلى تدعيم وجهة النظر هذه وتسويغها بما ورد من آيات تشير إلى حب المال: ﴿وإنه لحُبِّ الخيْرِ لشديد ﴾ (العاديات،٨) و ﴿تحبُّونَ المالَ حُبًّا﴾ (الفجر، ٢٠) لكن هذا الرأي لا يثبت عند التمحيص فالطبيعة الإنسانية والميل النفسي الموصوف بالقرءآن أمور تفسر اختصاص الإنسان بالمال، والدين لا ينكر ذلك ولا يجهله

لكنها لا تضع أساساً لشرعية الإختصاص الفردي. إن احتياج الإنسان إلى المال من سنن الله الخلقية وتفويضه الإنسان الانتفاع بالمال من سننه التشريعية، وعليه فلا يصح الاحتجاج لشرعية الاختصاص الفردي بالطبيعة الإنسانية ولا يسلم القول بأن الملكية حق طبيعي، إنما هي حكم شرعي " إذ أن وضع الشريعة إذا سلم أنها لصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم ... " كما قرر الإمام الشاطبي.

وهذا الحكم الشرعي قد قصد إثبات مزية الاختصاص للمالك وبنفس الوقت قصد إثبات حسن إدارة المالك للثروة بما يحقق مصلحة المجتمع، ومن هنا فقد تراءى للبعض أن التملك الخاص في الإسلام إنما هو وظيفة إجتماعية فالفرد حين يختص بالمال "أشبه بالوكيل ... وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها إمتلاكاً وإن المال في عمومه حق للجماعة، والجماعة مستخلفة فيه عن الله".

وما أراده هؤلاء الكتاب هو إثبات حقيقة وجوب مراعاة مصلحة المجتمع عند إستخدام الفرد لملكيته دون إلغاء الحق الفردي، فحق الملكية حق واضح في الإسلام، والملكية تبقى حقيقية واقعة مهما قيل في نظرية التعسف في إستعمال الحق ... وصاحب الحق ليس مجرد موظف بل هو ذو ميزة يتمتع بها بمقتضى حقه لمصلحته الذاتية، مقيداً بالمحافظة على حق غيره. فالملك إذاً: حق له وظيفة اجتماعية أو أنه حق فردي ذو طبيعة إجتماعية.

وخلاصة ما تقدم أن الملكية لم تعد حزمة من الحقوق وحسب إنما هي في ظل الإسلام حزمة من الحقوق مقرونة بحزمة من الإلتزامات والضوابط وكلا الحزمتين تثبت بالحكم الشرعي ومن أراد الأولى عليه أن ينهض بالثانية.

إن حزمة الضوابط الاستخلافية المتعلقة بالملكية يمكن أن تجدول ضمن مقاصد محددة أهمها :

(أ) عدم التعسف في استخدام الحق الفردي وعدم مضارة الغير:

إن عدم التعسف في إستخدام الحق يجد أصوله الأكيدة في فقه المعاملات من خلال قواعد كلية وأحكام فرعية كثيرة، ومما يسوغ ذلك: النظر إلى الحقوق باعتبارها منحاً آلهية بخلاف فكرة الحق الطبيعي. ومن هذه القواعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وهي حديث قال عنه (أبو داود) أنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه وقال عنه (الشوكاني) : "إنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات". واستشهد لذلك بأحاديث تنهي عن مضارة الغير فتوجب حقه في المرور وإمرار الماء إلى ملكه. وبالمقابل فلقد أكد الإسلام النهي عن مضارة السفيه للمجتمع بسوء استخدام ماله لذا أوجب عليه الحجر : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً...** ﴾ (النساء، ١٥) ونهى عن استغلال هذه الأهلية لمضارة السفهاء من قبل الأوصياء: ﴿**فإن ءانستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾ (النساء، ٦).

كما نهى الإسلام عن مضارة الوارث لورثته فقيد حريته في الوصية: "فلا وصية لوراث" وقيد الوصية مطلقاً بالثلث و "الثلث كثير" وقد أجمل القرءآن ذلك بقولهِ تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار**﴾ (النساء، ١٢).

وفي كتب البيوع في مصنفات الحديث ورد النهي عن "بيع الرجل على بيع أخيه" وعن "سوم الرجل على سوم أخيه"، و "عن الاحتكار" وعن "تلقي الجلب" و "عن بيع الحاضر للبادي" و "عن النجش" و التعليل في كل ما تقدم هو منع المضارة.

(ب) وجوب النهوض بالوظيفة الاستخلافية بإدارة المال المملوك بما يحقق مقاصد الشارع العامة :

إذا كانت طوائف الأحكام السابقة قد حدّت من تمادي المالك في استخدام حقه حين ينجم عنه إضرار بالغير فإن هناك أحكاماً أخرى تمنع المالك من مضارة الغير حين يكسل هذا المالك أو يتقاعس عن إدارة المال الذي يملكه. فتجد أحكاماً تنهى عن الإكتناز وتتوعد المكتنزين "لأن النقود – كما يقول الغزالي– ما خُلقت لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة وإنما خلقت لتتداولها الأيدي...". والمكتنز متعسف يعطل وظيفة النقود في تيسير التبادل.

وهناك أحكام أخرى ضمتها كتب الإحياء من مصنفات الحديث تنهى عن احتجاز الأرض وتعطيلها لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة المجتمع في الاستكفاء من ناتجها، وفي هذا يقول النبي ﷺ مشجعاً على استصلاح الأرض ومانعاً من احتجازها: " ... فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث (سنين)" ويقول أيضاً: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ... ". وهو يسن الإقطاع بمعناه الشرعي كنظام لاستغلال الموارد المعطلة ويقرنه باستغلال الأرض على نحو يحقق مصلحة المقطع ومصلحة المجتمع، ولقد كان هذا واضحاً في ذهن الإدارة الإسلامية إذ استرجع سيدنا عمر رضي الله عنه أرضاً من بلال بن الحارث المزني كان النبي ﷺ قد أقطعه اياها مبيناً له حكمة ذلك: "...إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس إنما إقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي ...".

(جـ) وجوب أداء الحق الإجتماعي من الملك الخاص :

تؤكد الأحكام وجوب إستئداء الحق الاجتماعي من الملك الخاص أو من ثماره. والزكاة أجلى مظهر لذلك فقد أمر الله سبحانه المالكين أن يؤدوا الزكاة ﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة ... ﴾ (البقرة، ٤٣). وأمر نبيه ﷺ ودولة الإسلام من

بعد أن تحصلها ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (التوبة، ١٠٣). ثمَّ بين سبحانه المصارف التي تصرف إليها حصيلة الزكاة فقال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم ﴾ (التوبة، ٦٠).

لقد كان فلسفة الزكاة واضحة في الإسلام فهي حق المحتاجين في أموال الأغنياء، ولقد سماها القرءآن حقاً في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم...﴾ (المعارج،٢٤). وقد كانت حروب الردة خير دليل على هذا الفهم لفرضية الزكاة وفلسفتها حتى أفتى بعض الفقهاء بأن الفقير الجائع له أن يقاتل الغني المانع ليستئدي منه حقه كما يقرر (ابن حزم).

وقد أحاطَ الإسلام هذا التكليف المالي المفروض بالندب إلى إنفاق الفضل وما زاد عن الحاجة. قال تعالى: ﴿ ويسألونكَ ماذا ينفقون قل العفو ... ﴾ (البقرة، ٢١٩).

ثانياً: إقرار الاستخلاف العام :

إذا كان الإسلام قد كيف "الملكية الخاصة" لتصبح مؤسسة استخلافية كفية Efficient لإدارة الثروة وإذا كان قد استئدى الحق الإجتماعي منها فهذا لا يعني أن الإسلام اكتفى في نظامه الإقتصادي بذلك. فهو قد شرع الإستخلاف العام ومنع الإفراد من الإختصاص ببعض مستلزمات الرفاهية الاجتماعية وشروط إشباع الحاجات العامة. ومن ذلك:

(أ) **أصول المنافع العامة** : نص الشرع على تعليق ملكية بعض الأصول بالأمة وحظر الاختصاص الفردي بها منذُ وقت مبكر من تطور المجتمع الإسلامي يقول النبي ﷺ : " المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار" وقد علل الفقهاء ذلك بأن "هذه الأمور لا تناسب المنفعة التي تنال منها مع ما يبذل

في سبيل الحصول عليها من جهد ونفقة وهي ذات منفعة ضرورية لمجموع الأمة"، وأشارَ بعض الكتاب أن النص على هذه المسميات ليس توقيفياً: "ورعاية هذا المبدأ الإسلامي يقتضي ما يسمى في عصرنا الحاضر تأميم الموارد العامة" فقواعد الشريعة "تقضي بأن كل ما كان ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك تملكه لفرد أو أفراد بل يجب أن تشرف الدولة على إستثماره وتوزيعه على الجمهور".

وكان الإمام (الشافعي) قد وضع معياراً لبيان ما لا يجوز السعي لامتلاكه تملكاً خاصاً، بقوله: " ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس فله أن يحميه ومثل ذلك كل عين ظاهر كنفط أو قار أو كبريت".

(ب) الحمى : الحمى قديماً عرف من أعراف التوزيع الابتدائي للموارد قائم على اعتبارات القوة والمكانة الاجتماعية فهو مؤسسة لخصخصة المورد العام لصالح الأقوياء. فلما جاءَ الإسلام أعادَ توجيه هذا العرف لتحقيق الصالح العام يقول ﷺ: "لا حمى إلا لله ولرسوله" وبذلك أصبح الحمى مؤسسة تشريكية، وقد حمى النبي ﷺ أرضاً بالبقيع وحمى أبو بكر ﷺ أرضاً بالربذة وحمى عمر ﷺ كذلك أرضاً بالسرف لإبل الصدقة وخيل الجهاد.

إن من الواضح أن تسمية موارد معينة وإلحاقها بالمجتمع سواء كان التكييف الفقهي لذلك كونها منافع عامة أو كونها حمى أمر إجتهادي وهذا يتيح لولي الأمر أن يدرج في هذا الإطار كل ما تعلقت به المصلحة العامة.

(جـ) الوقف : والوقف هو المال الخاص يتنازل عنه مالكه على سبيل التبرع للمجتمع إجمالاً أو لشريحة منه، والأصل في هذه الصورة من صور الاستخلاف العام أن سيدنا عمر ﷺ أرادَ أن يتصدق ببستان أثير عنده فقال له النبي ﷺ "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" ففعل، وقد اتسعت أموال

الوقف مع تطور المجتمع الإسلامي ومنها أوقاف المساجد والمدارس والمشافي وطرق الحج ومرافقها.

(د) أراضـــــي الفتـــــوح : أفرز التاريخ الاقتصادي الاسلامي صورة أخـرى على جانب عظيم من الأهمية هي أراضي الفتوح، إذْ لما فتح الله العراق علـى المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص ﷺ أراد بعض الفاتحين إقتسام الأرضيـن المفتوحة باعتبارها جزءاً من الغنائم فأيد مطلب الفاتحين رهط من الناس علـى رأسهم سيدنا بلال بن رباح ﷺ ولم يكن منهم لكنه رأى في التقســـيم إنفـاذاً لأحكام الغنيمة بينما رأى فريق آخر وقف الأرض على الأمة إذ أشارَ الإمـــام علي ﷺ بقوله : "دعهم (أي الأرض وزرّاعها) يكونوا مادة (مصدر تمويـــل عام) للمسلمين وقال معاذ بن جبل ﷺ محذراً من التقسيم ومبينـــاً مـبررات دعوته إلى وقف الأرض على الأمة: " ... والله إذاً ليكونن ما تكره، !! إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثمّ يبيدون فيصير ذلك إلى الرجـــل الواحد أو المرأة (تركز الملكية)، ثمّ يأتي من بعدهم قوم آخرون يسدون مـــن الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فأنظر أمراً يسع أولهم وآخرهم (بـــالوقف وتأميم الأرض).

وقد كان سيدنا عمر ﷺ يسأل الله الفرقان فـــي هـذه المســألة متحسســاً الحاجات العامة ومسؤولية دولته عن إشباعها فكان يحاور (بلالاً) وأصحابه: " ماذا يسد به الثغور" تعبيراً عن الإعتبار الجهادي وحاجته إلى الدعم المالي، "وماذا يكون للذرية والأرامل" تحسساً بمسؤولية الدولة عن كفالة رعاياها من غير القادرين على العمل، وفي قوله "فإنا لو قسمناها بين من حضر لمن يكن لمن بعدهم شيء" نصفـة للأجيال اللاحقة. وأخذا بمشورة الصحابة واستئناساً بآيات سورة الحشر: ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ... والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم ... والذين جاءوا ومن بعدهم ...**﴾ (الحشر، ٨-١٠). استقر رأي الخلافة الراشدة بوقف الأرض على

الأمة وكتب عمر ﷺ إلى سعد ﷺ فيما نقله أبو يوسف وأبو عبيد: "أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا عليك في العسكر من كراع أو مال (يقصد المنقول منه) فأقسمه بين من حضر من المسلمين (المحاربين) واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين (الأمة جميعها) فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء".

ثمّ كتب بعد بنفس المعنى إلى قادته في الشام ومصر وهكذا أصبحت الأرض الزراعية في الأقاليم المفتوحة ملكاً عاماً للأمة لا يختص فيه أحد دونها.

(هـ) **الموارد المعدنية** : تمثل الموارد المعدنية صورة أخرى من صور الاستخلاف الاجتماعي ويقوم الإجماع على أن المعادن مهما إختلفت صفتها تكون ملكاً للأمة إذا وجدت في غير الأرض المملوكة ملكية خاصة. كما يقوم الإجماع أيضاً أن المعدن الظاهر لا يحمى ولا يقطع كما نص الإمام (الشافعي): "ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه ومثل هذا كل عين ظاهر كنفط أو قار كبريت". واورد (أبو عبيد) في كتابه (الأموال): أن النبي ﷺ استرجع من أبيض بن جمال المأربي (مملحة) أقطعه إياها حين أخبره الصحابة بأن الملح فيها كالماء العد (غزير وظاهر لا يحتاج إلى عمل أو نفقة).

وفيما خلا ذلك فالفقهاء مختلفون في المعادن التي توجد في الأرض المملوكة ملكية خاصة لكن أظهر الآراء في هذا الصدد: "أن المعادن سواء أكانت جامدة أم جارية وسواء كانت باطنة أم ظاهرة لا تتبع الأرض التي تكون فيها بل للمسلين، وللإمام أن يفعل بها ما يحقق المصلحة لهم وهذا هو المشهور عن المالكية" وهو مناط المصلحة والله أعلم.

المشكلة الاقتصادية في منظار إسلامي

اعتبر الفكر الاقتصادي الغربي "بخل الطبيعة" سبباً للمشكلة الاقتصادية وقد أكدت نظرية (مالثوس) Malthus في السكان هذا التوصيف حيث يميل السكان كما يرجح إلى الزيادة بحسب متوالية هندسية بينما يميل الغذاء إلى الزيادة بحسب متوالية عددية، وإذاً فلا بُد أن تحدث الفجوة بين السكان والموارد الغذائية وسوف تزاد هذه الفجوة اتساعاً مع الزمن. أما الحل فقد رءاه مالثوس متمثلاً في العزوف عن الزواج أو تأجيله بهدف الحد من الزيادة السكانية، وإلا فإن الطبيعة ستحصد الرؤوس الزائدة بسيف الأوبئة والأمراض جراء سوء التغذية أو بالحروب اصطراعاً على الموارد الغذائية، فالمشكلة محتمة وعلاجها كذلك.

وقد بعثت **المالثوسية الجديدة** تلك الرؤيا المتشائمة مؤكدة المعدل الأسي لنمو الاحتياجات البشرية مع نضوب الموارد من جهة وتلوث البيئة من جهة أخرى وواضعة بذلك حدوداً قسرية للنمو. هذا وقد جاءت كل المعالجات الغربية للمشكلة توصي بالحد من الزيادة السكانية كما تؤكد ذلك توجيهات ونصائح المؤسسات الدولية.

أما الفكر الاشتراكي فقد اعتبر التناقض بين قوى الإنتاج التي اكتسبت جراء تطورها طابعها الاجتماعي وبين علاقات الانتاج التي تتشبث بطابعها الخاص من خلال الملكية الخاصة هو جوهر المشكلة الاقتصادية كما يقضي التوصيف الماركسي. ومنطقياً جاءت المعالجة بمحاولة إلحاق علاقات الإنتاج بقوى الإنتاج عن طريق إلغاء الملكية الخاصة إيذاناً بإنقضاء مرحلة استغلالية من عمر التشكيلات الاجتماعية.

ويلاحظ أن كلا التصوريين الوضعيين يؤكدان حتمية المشكلة الاقتصادية: حتمية بيئية أو حتمية تاريخية لا حيدة عنها.

وفي هذا الإطار نلاحظ أن التصورات الوضعية آنفة الذكر للمشكلة الاقتصادية ولمعالجتها لا تتسق مع المعطيات الإسلامية التي تؤكد كفاية الرزق: ﴿اليس الله بكافٍ عبده..﴾ (الزمر،٣٦) ﴿وأتاكم من كل ما سألتموه ... ﴾ (إبراهيم، ٣٤) ...﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ (لقمان، ٢٠). كما أنها تؤكد تقدير الأقوات كمظهر من مظاهر حكمته تعالى:﴿ ...وقدر فيها أقواتها...﴾ (فصلت،١٠) ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون...﴾ (الذاريات،٢٢). وتؤكد هذه الأُسس كذلك وجوب تحلي الإنسان بحسن الظن بالله تعالى ومجانبة وعيد الشيطان: ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا﴾ (البقرة،٢٦٨). كما انتقد القرءآن الكريم الكثير من ممارسات الجاهلية مثل قتل الأولاد ووأد البنات، قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ (الأنعام،١٥١)، ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ... ﴾ (الإسراء،٣١)، و﴿إذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ... ﴾ (التكوير،٨). كما دعت السنة النبوية إلى التكاثر والتناسل قال ﷺ : "تناسلوا تكاثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة ... ولو بسقط" وقد فهم الكثير من الصحابة أن العزل هو الوأد الخفي لمجانسته في الأثر للوأد الظاهر.

وبناءً على كل ما تقدم لا يقبل الإسلاميون التوصيف ولا المعالجة المالثوسية للمشكلة الاقتصادية. ومن ناحية أخرى فإن الأسس الاعتقادية والتشريعية أيضاً ترفض التفسير المادي للتاريخ كما عرضته المادية التاريخية. وبشكل محدد فإن الإسلام يقر الملكية الخاصة ولكن بعد تكييفها لتصبح استخلافاً خاصاً تستأدى منه وظيفته الاجتماعية ويستأدى منه الحق الاجتماعي إذ يلتزم المستخلف بضوابط الاستخلاف. هذا مع أن الإسلام يقر إلى جانب الاستخلاف الخاص الاستخلاف الاجتماعي.

فالملكية الخاصة المنضبطة بأحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام مؤسسة حيوية تلازم الوجود الإنساني، والإسلام يقر هذه المؤسسة لإنها ضمانة لكفاية

الحاجات من جهة وضمان لتثوير الطاقات الفردية من جهة أخرى، لذا فلا التوصيف ولا المعالجة الماركسية للمشكلة الاقتصادية يحظى بالقبول لدى الاسلاميين كذلك.

أما المشكلة الاقتصادية ببعدها الفني باعتبارها مشكلة إختيار فهذه مما لا ينكره الإسلام بل أن مقتضيات الخطاب القرءآني لتؤكد ذلك فمنذُ أسكن آدم ﷺ الجنة ناداه ربه: ﴿**إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى. وإنك لا تضمؤا فيها ولا تضحى**﴾. وهذا دليل على أن وجود الإنسان خارجها ينطوي على تفتق سيل الحاجات التي تستلزم السعي والعمل لاشباعها وهو مقصد من مقاصد استخلاف الإنسان على الأرض: ﴿**هو أنشأكم من الأرض وأستعمركم فيها**﴾ (هود،٦١) فالحاجات هي الحافز للنشاط الاقتصادي ووسائل إشباعها متاحة في الطبيعة بصورة موارد تستلزم عمل الإنسان وسعيه لاستيلاد الطيبات.

إن المشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي هي (**مشكلة سلوكية**) يتسبب فيها الإنسان حين يكسل عن استغلال موارد بيئته، وهي مشكلة سلوكية حين يفرّط الإنسان في الاستهلاك ويتجاوز الحد اللازم لكفايته، وهي مشكلة سلوكية أيضاً حينما تسود الأثرة والظلم توزيع الثروة والموارد والدخول، والمشكلة أيضاً مشكلة سلوكية حين يتجاوز الإنسان على مجتمعه فيعطل أدوات هذا المجتمع التي تيسر النشاط الاقتصادي (اكتناز النقد). وهي مشكلة سلوكية أيضاً حين يعمد هذا المتعسف إلى محاولة إبتزاز المجتمع فلا يعيد إليه أداته (النقود) إلا بمقابل جزية هي الفائدة أو الربا.

ومع كل ما تقدم تحدث المشكلة الاقتصادية لكن الإقرار بوجودها ليس اتهاماً إلحادياً للطبيعة بالبخل ولا تشكيكاً بحكمة الله تعالى. ثم أن المشكلة بعد ذلك مشكلة (**مؤسسية**) تنجم عن تنصل الدولة عن أداء وظيفتها في إعادة التوزيع من خلال إنفاذ أحكام الزكاة، وتصفية الربا. وهي مشكلة مؤسسية أيضاً تنجم عن غياب

ضوابط الجغرافية السياسية الإسلامية والاستعاضة عنها بجغرافية أنانية الطابع تحول دون اشتراك الناس بموارد الأرض.

ولكل ما تقدم فإن البناء التشريعي والمؤسسي الإسلامي جاء يحتوي هذه الميول السلوكية والثغرات المؤسسية التي تتسبب في وجود المشكلة من خلال سيل من الأحكام والمؤسسات التي يجندها لهذا الغرض نذكر منها على سبيل التمثيل لا الاستقصاء ما يلي ونترك للقارئ استذكار الشواهد المناسبة وسنقف على تأصيلها عند بحث موقف الإسلام من الفعالية الاقتصادية:

(١) تعبئة الموارد البشرية والطبيعية والمالية للنشاط الاقتصادي ومنع تعطلها، وهنا نجد أن الإسلام قد مجّد العمل خاصة اليدوي منه وحث عليه وجعله واجباً شرعياً في حدود معينة وجعل الحرف جميعها من فروض الكفاية. وقد أكدت سنته ﷺ القولية والعملية ذلك. أما الموارد الطبيعية فيؤكد الإسلام وجوب استغلالها ومن ذلك أحكام تمنع تعطيل الأرض، وأحكام تمنع احتجازها وأحكام تحفز الناس إلى إحيائها واستقطاعها والجامع في هذه الأحكام ونظائرها هو منع تعطيل الموارد. أما الموارد المالية فنجد الإسلام قد شرع لأجل تعبئتها تحريم الاكتناز وتحريم الربا وأوجب الزكاة في الأرصدة النقدية العاطلة.

(٢) ضبط الحاجات وظيفياً حسب الاعتبارات الشرعية، فالإسلام لا يعتبر كل رغبة أو ميل حاجة معتبرة واجبة الإشباع إنما يعتبر فقط الحاجات الحقيقية التي يترتب على إشباعها إكتمال قدرات الإنسان لذلك نراه يستثنى كل ما يخل بطاقات الإنسان الجسدية مثل استهلاك الميتة والدم والخنزير، ويستثنى كل ما يخل بطاقاته العقلية كالمسكرات والمخدرات فالأصل هو مشروعية الطيبات وحرمة الخبائث. كما يؤكد الإسلام الوسطية في إشباع الحاجات فلا إسراف ولا تقتير ولا ترف ولا مخيلة. ويؤكد كذلك وحدة دالة الرفاهية الاجتماعية ووجوب تخصيص الموارد بما يحققها.

(٣) ثمة أحكام أخرى كثيرة تنجز عدالة التوزيع في مجال التوزيع الإبتدائي حيث يربط الإسلام بين إنشاء حق التملك وإدامته بدوام العمل الاقتصادي والمشاركة الإيجابية بالنشاط الاقتصادي. أما في مجال التوزيع الوظيفي فإننا نجد الإسلام يحرم المكافآت الطفيلة كالفائدة والريع من خلال احكام كثيرة منها أحكام الربا والصرف والمخابرة والكراء. وفي مجال إعادة التوزيع نجد أن الإسلام يشرع الزكاة وهي الحد الأدنى من إعادة التوزيع الذي تلزم به الإدارة الاقتصادية ويندب الفرد إلى أبعد من ذلك من خلال الأحكام ومنظومة القيم الإسلامية. ويلاحظ أن الإسلام تتعايش في نظامه التوزيعي اعتبارات العمل والملكية والحاجة كأسس حقوقية ترعى اعتبارات العمارة والعدالة بذات الوقت.

(٤) تكييف نظام التملك ليحقق أهداف العمارة العادلة من خلال توكيد الوظيفة الاجتماعية للاستخلاف الخاص (الملكية الخاصة) ومن خلال الاستخلاف الاجتماعي بصورهِ المختلفة التي ترعى العرض العام واعتبارات الرفاهية الاجتماعية.

(٥) توكيد الوظيفة الاقتصادية للدولة، فالدولة الإسلامية قيمّة على النشاط الخاص فتمنع الاحتكار والاستغلال وسوء استخدام الحق والمضارة فيه. وهي مشاركة في النشاط الاقتصادي من خلال موضوعات الاستخلاف الاجتماعي تملكها وتديرها وهي دولة رفاهية ملزمة بتوفير العرض العام ورعاية المصالح العامة فضلاً عن قوامتها على إعادة التوزيع من خلال الزكاة.

إن هذا البناء التشريعي والمؤسسي كفيل بتحصين المجتمع من المشكلة الاقتصادية بمضامينها الوضعية السابقة ولكن ما ينبغي الانتباه إليه هو أن المشكلة الاقتصادية بالمفهوم الفني أي كونها مشكلة ندرة نسبية تحتم الاختيار بين الاستخدامات البديلة للموارد، لا يتعارض مع الأُسس الاعتقادية والتشريعية بل

يكون ذلك من مقتضيات الوجود الإنساني على الأرض وينبغي أن يتعامل مع مواردها بالرشد والحساب الاقتصادي إذ اقتضت حكمته تعالى اختبار الإنسان في هذه الحياة في ظروف وشروط مادية تتعلق بأسباب حياته وشروط بقائه.

إن إقامة الأوضاع الشرعية من حيث تنفيذ الأحكام ومن حيث الجغرافية الإسلامية وحرية انتقال الموارد لا يعني إنتفاء الحاجة إلى الحساب الاقتصادي ولا أدل على ذلك من واقع المجتمع الإسلامي على عهد النبوة فاحتياجات بيت النبوة التي دفعت نساء النبي ﷺ إلى الثورة عليه واحتياجات الأمة والدولة وكل دروس الإيثار التي امتدحها القرءآن الكريم دليل على وجود المشكلة بمضمونها الإسلامي الموجب لحكمة التعامل مع الموارد بالرشد والعقلانية وبالسعي لاستغلالها وحسن توزيع ثمارها. وكل هذه محكات لاختبار الإنسان فرداً وأمة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجـــع ومصادر للوحـــدة الحادية عشرة

- عبد القادر عودة، **المال والحكم في الاسلام**، الطبعة الثانية، بغداد: دار النذيـــر، ١٩٦٤.
- ابو العباس القرافي ، **الفـــروق** ، الطبعة الأولى، دار أحياء الكتـــب العربيـــة، ١٣٤٦هـــ.
- ابو اسحاق الشاطي، **الموافقات في اصول الفقة**، تونس: المطبعـــة التونســـية، ١٣٠٢هـــ.
- فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييـــده...**، دمشـــق: مطبعـــة جامعة دمشق، ١٩٦٧.
- فاضل عباس الحسب، **في الفكر الاقتصادي الاسلامي**، بيروت: عالم المعرفـــة، ١٩٨١.
- محمد فاروق النبهان، **الاتجاه الجماعي في التشـــريع الاقتصـــادي الاســـلامي**، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٠.
- مصطفى احمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة التاسعة، دمشق: مطبعـــة الانشاء، ١٩٦٥.
- عبد الكريم زيدان، **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامـــة فـــي الشريعة الاسلامية**، الطبعة الأولى، عمان: المطابعة التعاونية، ١٩٨٢.
- محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية**، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة فتح الله الباس، ١٩٣٩.
- محمد علي حنبولة، **الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصـــة**، الطبعـــة الأولـــى، جامعة عين شمس، ١٩٧٤.

- عبد السلام داود العبادي، **الملكية في الشريعة الاسلامية**، الطبعة الأولى، عمان: مطابع وزارة الأوقاف الأردنية، ١٩٧٤.
- محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، بدون تاريخ نشر.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراني، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية: ١٩٦٨ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، **الخراج**، الطبعة الثانية، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ.
- عبد الله عبد الغني غانم، **المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الاسلام**، الاسكندرية: المكتب الجامعي الجديد، ١٩٨٤.
- مجمع البحوث الاسلامية (بالازهر) **مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية**، ١٩٦٤، مطابع مؤسسة أخبار اليوم.
- سعيد أمجد الزهاوي، **التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون**، بغداد، دار الاتحاد العربي، ١٩٦٧.
- سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الاسلام**، الطبعة الرابعة، دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٤.
- مصطفى حسني السباعي، **اشتراكية الاسلام**، الطبعة الثانية، دمشق، الدار القومية، ١٩٦٠.
- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الاسلام**، بغداد:١٩٨٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة الثانيـة عشرة
الإســـلام والفعالية الاقتصادية (١)

- الإسلام والاستهلاك.
- الإسلام والإنتاج.
- الإسلام والتبادل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإســـلام والاستهـــلاك

الاستهلاك هو مآل الفعالية الاقتصادية وهو الهدف من النشاط الاقتصـــادي جملة، لذلك رأيت من المناسب أن نبتدأ به دراسة الفعالية الاقتصادية لإنه هو الـذي يحدد طابعها وغاياتها. ويقصد بالاستهلاك عمليات الإشباع المتواليـــة للحاجـات بواسطة السلع والخدمات، فالاستهلاك إذاً هو الشرط المـادي لاسـتمرار الوجـود الإنساني وبه قوام الطاقات الجسدية والعقلية والروحية للإنسان لذلك فـهو واجـب بقدر ما يشبع حاجات الإنسان ويحقق حفظ النفس والدين والعقل.

إن الحاجة كما نظر إليها الفكر الوضعـي هـي مجـرد ميـل أو رغبـة يستشعرها الإنسان. أما في التصور والتشريع الإسلامي فإنـها تكـون مرجحـة باعتبارات دينية وأخلاقية تؤكد العلاقة الوظيفية بين وسائل الإشباع وبين إحـراز الوجود للإنسان بكامل طاقاته الجسدية والعقلية فلا يراد الاستهلاك لذاته إنما لإدامة كيان الإنسان الفاعل مستكملاً ومستحضراً كامل طاقاته، ومـن هنـا نفـهم مبـدأ **[وظيفية الاستهلاك]** وبهذا تكون الحاجة في التصور الإسلامي هي الإفتقـار إلـى مقومات الحياة الأساسية أو التكميلية المعتبرة شرعاً.

ومن هنا نفهم استثناء كل الحاجات التي لا تنسجم مع الفطرة الإنسانية ومع توجه الإسلام في استكمال طاقاتها. ومن هنا يجد تحريم الإسلام لاستهلاك بعـض الموضوعات حكمته فالميتات والدم والخنزير تسيء إلى طاقات الإنسان الجسـدية والخمر وعموم المسكرات والمخدرات تسي إلى طاقاته العقلية لذلك هي تتنـاقض مع غاية الاستهلاك ووظيفته.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الإسلام يقرر **[وسطية الاستهلاك]** فهو لا يضبـط اتجاه الاستهلاك فقط إنما يضبط درجته أيضاً، فالإنسان مأمور بالاستهلاك إلى الحد الذي يؤمن كامل طاقته ومنهي عن الإسراف وتجاوز الحد الذي يستلزمه ذلك قـال

تعالى : ﴿ كلوا وأشربوا ولا تسرفوا... ﴾ (الأعراف،٣٦). وقال النبي ﷺ: "كل والبس واشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة" ويأتي توجيه الإنفاق متسقاً مع هذا التوجه مؤكداً وسطية الاستهلاك ووسطية الإنفاق الاستهلاكي فلا تقتير ولا تبذير: ﴿ والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ (الفرقان،٦٧). والشواهد في هذا السياق كثيرة. والأحكام الواردة في هذا الصدد تحصن المجتمع المسلم من أنماط الاستهلاك اللارشيدة فلا ترف ولا تبذير وبالمقابل لا تقتير ولا ظلم للنفس بحرمانها من الطيبات التي أباحها الله تعالى فالله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وما سخر للإنسان كل الموارد والطيبات ليأتي الإنسان فيزهد بها فكلا الأمرين جنوح لا يتسق مع الفطرة ولا مع الشرع.

وإذا كانت الترجيحات السابقة تؤكد وظيفية الاستهلاك وتؤكد وسطيته فثمة اعتبارات وترجيحات مجموعية تركز مبدأ **[وحدة سلم الإشباع]** للمجتمع المسلم أو ما يعرف **[بوحدة دالة الرفاهية الاجتماعية]** إذ "لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعي حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري" وبذلك يتم تخصيص الموارد بحسب الحاجات الحقيقية لكل المجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لآحاده.

كما تتأكد هذه النظرة من خلال اشتراط نصاب موحد في جباية الزكاة ومستوى الكفاية عند توزيعها واشتراط مستوى الكفاية كمسوغ لتنفيذ الحدود وإلا تدرأ بدريئة الاضطرار، وثمة توجهات أخرى تحض على إنفاق ما جاوز كفاية الفرد: ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ (البقرة،٢١٩)، ويقول النبيﷺ:"أيما أهل عرصة باتوا وفيهم أمرئ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله" ويقول أيضا ﷺ:"... والله لا يؤمن من بات شبعانا وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم". إن سبب ما لحق بهؤلاء هو عدم الاكتراث بحاجات الغير والاستئثار بالطيبات ولو اكتسبوها حلالا طيبا.

وهكذا نجد أن الحاجة في اقتصاد اسلامي تكون مقولة إنتاجية حين تستحث الإنسان إلى العمل والإنتاج وتكون مقولة تخصيصية حين تستدعي تخصيص الموارد بحسب الحاجات الحقيقية وتكون مقولة استهلاكية حين تشير إلى وظيفة الاستهلاك في إحراز وجود الإنسان وإدامته وتكون مقولة توزيعية حين تعتمد إلى جانب العمل والملكية كأسس حقوقية يتم التوزيع بسببها، هذا في وقت يركز فيه اقتصاد السوق على الحاجة كميل أو رغبة مجردة عن كل اعتبارات دينية أو أخلاقية أو حتى صحية ولذلك يرصد الجنوح في أنماط الاستهلاك في المجتمعات غير المتدينة بل ربما يصبح الاستهلاك غاية لوجودها ففي ظل مبدأ النفعية يكون الإنسان رشيداً بقدر ما يحرز من متع وتكون هذه دالة لكمية استهلاكه وهكذا ينقلب نظام القيم... فهل يعيش الإنسان ليستهلك ؟ أم يستهلك ليعيش ؟ ! لقد اختار الإسلام والفطرة الثانية بينما اختارت النفعية الخيار الأول : " أن يؤمن الإنسان بمبدأ اللذة ويقرر الاستمتاع " لكنه اختيار يؤذن كما يقرر (كولن ويلسون) بسقوط الحضارة !!.

الإســـلام والإنتاج

إن السلع والخدمات التي تشبع الحاجات الإنسانية ليست متاحة في الطبيعة غالباً إنما تستلزم تدخل الإنسان للتأثير في معطياتها بهدف إحراز الطيبات المرغوبة، ونشاط الإنسان الواعي والهادف إلى الحصول على وسائل الإشباع من الموارد المتاحة هو ما نسميه بالإنتاج Production.

وإذا كانت الأُسس الاعتقادية تطلق يد الإنسان المستهدية في البيئة من حوله من خلال توكيد حقائق التسخير والاستخلاف بل وتندبه لعمارة الأرض: ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾ (هود، ٦١)، فإن الإسلام يحدد غايات الإنتاج في مجتمع إسلامي بالسعي لكفاية الحاجات ويذم الذين يغرقون في القيمة

الاستهلاكية الدنيوية وينسون القيمة الآخروية، قال تعالى مستنكراً هـذا الجنـوح: ﴿وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون﴾ (الشعراء، ١٢٩). وفي مجال الإنتاج يمكننـا أن نواجه طوائف من الأحكام الشرعية التي تؤكد شروط الكفاءة الاقتصادية: الإنتاجيـة والتخصيصية. وفيما يلي استعراض لأبرز تلك الأحكام :

أ – وجوب تعبئة الموارد للنشاط الاقتصادي:

يحث الإسلام على تثوير **الموارد البشرية** وتجهيزها للفعالية الاقتصاديـة، فالإسلام يمجد العمل وينهى عن التعطل وفي ذلـك يقـول تعـالى موجـهاً إلـى الاكتساب:﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ (الملك، ١٥) ويقول أيضاً: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (الجمعة، ٩).

وقد جاءت السنة العملية تؤكد هذا التوجه فقد عمـل النبـي ﷺ بـالرعي واشتغل بالتجارة وشارك في بناء المسجد وساهم في حفر الخنـدق، وزرع النخيـل بيده الشريفة وما ترفع عن عمل ولم يرض أن يكفيه أحد شأناً من شؤونه كما أكدت ذلك السيرة النبوية الشريفة.

وقد أكدت السنة القولية ذات التوجه فعلى سبيل التمثيل نذكر قوله ﷺ حيـن سئل عن أطيب الكسب فأجابَ : "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" وقوله ﷺ: "مـا أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله دواد عليه السـلام كان يأكل من عمل يده". وقولهﷺ:" إن الله يحب العبد المؤمن المحترف".

ومن سنته ﷺ أن لا يعطي الزكاة للقادرين على العمل لإنها " لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب" وقد أضفى ﷺ على الكسب صفة تعبديـة إذْ أوضـح أن مـن الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلى الهم في طلب الرزق. وذكر له زاهد ينصـرف إلـى العبادة فسأل ﷺ من يكفيه فقيل أخوه قال: "أخوه أعبد منه". إن قدراً من الكسـب

يؤمّن كفاية الإنسان هو من الواجبات الشرعية لإن حفظ النفس وكفايتها متعلق بـــه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما بصدد **الموارد الطبيعية** وعلى رأسها الأرض فالإسلام يؤكـــد وجـــوب توظيفها لتأمين كفاية المجتمع من ناتجها. يتضح ذلك مما يأتي :

(١) حفز الناس لاستصلاح الأرض وذلك بتمليك الأرض الموات لمن يحيها قـــال ﷺ:"من أحيا أرضاً ميتة فهي له".

(٢) حث على زراعة أو استزراع الأرض، قـال ﷺ: " مـــن كـــانت لـــه أرض فليزرعها أو ليزرِعها أخاه ... ".

(٣) مصادرة حـــق مـــن يحتجـــز الأرض ســـواء كـــان أحياهـــا أو اقتطعـــها لقوله ﷺ:"...وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين". وقد طبق سيدنا عمـــر رضي الله عنه هذا المبدا مع بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه واسترجع منه ما جاوز قدرته على الاستغلال قائلاً: "إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، إنما أقطعـــك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي".

وبصدد **الموارد المالية** ورد النهي عن الاكتناز، والاكتناز هو حبس النقـــد وعدم إخراج زكاته. إن الاكتناز يتسبب في وأد الإنتاج فنقص وسائل الشراء فـــي محيط التداول جراء الاكتناز ينقص الطلب وبالتالي يدفع نحو البطالة. فـــالمكتنز إذاً مضار للمجتمع ومتعسف في استخدام حقه لإنه يحرم المجتمع من وظيفـــة النقـــود الاجتماعية، وتحريم الاكتناز يرفع من مستوى الطلب ومن ثم يرفع مستوى النشـــاط الاقتصادي.

ثم إن الإسلام حرم الربا وبذلك أعفى الناتج الاجتماعي من عنصـــر مـــن عناصر التكلفة التي لا يقر لها الإسلام بالمشروعية. كمـــا أنـــه فـــرض الزكـــاة بشروطها على الأصول النقدية بنسبة ٢,٥% وهذا يمثل حافزاً للأفـــراد لاســـتثمار

أموالهم حتى يدفعوا الزكاة من نماء المال لا من أصله، وقد كان هذا المعنى واضحاً في التوجيه النبوي لكافل اليتيم بقوله ﷺ : " ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".

إن تعبئة الموارد البشرية والطبيعية والمالية للفعالية الاقتصادية يعني الارتقاء بكمية الناتج من السلع والخدمات لإن الإنتاج كما هو معلوم دالة لمدخلاته، وهكذا يؤمّن الإسلام شروط الكفاءة الإنتاجية.

ب – وجوب تخصيص الموارد بحسب الحاجات الفعلية للمجتمع :

إن إقامة الأحكام والتوجيهات السابقة تعني تجهيز كافة الموارد المتاحة وتهيئتها للإنتاج. لكن السؤال الذي تنبغي الإجابة عليه هو ماذا تنتج؟ ولمن ننتج؟. ولا شك أن الإجابة تتضمن حكماً أخلاقياً. إن اقتصاد السوق قد أعفى نفسه من هذه الإجابة وتحلل من العنصر الحكمي والأخلاقي وجعل الإنتاج محكوماً بالطلب الفعال الذي يمثل الاقتراع النقدي لمالكي وسائل الدفع على الموارد، فلو فرضنا أن هناك استخدامين بديلين لمادة أولية واحدة أولهما لإنتاج سلعة ضرورية يطلبها الفقراء والثاني يخص كماليات الأغنياء، فإنه لن يكون هناك معيار يرجح تخصيص هذه المادة لهذا الاستخدام أو ذاك سوى (الربح المتوقع من إنتاج السلعتين وحيث أن قوى الشراء بجانب الأغنياء فإن منافسة كهذه على استخدام الموارد النادرة تحسم بالتأكيد لصالح الطلب الفعال، وهذا هو حال الإنتاج في اقتصاد السوق.

أما بالنسبة لاقتصاد إسلامي فإن الإنتاج وتخصيص الموارد يرتبط بالحاجة الحقيقية للمجتمع. إن أساس هذا القول من الناحية النظرية هو كون الحقوق معللة بالمصالح وأن المصالح هذه مرتبة وفق سلم أولويات كما تقضي القواعد الأصولية". ... ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعى

حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري...". وهذا يعني وحدة دالة الرفاهية الاجتماعية.

ومن الناحية الموضوعية فإن شرط تحقيق هذه الميزة متوفر في اقتصاد إسلامي فعلى حين لا يكون منطقياً أن نطلب من المشروع الفردي أن ينتج متغاضياً عن ميعار الربح فإن وجود شكل الاستخلاف العام وعلى نطاق موسع يعطي للاقتصاد القدرة على تجاوز معيار الربح الفردي إلى الربحية الاجتماعية ويضع أساساً راسخاً للاستثمارات في الخدمات العامة. ومن ناحية أخرى فإن عدالة توزيع الدخل والثروة وآليات ذلك تمنع احتكار الأغنياء لموارد المجتمع حينما تضع بيد الفقراء وسائل الدفع التي تعزز تفضيلاتهم.

فالإنتاج إذاً في اقتصاد إسلامي محكوم بإشباع الحاجة الحقيقية للمجتمع وليس بالربح وهذا مبرر قولنا أن ضوابط الاستخلاف تؤمن الكفاءة الاقتصادية.

جـ- وجوب ترشيد استخدام الموارد وتوكيد الرقابة النوعية على الإنتاج :

إن الإسلام يعمق النظرة المسؤولة في مجال استخدام كل شيء في الوجود بحدود الوظيفة التي يؤديها. أما ما خرج عن ذلك فهو سفه منهى عنه. وقد أمر النبي ﷺ المسلمين بترشيد استخدام الماء ولو كان أحدهم على النهر أي ولو كان الفرد لا يتحمل أي تكلفة. أنه الحس الإسلامي المسؤول إزاء الموارد بأوضح صورة سواء على صعيد الحسابات الخاصة أم الاجتماعية.

كما حث الإسلام على اتقان العمل فقد امتدح الله سبحانه نفسه بقوله: ﴿**الذي أحسن كل شيء خلقه ...** ﴾ (السجدة،٧)، وأمر نبيه داود ﷺ بحسن التقدير: ﴿**وقدر في السرد**﴾ (سبأ،١١). والنبي ﷺ يقول : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" ويقول ﷺ أيضاً: "إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن".

إن إقامة الأحكام السابقة توفر الفرصة لإنتاج أكبر لأنها تجهز الموارد للنشاط الاقتصادي. ثم إنها تؤمن مطابقته للحاجات الحقيقية في المجتمع وتحث على الارتقاء بسماته النوعية. وهذه هي شروط الكفاءة الاقتصادية التي حرص الإسلام على توفيرها للإنتاج في مجتمعه.

الإسلام والتداول (التبايع)

إن الإكتفاء الذاتي حالة فرضية لا وجود لها في دنيا الواقع، ومبدأ تقسيم العمل ضرورة بل هو سنة خلقية ﴿ ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ... ﴾ (الزخرف،٣٢) فالأفراد تختلف منتجاتهم باختلاف طاقاتهم وملكاتهم وهم مع ذلك يشتركون في استهلاك الطيبات التي ينتجها الجميع، وإذاً فالمبادلة ضرورة اجتماعية ملحة وقد مثلت المقايضة أول صور التبادل ثم بعد ذلك تحول الاجتماع الإنساني إلى استخدام النقود بهدف تيسير التبادل. وببساطة فإن التبادل تعبير مرادف للتبايع الذي أكد الإسلام مشروعيته، باعتباره الاطار العقدي للتبادل قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة،٢٧٥). وقد استنبطَ الفقهاء مقومات عقد البيع السليم وهي كما بينت المصنفات الفقهية:

(١) **التراضي** المعبر عنه بالإيجاب والقبول (الصيغة)، وفي ذلك يقول النبيﷺ: "لا يتفرقن بيِّعان إلا عن رضا". ويقول أيضاً "أنما البيع عن تراضٍ".

(٢) **العاقدان**: البائع والمشتري ويؤكد الإسلام وجوب استكمال أهليتهما للتعاقد.

(٣) **المعقود عليهما**: المبيع والسعر ويؤكد الإسلام وجوب خلوهما من الغرر والربا.

ومن الأحكام التي وردت في مجال التبادل ما يلي :

• **النهي عن الغش في كم المبيع**، قال تعالى: ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ (المطففين،١-٣). وقال أيضاً: ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾ (الرحمن،٩). وقال على لسان شعيب ﷺ:﴿ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ﴾ (هود، ٨٥).

• **النهي عن الغش في نوعية السلعة** وإظهارها على غير حقيقتها قال رسول الله ﷺ: "من غشنا فليس منا". وثبت عنه أنه ﷺ كان يراقب السلع في الأسواق ويتحرى عن نوعيتها.

• **النهي عن الغبن في تقييم الأشياء**: قال تعالى : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾.(الشعراء،٨٥).

• **النهي عن الاحتكار**: والاحتكار هو حبس السلعة عن التداول بهدف رفع ثمنها ويكون في الطعام وغيره على أظهر الآراء الفقهية فـ " كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار" وبصدد الاحتكار يقول ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطيء"، وأجاز الفقهاء تسعير المال المحتكر وبيعه جبراً على مالكه.

• **النهي عن أصناف من المبادلات** تنطوي على التغرير أو المضارة وبالتالي فهي لا تعكس القيم الحقيقية للسلع موضوع التداول. قال ﷺ: " لا تلقوا السلع ... "، " لا تناجشوا"، "لا يبيع بعضكم على بيع بعض" والمقصود بتلقي السلع، أن يستقبل التجار الجالبين (الذين يرومون عرض سلعهم في السوق) فيشترون منهم منتجاتهم قبل وصولها إلى السوق بأسعار أقل من أسعار السوق وفي ذلك ضرر بالمنتجين، وقد يصل الأمر إلى أن يصبح أولئك محتكري شراء يفرضون السعر الذي يريدون. قال تعالى ناهياً عن تلك الممارسة عند قوم شعيب ﷺ ﴿ ولا تقعدوا بكل صراط توعدون﴾ (الأعراف،٨٦).

والمقصود بقولهِ "ولا يبيع بعضكم على بيع بعض": أي لا تنافس أخاك الذي أبرم عقداً للبيع فتغري المتعاقد معه على التحول إليك بتخفيض الثمن، أو تقديم تنازلات في شروط البيع ففي ذلك إضرار بالبائع الأول وقد يجر ذلك إلى حرب أسعار بين البائعين وبنفس المعنى ورد "النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه" لما فيه من المضارة للسائم الأول.

وقولهِ: "ولا تناجشوا" أي لا تقدموا على تغرير المشترين بأن تدفعوا في السلع المعروضة أسعاراً مرتفعة بغرض الإيهام بارتفاع ثمنها مواطئة للبائع. قال البخاري: الناجش آكل ربا خائن".

- **النهي عن المنابذة**، وهي شكل للتبادل لا يحقق المعرفة التامة وحرية الاختيار للمتبادلين.

- **النهي عن البيوع المتضمنة للعلة الربوية** مثل "بيع العينة" و"بيعتين في بيعة" و "بيع وسلف". وهي عقود لها مبنى البيع ومقصد الربا، لذلك نهى النبي ﷺ عنها لإن العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

- **النهي عن بيع المضطر وبيع المكره** فقال ﷺ: " لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفسه ".

- **النهي عن التغرير بالحلف** وهو من صور التغرير القولية قال ﷺ: "الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة".

- وقد **أثبت الإسلام الخيار** في البيع بأنواعه بهدف التحقق من توفر الرضا لدى الطرفين القائم على المعرفة التامة، ومن ذلك خيار الجلب وخيار الغبن وخيار الرؤيا وخيار الشرط.

- أكد الإسلام دور آلية السوق في تكوين الأسعار دون تدخل ولي الأمر بعد أن عدل هيكل السوق وضبطه. فقد **امتنع النبي ﷺ عن التسعير** حين طلب

منه ذلك وقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن القى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال". ومع ذلك فقد ترخص الفقهاء في التسعير أو اوجبوه إذا كان لضرورة لا تدرك إلا به.

وجملة القول أن الإسلام تدخل في هيكل السوق من خلال أحكام كثيرة لكنه كفل عمل آلية السوق في ظل ظروف من المعرفة التامة وحرية الإرادة وشرع نظام الحسبة كجهاز للرقابة الاقتصادية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصادر ومراجع للوحدة الثانية عشرة

- كولن ويلسون، **سقوط الحضارة**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الآداب، ١٩٧١.
- الامام الغزالي، **احياء علوم الدين**، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، ١٩٦٧/ بيروت: دار الفكر، ١٩٧٥.
- الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/ القاهرة: محمد علي صبيح، ١٩٦٠.
- أبو داود الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، لبنان: المكتبة العصرية/ القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٢.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨/ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
- ابو اسحاق الشاطبي، **الموافقات في اصول الفقه**، تونس المطبعة التونسية، ١٣٠٢هـ / بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.
- احمد مصطفى الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة التاسعة، دمشق، مطبعة الانشاء، ١٩٦٥.
- وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، جـ ٩ مادة بيع، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٧هـ.
- ابن قدامة، **المغنى**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥.
- الامام تقي الدين ابن تيمية، **الحسبة في الاسلام**، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة الثالثة عشرة
الإسلام والفعالية الاقتصادية (٢)

- التوزيع الابتدائي والتوزيع الوظيفي.
- اعـــاة التـــوزيع .
- الأُسس الحقوقية للتوزيع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإســـلام والتوزيـــع

يميز عادة بين التوزيع الوظيفي الذي هو عملية قسمة الناتج المتحقق بيـــن المساهمين في العملية الإنتاجية وبين إعادة التوزيع التي هي عملية سحب جزء من الدخول الموزعة وظيفياً وإعادة دفعها إلى آخرين حسب اعتبارات غير وظيفيـــة، اجتماعية أو إنسانية.

وفي هذا المجال نجد أن للإسلام أحكام واضحة في مجال التوزيع الوظيفـي أو في مجال إعادة التوزيع. كما يمكننا أن نرصد ابتداءاً أن للإسلام أحكام بصـــدد التوزيع الابتدائي للموارد: توزيع ما قبل الإنتاج وكما يتضح فيما هو آت:

أ – ضوابط التوزيع الإبتدائي :

يقر الإسلام البيع والهبة والإرث كأسباب ناقلة للملك ويحترم ذلـــك لأنـــه يحترم الحرية الفردية في إطار الضوابط الموضوعية والقيمية المرعية. أما الأساب المنشئة للملك: أي تلك التي تبرر الاختصاص الفردي ابتـــداءاً فـــلا نعـــرف أن الإسلام يقر شيئاً منها إلا العمل الاقتصادي فهو يعري أعمال القوة والإستئثار مـــن المشروعية ومن ذلك رفضه التملك القائم على أساس القوة (حمـــى الجاهليـــة) "لا حمى إلا لله ورسوله" وبمقابل هذا يضع الإسلام (الإحياء) باعتباره عملاً هادفاً إلـــى تطوير الموارد وإحياء قدرتها على الإنتاج كسبب مبرر للاختصـــاص بـــالأرض (المستصلحة) لقوله ﷺ : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له ... " وهذا الحق أو المكنـــة الشرعية ليست قرينة بالإحياء فقط، إنما قرينة أيضاً باستمرار توظيفها فـــي دورة النشاط الاقتصادي كما أبان حديث الرسول ﷺ : " ... وليس لمحتجز حـــق بعـــد ثلاث (سنين) " فلا اختصاص إلا بعمل ولا دوام لهذا الاختصاص إلا بدوام وظيفته الاجتماعية. وهذا هو الفقه الذي أدركه سيدنا عمر رضي الله عنه حين استرجع من بلال بـن

الحارث المزني أرضاً عجز عن زراعتها قائلاً: " إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس إنما اقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي".

هكذا إذاً نلاحظ أن الإسلام يقر ويثبت الحقوق الفردية في الأرض وفي المعادن، لكن هذه الحقوق ليس لها من سبب منشيء سوى العمل وحده. فالعمل في الأرض ودوام عمارتها هو الذي يثبت ويديم حق الاختصاص الفردي فيها وألا نزعت بموجب أحكام منع الإحتجاز. والعمل في الأرض الصالحة الشاغرة هو مبرر (أقطاعها) وبغيابه يحجز هذا الحق ويصادر، وغياب العمل هو الذي منع الحمى القائم على نزعة الإستئثار وعامل القوة، وغياب العمل الإقتصادي المنتج من جانب صاحب الأرض هو السبب في بطلان عقد المخابرة التي لا تقوم إلا على أساس منفعة الأرض البيضاء، وغياب العمل الاقتصادي والنفقة هو الذي يحجز حق الفرد في الاستفادة من المعادن الظاهرة ولو كانت بإذن الإمام، كما في حديث الأبيض بن جمال المأربي، فحيثما وجد العمل وجدت ثماره (التملك) وحيثما غاب العمل تغيب أُسس التملك المشروع، هذا الذي يتضح من قراءة الأحكام ذات العلاقة.

ب- ضوابط التوزيع الوظيفي :

وهنا نجد أن الإسلام يقسم عناصر الإنتاج إلى : عمل، أرض، ورأس المال.

أولاً: العمل وفيما يتعلق بالعمل فإنه يدخل دورة النشاط الاقتصادي ضمن الأُطر الآتية:

(العمل الأجير) ويقابل هذا عنصر العمل في الرأسمالية. وعقد الأجارة عقد مشروع ويشترط الإسلام فيه وجوب كفاية الأجر وتناسبه مع العمل وفي ذلك يقول ﷺ : "من استعملناه فليتخذ بيتاً وليتخذ زوجاً وليتخذ دابة ... " وهي المطالب

الأساسية لكفاية العامل. كما أكد الإسلام وجوب معلومية الأجـــر لقولـــه ﷺ :"إذا أستأجر أحدكم أجيرا فليعلمه أجره".

كما قرر الإسلام تعجيل الأجر لقوله ﷺ :" أعطوا الأجير حقـــه قبـــل أن يجف عرقه" وفي تعجيل الأجر حفز للطلب الفعال لأن الأجر أهم عناصر الطلـــب الاستهلاكي. كما أكد الإسلام أيضا التغليظ في بخس الأجراء فقد ورد في الحديـث القدسي: " قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجـل أعطى بي (عهدا) ثم غدر ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه (الخدمة) ولم يوفـــه (الأجر) ورجل باع حرا فأكل ثمنه".

كما أكد أخلاقيات العمل من قبل العامل ممثلة بالإخلاص والأمانة ومن قبل رب العمل ممثلة بالعدالة وعدم إرهاق العامل وتكليفه فوق طاقته.

أما **(العمل المضارب)** فقد شرع الإسلام مكافأته بـــالربح فـــي الشـــركات الإسلامية وحسب مبدأ الغنم بالغرم.

أما **(العمل المخاطر)** فهو يقابل عنصر التنظيم في اقتصاد الســـوق حيـث يتحمل المنظم كامل مخاطرة النشاط الاقتصادي (الغرم) ويستأثر بأرباحه (الغنم).

ثانيا: الأرض: وفيما يتعلق بالأرض نلاحظ أن الإسلام ميز بين **(الأرض البيضاء)** وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أن يؤخذ لها أجـــر أو حـــظ، وبيـــن **(الأرض المشجرة)** التي تحكمها عقود المساقاة. والفقهاء لهم وجـــهات نظـــر مختلفة بصدد العقود الزراعية المتمثلة بالكراء والمخابرة والمزارعة والمساقاة يمكن الرجوع إليها في مضانها من المصنفات الفقهية.

ثالثا: رأس المال: أما رأس المال فقد ميز فيه الإسلام بيـــن **(رأس مـــال نقـــدي)** وأجاز مكافأته ربحا إذا تحمل المخاطرة في الشركات الإسلامية ومنع مكافأتـــه ببدل مقطوع لأن ذلك هو الربا المحرم. أما **(رأس المال العيني)** العدد والآلات

فقد شرع الفقهاء مكافأتها أجرا مضمونا ولا مانع من اشتراكها في المضاربة واستحقاقها نسبة من الربح إذا تحملت المخاطرة. وربما يكون من المناسب هنا أن نشير إلى الموقف من الربا بشيء من التفصيل.

الربا حكمه وآثاره :

إن الربا هو الزيادة على أصل ما ثبت في الذمة نظير الأجل وحكمه تبينه الآيات الكريمة التالية :

﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾. (الروم، ٣٩).

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ (آل عمران، ٣٠).

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (البقرة، ٢٧٨-٢٧٩).

وهذه الآيات مرتبة حسب أولوية نزولها وهي واضحة كل الوضوح في تحريم الربا (الفائدة)، ومع ذلك فقد نشر أنصار الربا عدة شبهات لتبرير وجوده في المجتمع المسلم منها:

(أ) أن تحريم الربا يستند إلى مبررات مناقبية وليس له بعد اقتصادي، فإذا تبينت أهمية الربا اقتصاديا كما يقضي الواقع الراهن فلا ضرورة للالتزام بالتحريم!!.

(ب) كون القروض التي حرم الإسلام فيها الربا قروضا استهلاكية تسد حاجة أساسية لأفراد محتاجين فلا يجب أن يؤخذ منهم ربا لأنهم أصلا محتاجون.

أما القروض المعاصرة فهي قروض إنتاجية ومن يقترض فهو ليس بمحتاج إنما هو ساعٍ إلى الربح وعليه فليس ثمة حرج من تحمله الفائدة مشاركة منه لصاحب المال في الأرباح المتحققة أو المنتظرة.

(جـ) إن الذي حرمه القرءآن من الربا هو ذلك الموصوف بأنه أضعاف مضاعفة، أما ذاك الذي تكون معدلات الربا (الفائدة) فيه بنسب واطئة من أصل الدين فهو لا يدخل في التحريم.

(د) إن النوع المحرم من الربا هو الذي يحدد فيه الدائن مقدار الفائدة على المدين أما الآن فالمدين (المصرف) هو الذي يحدد مقدار الفائدة للدائن (المودع).

(هـ) إن الذي حرمه الإسلام هو الربا الذي يزاوله الأفراد فيما بينهم أما ربا المصارف فهو ليس كذلك ... .

والحق أن الإسلام ليس فيه فصل بين ما هو مناقبي أخلاقي وبين ما هو تشريع اقتصادي. ومع ذلك فإن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة فهو يؤدي إلى تضييق قاعدة الملكية لإنه ينقل المال في اتجاه واحد: هو الربح للمرابين، في حين أن المقترضين معرضون للربح والخسارة وبالتالي فإن المال كله في النهاية لا بُد صائر للذي يكسب دائماً.

يضاف إلى ذلك أن النظام الربوي يتسبب في دورات الأعمال بسبب تعارض مصلحة المرابين (البنوك التجارية) مع مصالح الاقتصادات الوطنية، فالعقلية التجارية المصرفية واستهدافاً للربح تعمل على التوسع الشديد في الإقواض عند الرخاء وتضيق الاقراض بل وتعمل على استرجاع القروض القديمة عند الركود. مما يعطي تضعيفه للازمة. كما أن ضيق قاعدة الملكية الناتج عن الربا ينجم عنه نقص في الطلب بسبب تركز الدخول ووسائل الشراء بأيدي قليلة.

أما القول بأن الذي حرمه الإسلام هو الفائدة على القروض الاستهلاكية وأن التحريم لا يشمل الربا على القروض الإنتاجية، فهو قولٌ مردود وذلك لوجهين: أولهما: إن من ربا قريش في الجاهلية ما كان قروضاً إنتاجية إذْ أن أصحاب المال في مكة كانوا يسهمون في تمويل الاستثمارات التجارية بقروض ربوية ولم يستثنى هذا الربا من التحريم. وحتى لو لم يكن الأمر كذلك فالعبرة بإطلاق النص لا في تقييده بسبب النزول طالما لم يرد مقيداً.

وثانيهما:إن كون القروض المعاصرة قروضاً إنتاجية لا يعني أن هناك من يتحملها سوى المستهلك، فالمقترض يضيف الربا (الفائدة) إلى التكاليف ويحسب أرباحه على هذا الأساس وهو بالتالي لا يتحمل الفائدة بل يرحّلها إلى المستهلك من خلال السعر.

أما القول بأن الربا المحرم بنص القرءآن هو الاضعاف المضاعفة لا الفائدة المعتدلة فهو مردود أيضاً إذ أن ترتيب آيات القرءآن يؤكد ذلك وهي بترتيبها الزمني تعكس حكمة التدرج في التشريع والتهيئة النفسية لتقبل الأحكام، وكان آخر ما نزل من آيات القرءآن بشأن الربا قولهِ تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ... وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون..** ﴾ .

فالآيات الكريمة تقضي بتحريم ما كان متبقياً من أشكال الربا أو تبعاته، ثم هي تحدد نفس النتيجة بطريقة أخرى إذ تبين أن للمقرض رأس ماله فقط دون أي زيادة وليس هناك بيان أبلغ من هذا البيان.

وربما تذرع البعض لمشروعية الفائدة المعتدلة بالمصالح المرسلة أي كون الربا ضرورة اقتصادية، وهذا هو رأي التوفيقيين الذي يريدون العيش بنظام ربوي في المجتمع المسلم، وهذا ما لا يقبله الإسلام. كما أنه لا يقبل في أحكامه التمييز بين المؤسسات والأفراد فالربا ربا كائناً من كان المتعامل به.

والإسلام لا يحرم أخذ الربا فقط إنما يحرم كل الأنشطة الربوية على طريقته في استئصال كل نشاط محرم يقول النبيﷺ :" لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهديه".

مما تقدم يظهر لنا أنه لا مجال للتشكيك في حرمة الربا والمراوغة في ذلك ولا أرى مبرراً للقول بتجويز المراباة مع الأجانب، فليس ثمة سند شرعي يجيز ذلك بل العكس هو الصحيح فالله سبحانه وتعالى قد ذم اليهود لانهم كانوا يرابون مع غيرهم. ﴿ ... وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ﴾ (النساء، ١٦١). إن هذه الدعوة الرائجة هي السبب في هجرة الأموال إلى البنوك الغربية مع شدة الحاجة إليها وتوفر مجالات الاستثمار في الداخل.

وإذا كان الإسلام قد حرّم هذا الشكل الطفيلي لاستغلال رأس المال فإنه قد فتح أمامه الأبواب الجادة الهادفة إلى العمارة والإنتاج من خلال الشركات الإسلامية أو عن طريق المصارف الإسلامية التي ينبغي أن تتولى تثمير أموال المودعين متحملة هي وهم المخاطرة فيحصلون على الربح الحلال، وفي أخذ المصارف بمبدأ المشاركة تمكين لها التكيف والتلاؤم التلقائي مع التغيرات الاقتصادية، وفي المشاركة كذلك عدالة في توزيع الربح تمنع تركز الثروة.

إن تحريم الربا ينجم عنه جملة من الآثار لعل أبرزها :

(١) إعفاء الإنتاج من عناصر تكاليف لا يقر لها الإسلام بالمشروعية، وفي هذا ضمانة للنمو الاقتصادي إذ ترجح الكفاءة الحدية للاستثمار تلقائياً نتيجة زوال الفائدة. كما أن الإنتاج يعفى من الريع (بدل الإجارة). وفي ذلك تحفيز للاستثمارات الزراعية.

(٢) حصر فرص الاستثمار بالانتاج الفعلي نتيجة تحريم الاستثمار المالي بفائدة وفي هذا توجيه مباشر للموارد إلى الاستثمار الحقيقي وتحرير لطاقات كبيرة كانت ستبدد في الاستثمار المالي.

(٣) ضمان تراكم رأسمالي دائم نتيجة لمنع الربا (الفائدة) التي تشكل عنصر التكلفة عليه، يضاف إلى ذلك أن الزكاة وكما سنلاحظ ستفرض فائدة سالبة على المال تضطره إلى التوظيف، ويلاحظ هنا أن ما استهدفه الكلاسيك من الفائدة (ثمن للإدخار ومن ثم للتراكم) قد انقلب عقبة وعائقاً أمام التراكم مما جعل السياسات الاقتصادية اللاحقة توصي بخفض سعر الفائدة.

جـ - ضوابط إعادة التوزيع :

في نظام الإسلام الاقتصادي تعقب عملية التوزيع بعملية إعادة توزيع بحسب أُسس غير وظيفية. ولقد شرع الإسلام آليات تتولى إعادة توزيع المكاسب والدخول لعل أبرزها وأوضحها أثراً:

- **آلية الإرث:** التي تعيد توزيع الدخول الثروات المكتسبة خلال دورة الحياة على أساس اعتبار غير وظيفي (صلة الرحم ودرجة القرابة).
- **آلية الزكاة:** التي تعيد توزيع الدخول وبعض الثروات حولياً (كل عام) على أساس الحاجة.

وغني عن البيان أن آلية الإرث ليست وقفاً على المجتمع المسلم لكنها بلا شك أقدر على إنجاز أهدافها التوزيعية مع النظام الأسلامي وذلك لسعة قاعدة المستفيدين: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً**﴾ (النساء، ٧) ولمحدودية قدرة المورث في التصرف والإيصاء بتركته. "فلا وصية لوارث".

آلية الزكاة :

أما الزكاة فهي في وجهها الاقتصادي فريضة مالية دورية تجب بشروطها في مال الإنسان المسلم عند توفر الشروط الآتية:

- الملك التام من قبل المكلف للمال فلا زكاة في ضمار.
- بلوغ النصاب وهو الحد الأدنى الذي إذا تجاوزه المال وجبت فيه الزكاة. وقد وضعت السنة الشريفة معالم وحدوداً لأنصبة المال المختلفة.
- الفضل عن حاجة المكلف ومن يعول ممن تلزمه إعالتهم.
- حولان الحول القمري على تحقق ملك النصاب عدا الزروع فلا يشترط فيها ذلك.
- أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء، ويخرج منه ما يقتنيه المكلف لنفسه من السلع الاستهلاكية كما يخرج منه وسائل الإنتاج ومستلزماته إذا لم تكن موضوعاً للاتجار.

إن الزكاة جزء حيوي من نظام الإسلام الاقتصادي فهي تمثل الركن الثالث في الإسلام وقد أمر المكلفون بدفع الزكاة. قال تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾ (البقرة،١١٠) وهو أمر تكرر كثيراً في القرءآن وأمرت الدولة بتحصيلها ووضعها في مصارفها. قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ:﴿ خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة، ١٠٣)، وقال أيضاً في معرض بيان وجوه إنفاق حصيلة الزكاة: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ... ﴾ (التوبة،٦٠).

فالزكاة بهذا المعنى هي عملية إعادة توزيع موسعة تستند إلى الحاجة، جاء في عهده ﷺ إلى معاذ حين أرسله إلى اليمن: " ... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم

صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم ... "، وتترك الزكاة آثاراً اقتصادية بالغة في البناء الاقتصادي والاجتماعي لعل أبرزها:

(١) أن إقامة هذه الفريضة تحصيلاً وتوزيعاً ينجم عنه زيادة في الطلب الاستهلاكي: بسبب نقل الدخول إلى الشرائح ذات الميول الحدية العالية للاستهلاك. وهذا هو الأثر المباشر وفيه إشباع لحاجات الفقراء وفيه تبرئة للمكلفين والموسرين من المسؤولية الشرعية، على أن هذا الأثر ليس إلا أثراً أولياً تتبعه آثار أخرى منها.

(٢) زيادة الطلب الاستثماري إذ أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية سوف يزيد من طلب منتجيها على مدخلات الإنتاج بهدف التوسع في إنتاجها. وبديهي أن عنصر العمل أهم هذه المدخلات وهذا يعني أن الزكاة سوف تدفع إلى معالجة البطالة من خلال آليات النظام الاقتصادي نفسه، إذ أنها سوف ترفع من مستوى التوظيف. وهذه القناعة يسلم بها الاقتصاديون عموماً فكل إعادة توزيع لصالح الفقراء تتسبب في ارتفاع مستوى التوظيف وبالتالي زيادة رخاء المجتمع. ليس هذا فحسب إنما هناك آثار مباشرة للزكاة على الاستثمار.

(٣) إذاً يميز الفقهاء بين الفقراء القادرين على العمل والعاجزين عنه، أما العاجزون فيعطون كفاية عامهم أو عمرهم من الزكاة، وأما القادرون فيعطون ما يستعينون به على مزاولة العمل من وسائله كل بحسب حرفته وتأهيله، وإلا فالزكاة "لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب". وهذا يعني أن الإسلام لا يريد للزكاة أن تصبح متكأ للبطالة والتسول. ومن هذه الآثار أيضاً.

(٤) أن الزكاة -لإنها تفرض على المال القابل للنماء دون اشتراط نمائه الفعلي- تحتم على مالكه تنميته لكي يدفع الزكاة من غلته لا من أصله. فإن تقاعس

عن ذلك فإن هذا المال سوف يتناقص بشكل دوري. وفي هذا القصد يوجه النبي ﷺ كافل اليتيم لتنمية ماله، يقول ﷺ: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". إن قرار الاستثمار يعتمد في الاقتصاد التقليدي على المقارنة بين الربح الذي يتوقع المنظمون الحصول عليه (الكفاءة الحدية) وبين سعر الفائدة الذي يدفعونه لقاء الحصول على التمويل اللازم من الجهاز المصرفي. وفي الإسلام، ترجح الكفة الأولى مباشرة بسبب إلغاء الربا وترجح أيضاً لأن تعطل المال دون استثمار يعرضه للتآكل بسبب الزكاة. وأحسب أن هذه لشروط المؤسسية للاستثمار لا تتاح في أي نظام اقتصادي أكثر مما تتاح فيه في النظام الاقتصادي الإسلامي.

(٥) تعمل الزكاة على تحسين الوضع التساومي للعمل المضارب تجاه رأس المال، فصاحب المال ملزم موضوعياً بتوظيف أمواله وحيث يحرم الإسلام الربا فإنه لا بُد يلجأ إلى أحد أمرين: إما الاستثمار المباشر لأمواله أو استثمارها مضاربة مع الغير وهذا يوفر فرص توظيف جدية تدعم موقع العمل المضارب وتساعد في القضاء على البطالة.

(٦) تعمل الزكاة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتخصيص موارد المجتمع بحسب الحاجات الحقيقية لأبنائه إذ أن تركز الثروة يؤدي إلى تكريس موارد المجتمع لإنتاج ترفيات الأغنياء على حساب ضروريات الفقراء، وهذا مخل بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن: "لا يراعى تحسيني إذا كان من مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعى حاجي إذا كان من مراعاته إخلال بضروري". فالأصل أن تشبع الحاجات الأساسية أولاً وذلك يستلزم عدالة توزيع الدخول وقوى الشراء والزكاة تؤمن ذلك.

(٧) تعمل الزكاة على تعظيم الرفاهية الاجتماعية لإنها تعظم المنفعة الكلية، إذ أن منفعة وحدة النقد بيد الفقير أعظم من منفعتها بيد الغني (قانون تناقص

المنفعة). وبالتالي فمن حساب المقاصة بين وحدات المنفعة المفقودة (من قبل الأغنياء) والمكتسبة (من قبل الفقراء) يلاحظ أن الرفاهية الاجتماعية تكون بوضع أفضل مع الزكاة.

(٨) تعمل الزكاة على تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي وتقلل من الفوارق الطبقية بين أبنائه، فهي آلية مستمرة لردم الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وتاريخياً عملت الزكاة على تحرير الرقيق من خلال سهم الرقاب كما عملت على وقاية وتحصين الفقراء والغارمين والمعوزين من ولوج عتبة الرق.

(٩) تعمل الزكاة على تخفيف التكلفة الاجتماعية في محاربة الجريمة بما توفره من فرص عمل وتوظيف وكفاية لأفراد المجتمع؛ هذا موضوعياً وذاتياً من خلال استلال دوعي الحسد والضغينة من نفوس الفقراء حين يرون خير الأغنياء موصولاً إليهم، فهي إذاً آلية تعزز التكافل الاجتماعي وتقبر الصراع الطبقي.

(١٠) تعمل الزكاة على محاربة الجهل وتعزز التعلم وشروطه، فالزكاة تصرف للمتفرغ للعلم ولا تصرف للمتفرغ للعبادة، ووسائل العلم من تمام كفاية طلابه. فهي إذاً ركيزة من ركائز الاستثمار البشري.

(١١) تعمل الزكاة على محاربة ظاهرة العزوبة والعنوسة، فالفقر أو تخوف الفقر شبح يجثم على صدور الشباب من الجنسين، وفي الزكاة تأمين عملي ونفسي من هذا الهاجس، إذ نص الفقهاء أن الزواج من الكفاية. وقد أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله حيث رفع إليه أمر الفائض من الزكاة، أمر بعتق الرقاب وتزويج الشباب، وفي ذلك تدعيم للبناء السكاني للمجتمع وحصانة أخلاقية لأفراده.

(١٢) إن الزكاة تمثل ركيزة للتأمين الاجتماعي ضد الجوائح والنوازل فلا يتصدى لها آحاد الأفراد إنما تهب الهيئة الاجتماعية للمشاركة في تحمل آثارها وهذا يقلل من المخاطرة الطارئة على أجواء الاستثمار.

(١٣) تعزز الزكاة وحدة المجتمع الإسلامي وتتجاوز الجغرافية السياسية لبلدانه فمن وجهة نظر شرعية، الأصل في الزكاة أنها محلية لكن الإجماع قائم على جواز نقلها إلى حيث تمس الحاجة إليها، وفي ذلك إشعار للمسلمين بوحدة أمتهم وبوحدة ذمتهم أيضاً.

(١٤) تعمق الزكاة فهم المسلم لوظيفة المال في المجتمع بتوكيدها للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، تأسيساً على مبدأ الاستخلاف، فالمال مال الله والناس مستخلفون فيه ومأمورون بالإنفاق منه: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (الحديد،٧). وهذا الفهم يساعد المسلم على تقبل أحكام الإسلام الأخرى بصدد اكتساب المال وبصدد إدارته فيمتنع عن الاكتناز والاحتكار والربا ويلتزم بأحكام المال الإسلامية.

وبعد، فالزكاة نماء وطهرة للمال ولمالكه، ولآخذه وللمجتمع وما أبلغ القرءآن إذ يقابل بين آلية الزكاة التي تعمم الاستفادة من المال وبين آلية الربا الذي يعمل على تركيزه واحتكاره، وبالتالي يضع قيداً على الطلب والنمو الاقتصادي، قال تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات﴾. (البقرة،٢٧٦).

الأُسس الحقوقية للتوزيع :

كشفت لنا الضوابط السابقة في مراحل التوزيع عن الأُسس الحقوقية التي يعتمدها مبدأ الاستخلاف في التوزيع، والتي لا تعدو العمل والملكية والحاجة، لكن الإسلام يرتّب هذه الأُسس انسجاماً مع تصوره الشامل للعدالة ولواجب العمارة. إذ يلاحظ أن نفس الأُسس الحقوقية تعتمد في المذاهب الاقتصادية الوضعية لكنها

ليست بالترتيب والمفهوم التي هي عليه في الإسلام. ففي اقتصاد السوق ليس هناك من خلاف حول كون (العمل) هو الأساس الحقوقي الفطري الذي يخول باذله سلطة على نتاج عمله وقد أشارَ (روسو) وغيره من كتّاب العقد الاجتماعي إلى هذه الحقيقة بوضوح، حقيقة كون الإنسان مجبول على الاستئثار بما اختلط به جهده. إلا أن الرأسمالية قد ألغت موضوعاً هذا الشعور بما خلقته من اغتراب للعامل عن منتجاته من خلال فقدان الوحدة العضوية بين رأس المال والعمل، ومن خلال السماح بتنظيم الملكية على أساس المذهب الفردي الذي يبيح أعمال القوة والاستيلاء والاستئثار بالموارد الطبيعية واحتكارها ومن خلال علاقات التوزيع الاستغلالية من جهة أخرى.

إن مجمل مسيرة التطور الراسمالي قد حوّلت موقع العمل من سبب للتملك إلى موضوع له. إذ صارت قوة العمل سلعة تنظمها آلية العرض والطلب في سوق الخدمات الإنتاجية شأن خدمات أي عنصر إنتاجي آخر. وقد اتخذ هذا الواقع المأساوي مصادقة نظرية من خلال قانون الأجر الحديدي ثم من نظرية الإنتاجية الحدية لاحقاً. وهكذا نلاحظ أن الأساس المعتمد في التوزيع الرأسمالي يقوم على ملكية خدمات العوامل الإنتاجية وما العمل إلا وحداً منها.

أما الماركسية: فهي ترى تفرد العمل بالقيمة المنتجة، حيث أن القيمة التبادلية للسلعة تستمد من كمية العمل الاجتماعي المبذول فيها لذلك فالتوزيع حسب العمل هو قانون التوزيع للمجتمع الاشتراكي. لكن التصور الماركسي يشير إلى مرحلة لاحقة أكثر تقدماً حيث تكون القوىالمنتجة على مستوى من التطور قادر على تأمين وفرة من الخيرات المادية وفي هذا الطور يحل شعار " لكل حسب حاجاته". وهكذا يتوقت دخول (الحاجة) كأساس حقوقي للتوزيع مع المرحلة الأخيرة لتطور القوى المنتجة.

أما في ظل مبدأ الاستخلاف فإن الأمر يختلف عما هو عليه الحال في الرأسمالية والماركسية على حد سواء. فالعمل والملكية والحاجة هي أسس حقوقية غير مشروطة بمرحلة زمنية وهي مرتبة في ضوء ضوابط الاستخلاف بصدد العمارة والعدالة. فالعمل الاقتصادي وليس أعمال القوة والاستيلاء والاستئثار هو الذي يخول باذله حق الاختصاص بالموارد وبالقيم المنتجة. ولا يكون (للملكية) التي يقر لها الإسلام بمشروعية العائد لا يكون لها من سبب منشيء سوى العمل وقد تكون لها أسباب ناقلة كالإرث والهبة والوصية، والإسلام يقر ذلك وينظمه حسب ضوابط تخدم أهدافه العامة.

وبالتالي فالعمل الذي يقره الإسلام هو العمل الاقتصادي والملكية التي يحترمها هي الملكية الناجمة عنه والمبرأة عن العناصر الاستغلالية والاحتكارية، وهي ملكية يضعها الإسلام في آلية للتشريك الدائم من خلال الزكاة والإرث كما لاحظنا سابقاً.

أما (الحاجة) التي نتكلم عنها في ظل مبدأ الاستخلاف فتختلف عن تلك التي في الماركسية فهي كما وردت في شعار المرحلة الشيوعية " ... ولكل حسب حاجته" تصف حالة الإنتاج أكثر مما تعطي أساساً للتوزيع، وهي رهينة بالمجتمع الشيوعي في أعلى أطواره، وهي كذلك لا تتضمن حكماً أخلاقياً قطعاً، لذا فهي تختلف عن الحاجة التي نتكلم عنها كأساس للتوزيع في الإسلام ونعني بها هنا حالة الاضطرار التي يفقد معها الإنسان صلته بالناتج على أساس العمل والملكية.

وبعد أن يتحقق الإسلام أن الاضطرار هذا لا يد للإنسان فيه (كأن يكون الفرد عاجزاً لأسباب طبيعية أو لمرض أو شيخوخة، أو لأسباب تنظيمية كالبطالة الإجبارية) فإنه يصبح أساساً للتوزيع بنفس الدرجة المبدئية التي عليها العمل والملكية.

إن ما يحصل عليه هؤلاء المحتاجون ليس مرده إلى الإحسان كما يصور بعض الكتّاب إنما مرده إلى الحق الأبلج الذي لهم بحكم أن الله سبحانه وتعالى قد أودع أرزاقهم في الكون، فحيث قصرت أيديهم فقد طالتها أيدي غيرهم، ولهذا فإن لهم شرعاً أن يطلبوا حقهم لا غصب ولا استجداء، والقرءآن حين يتكلم عن ذلك يسميه حقاً. ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا﴾ (الإسراء،٣٦)، ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم{ (الذاريات،١٩) } واللذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ (المعارج، ٢٤). ويثور هنا تساؤل تجب إجابته عن مقدار ما يستحقه الفرد. فهل يقرر الإسلام للمحتاج مستوى الكفاف الذي يديم حياته فقط؟.

إن ما ينشده الإسلام لمجتمعه هو الكفاية لا الكفاف. وقد أشارَ الفقهاء إلى إعطاء الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية (...حتى يصيب قواماً من عيش) وأثر عن عمر ﷺ أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناكَ إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك. قال ثم أجرى عليه من المال ما يصلحه".

إن الحاجة كأساس للتوزيع لها وجه آخر ليس من جانب المحتاج المعوز إنما من جانب المكتفي الناشط يقول سبحانه وتعالى: ﴿ويسألونكَ ماذا ينفقون قل العفو ...﴾ فالفرد مندوب لإنفاق ما فضل عن حاجته، ومندوب لإنتاج ما يتجاوز كفايته إلى كفاية غيره.

إن الحاجة مفهوم نسبي بحسب درجة التطور الاقتصادي ويقع واجب تحديد مستوى الكفاية على ولي الأمر بموجب نظرة كلية إلى المجتمع وموارده. (نجد أساس هذه النظرة في اشتراطه ﷺ تقييم ثلاثة من ذوي الحجى للحاجة) كما في حديث قبيصة وهكذا نجد أن الحاجة في المذهب الاقتصادي في الإسلام هي **مقولة متعددة المقاصد** والمقصد الظاهر هنا هو المقصد التوزيعي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصادر ومراجع للوحدة الثالثة عشرة

- أبو الفداء اسماعيل بن كثير، **تفسير القرءان العظيم**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الأندلس، ١٩٩٦.
- عبد السميع المصري، **نظرية الاسلام الاقتصادية**، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية.
- محمد عبد المنعم خفاجي، **الاسلام ونظريته الاقتصادية**، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣.
- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، **الأسعار وتخصيص الموارد في الاسلام**، بغداد: مكتب الرواد، بالرونيو، ١٩٩٠.
- سيد قطب، **في ظلال القرءان**، الطبعة السابعة، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ١٩٧١.
- سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الاسلام**، الطبعة الرابعة، دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٤.
- صادق مهدي السعيد، **العمل وأحكامه في الاسلام**، بغداد: مكتب العمل العربي، ١٩٨٣.
- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣.

• رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الاسلامي**، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم، ١٩٩٣.

• تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي في الاسلام**، الطبعة الثالثة، القدس: ١٩٥٣.

• ابو الأعلى المودودي، **مسألة ملكية الأرض الزراعية**، ترجمة محمد عاصم الحداد، دمشق مكتبة الشباب المسلم، بدون تاريخ.

• تقي الدين ابن تيمية، **القواعد الفقهية النوارنية**، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة الرابعة عشرة

في النظم الإسلامية

- النظام المالي.
- النظام النقدي .
- النظام المصرفي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النظام المالي في الإسلام

يرتبط النظام المالي بالفلسفة الاقتصادية إلى حدٍ كبير إذْ أن النظام المالي يوضح حدود ومجال تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. **فالدولة الحارس** التي تمتنع عن التدخل في الحياة الاقتصادية تتبنى نظاماً مالياً محايداً هدفه فقط توفير التمويل اللازم للنفقات السيادية للدولة. أما الفلسفة التدخلية فإنها تجعل من المالية العامة أداة لتحقيق أهداف معينة وهنا يبرز مفهوم المالية الوظيفية.

ومن استقراء الفلسفة الاقتصادية في الإسلام نجد أن البناء التشريعي يؤكد مسؤولية الدولة عن جملة وظائف اقتصادية غير الوظائف السيادية فالأمن والدفاع والقضاء وظائف ترتبط بالدولة على نحو مباشر لكن الإسلام يزيد على ذلك مسؤولية الدولة عن إعادة التوزيع ممثلة بقوامة الدولة على تنفيذ نظام الزكاة. كما أن الإسلام يجعل الدولة المسلمة قيمة على الأداء الاقتصادي للمجتمع من خلال رعاية أحكام البيوع ومحاربة الربا والبطالة والتضخم ومسؤولية الدولة عن الضمان المعاشي لرعاياها غير الناشطين يقول ﷺ: " من ترك مالا فلورثته ومن ترك عيالاً فإلى وعلي".

كما أن الدولة مسؤولة عن تأمين القدر اللازم من العرض العام الذي يفي بإشباع الحاجات العامة حيث يحجم القطاع الخاص عن إنتاجه أو يقصر عن إنتاجه بالقدر الذي تستلزمه الرفاهية سيما في السلع التي لا تخضع لمبدأ الاستثناء. ويؤكد هذا التوجه في الفلسفة الاقتصادية أن الدولة تملك قطاعاً عاماً واسعاً ممثلاً بالاستخلاف العام بموضوعاته المتنوعة. وفيما يلي نستعرض أبرز مصادر الإيرادات العامة تاريخياً في الدولة الإسلامية:

(١) **الخراج**، والخراج فريضة مالية عينية أو نقدية تدفع عن الأرض الزراعية المفتوحة عنوة والتي ظلت بأيدي عمالها كما هو الحال بالنسبة لأرض السواد

والشام ومصر. وقد كان الخراج في البداية بدلا مقدرا مقطوعا (خراج الوظيفة) ثم اقترح القاضي (أبو يوسف) فيما بعد استبداله بنسبة شائعة من ناتج الأرض (خراج المقاسمة).

(٢) **الجزية**، وهي فريضة مالية شخصية تفرض على المواطنين الذميين نظير حمايتهم إذ يعفون من الخدمة العسكرية. كما أنها بمثابة إسهام منهم في تمويل الخدمات العامة إذ يسهم المواطنون الآخرون بفرائض مالية أخرى يعفون هم منها.

(٣) **أخماس الغنائم**، وهي الأموال التي تؤول إلى المسلمين بعد انتصارهم في الحرب الجهادية. وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ **وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...** ﴾ (الأنفال،٤١) .

(٤) **الفيء**، وهو كل مال يؤول إلى المسلمين من المشركين، عفوا (من غير قتال) فيكون كله لبيت المال إذ لا يوجد ما يبرر اختصاص البعض به دون غيرهم، قال تعالى: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ...** ﴾ (الحشر،٧).

(٥) **العشور** ، وهي فريضة مالية فرضتها الدولة المسلمة على التجار الحربيين الذين يدخلون سلعهم إلى دار الإسلام معاملة لهم بالمثل. فهي بمثابة رسوم جمركية.

(٦) **أخماس الركاز**، والركاز هو دفائن الأمم البائدة فمن وجده فعليه أن يدفع خمسه لبيت المال لقوله ﷺ:" وفي الركاز الخمس".

(٧) **اللقطات والتركات التي لا يعرف لها صاحبا أو وارثا.**

(٨) **القروض**، فقد تلجا الدولة إلى الاقتراض إذا انتظرت ظهور مال في بيت المال تسدد منه دينها.

(٩) **التوظيف الجديد**، أي فرض ضرائب جديدة إن عجزت المصادر التقليدية عن توفير التمويل اللازم شريطة أن يكون ذلك بالقدر اللازم لدفع الضرورة وشريطة كفاءة إدارة الدولة لأموالها.

(١٠) **إيرادات الدولة من الأملاك والمشروعات العامة**، وتمثل الثروات المعدنية أحد أبرز إيرادات كثير من الدول التي حباها الله تعالى بالخامات ومصادر الطاقة.

(١١) **أرباح الإصدار النقدي الجديد** فبعد أن تحولت الدول إلى النظام الورقي صارت قيمة النقود المصدرة تفترق كثيراً عن تكلفة إصدارها ولأجل ذلك فإن هناك ربحاً تجنيه الدول من عملية الإصدار وينبغي أن يعمم هذا الربح على الجمهور من خلال المصالح العامة. مع التأكيد على الدول بوجوب التزام القواعد الهادية في إدارة عرض النقد بحيث تحافظ على قيمة الوحدة النقدية.

وقد يتساءل القارئ لماذا لم ترد الإشارة بعد إلى الزكاة والحق أن الزكاة وإن كانت الدولة تحصلها فهي مكلفة بتوزيعها على مستحقيها الذين يشبعون بها حاجاتهم الخاصة وليس لولي الأمر التصرف في الزكاة لا من حيث الفرضية والتحصيل ولا من حيث التوزيع فقد حدد القرءآن الكريم والسنة النبوية ذلك على نحو قطعي فهي إذاً من **المدفوعات التحويلية** ولا تدرج ضمن الإيرادات العامة. وتوزع حصيلتها على ثمانية مصارف أشارت إليها الآية الكريمة الآتية: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ (التوبة، ٦٠).

هذا وتجدر الإشارة أن بيت مال الزكاة مستقل عن بيت المال العام لهذه الاعتبارات ولأجل ذلك يميز عادة بين بيوت المال وكالآتي :

(١) **بيت مال الزكاة:** وتتكون إيراداته من الزكاة بما فيها عشور التجار المسلمين وهي بالنسبة لهم زكاة عروض التجارة انتهزت سانحة عبورها لاستئدائها. أما مصارف بيت مال الزكاة فهي المصارف الثمانية المسماة في آية التوبة الستين.

(٢) **بيت مال الأخماس:** وتتكون إيراداته من خمس الغنائم وخمس الركاز وخمس المعادن على قول من قال بأن فيها الخمس. أما مصارفه فقد سمتها آية الأنفال الحادية والأربعين.

(٣) **بيت مال الخراج:** وتتكون إيراداته من الخراج والجزية وعشور الذميين وعشور الحربيين والفيء. وهو بيت المال العام وبه تتعلق كل النفقات العامة والأرزاق.

(٤) **بيت مال الضوائع:** وتتكون ايراداته من التركات التي لا وارث لها واللقطات والأموال التي لا يعرف لها مالكا. أما مصارفه فهي احتياجات الفقراء والمساكين.

وهكذا يتضح أن بيت المال العام تتعلق به حقوق المجتمع بينما بيت مال الزكاة تتعلق به حقوق ذوي السهام الثمانية.

أما النفقات العامة التي تكلف بها الدولة فهي :

(١) الإنفاق على الخدمات السيادية كالأمن والدفاع والقضاء.

(٢) الإنفاق على البنى الارتكازية كالطرق والجسور وسكك الحديد والموانيء وإنتاج السلع العامة.

(٣) الإنفاق في الاستثمار البشري كالتعليم والصحة والترفيه ولكل ما تقدم أصول أكيدة في بناء الإسلام التشريعي.

النظام النقدي في الإســـلام

النقود أداة أعتمدها الاجتماع الإنساني للخروج من نظام المقايضة الذي كان يكبل عمليات المبادلة بقيوده المعروفة. وهذه الأداة شأنها شأن الأدوات الأخـــرى، تعرف بوظائفها التي تؤديها، والتي من أجلها برزت للوجود؛ فليـــس لـــها طبيعـــة محددة ولا جوهر قائم بذاته. وفي هذا الصدد تتعاضد آراء الفقهاء التي تؤكد هـــذه النظرة الاداتية تجاه النقود. يقول (ابن عابدين): "وأعلم أن كلاً من النقدين (الذهـب والفضة) ثمن أبداً ...". والثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذْ الانتفـــاع بالأعيان (السلع) لا بالأثمان ... فبهذا صار الثمن بمنزلة آلات الصناع.

ويقول الإمام (الغزالي) عن الدنانير والدراهم: "لا غرض في أعيانـــهما". ويؤكد شيخ الإسلام (ابن تيمية) هذا المفهوم الأداتي بقولهِ: "... هي وســـيلة إلـــى التعامل بها، ولهذا يحصل بها المقصود كيف كانت". فالنقود كمـــا رآهـــا هـــؤلاء الأعلام رحمهم الله تعالى وسيلة وحسب، وسيلة لها وظائف محددة تؤديها وليس لها قداسة مبهمة أو صنمية مزعومة.

أما بصدد تفصيل وظائف النقود فيقدم لها الإمام الغزالي (٤٥٠- ٥٠٥هـــ) إيضاحاً وافياً فيقول: "... حتى تقدر بها الأموال، فيقال هذا الجمل يســـاوي مائـــة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث أنهما مساويان شـــيئاً واحداً إذاً (هما) متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين ..." !!.

ويقول (ابن رشد) : " ... لّما عسر إدراك التساوي في الأشـــياء المختلفـــة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها: أعني لتقديرها". ويعرض (ابـــن تيميـــة) لذلك بقوله: ".... المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معياراً للأموال، يتوســـل بها إلى معرفة مقادير الأموال". وإذاً فهي أداة لأغـــراض التقويـــم الاجتمـــاعي، وظيفتها الأساسية الأولى هي قياس القيمMeasure of Value. ولا شك أن غيـــاب

المعادل العام لموضوعات التبادل هو أبرز الدوافع التي جعلت المجتمعات البشرية تتخلى عن نظام المقايضة الغابر.

أما الوظيفة الرئيسة الثانية للنقود فتتمثل في تيسير التبادل من خلال توسطها في عمليات المبادلة Medium of Exchange وفي هذا يقول (الغزالي): "... ولحكمة أخرى هي التوسل بهما (بالنقدين) إلى سائر الأشياء ... فمن ملكهما فإنه كمن ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً، فإنه لم يملك إلا الثوب. فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً. فاحتيج إلى شيء في صورته كأنه ليس شيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء ... وهو وسيلة إلى كل غرض ".

ترى، أيجد نظام المقايضة نعياً أبلغ من هذا ؟ ! فتوافق الرغبات زمناً وموضوعاً لدى كل المشاركين مسألة صعبة، وهي تختزل فرص قيام المبادلة كثيراً. لذا عظمت الرغبة في شيء ممثل لكل القيم، ويسهل تشكله بأي منها عند الحاجة. ومثل هذا الشيء لا شك سيقبل به الجميع، وعندئذٍ ستتحرر عمليات التبادل من قيد البحث عن الطرف الآخر الراغب في المبادلة، الراضي آنيّاً بما يعرضه الطرف الأول. وهذا ولا شك يوسع آفاق التبادل وييسره.

هكذا إذاً فالنقود وسيط للمبادلة ومقياس لموضوعاتها. وهاتان هما الوظيفتان الرئيستان لها، يزاد عليهما وظيفتان أخريان أولهما خزن القيمة Store of Value، فالإنسان قد ينتج أو يملك قيماً تفيض عن حاجته الآنية، لذا فهو يفكر في ادخارها لحين احتياجه إليها، أو لحين احتياجه إلى ما يمكنها إحرازه من السلع الأخرى. ولكن ليست كل القيم المنتجة تقبل الخزن بسهولة وبدون تكاليف، ولأجل ذلك، فلا بد أن يفكر الإنسان بشيء يؤمن له ذلك المطلب، ولكن ليس كل ما يستجيب للخزن يلبي رغبة مالكه عند الحاجة إنما هناك شيء في "صورته كأنه ليس بشيء... وهو معناه كأنه كل الأشياء ... وهو وسيلة إلى كل غرض ..." وهو

ما عرفناه بالنقود؛ فالنقود ليست مستأمنة على كل القيم من التلف فحسب، إنما هي قادرة على التشكل بأي صورة يرغبها من يحوزها. إن هذه الخاصية: أي القابلية على التشكل بموضوعات التبادل المختلفة هي سر السيولة التامة Perfect Liquidity التي تتفوق بها النقود على كل الأصول الحقيقية والمالية الأخرى، وهي التي أوفاها الإمام الغزالي إيضاحاً وتوصيفاً.

أما الوظيفة الأخرى للنقود فهي تسديد الديون Settlement of Debts، أي كونها وسيلة للدفع الآجل. وهذه الوظيفة إنما تنهض على أساس قبول الناس بالنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق ولو كان هذا العوض مؤجلاً. إن قبول الناس بالنقود لهذا الغرض إنما يقوم على اعتبار واختبار قدرة النقود في حفظ حقوقهم (خزن القيم) وقابليتها للتحول إلى أي شيء يرغبونه وبلا عناء (السيولة التامة).

ولأن الشريعة الإسلامية تصون (المال المتقوم) لصاحبه، لذا فإنها توجب تعويض المال المتلف بمثله على المتسبب. ولكن قد لا يجد هذا مالاً مماثلاً يعوض المال التالف، لذا يقرر الشرع التعويض بالقيمة، أي بقيمته من النقود. ولأجل ذلك قيل عنها أنها: "أثمان المبيعات وقيم المتلفات". وهذا إنما كان لما في النقود من قابلية على تمكين حائزها من الطيبات التي تعوضه ما فاته بتلف ماله. هذه بإيجاز هي الوظائف الرئيسية للنقود، وبقدر ما تكون كفوءة في إنجازها فإنها تحرز ذاتها وتنجز تستعد ماهيتها في التنظيم الإجتماعي.

النظام النقدي قبل حركة الإصلاح النقدي :

مع أن (مكة المكرمة) كانت مركزاً تجارياً عريقاً في الجزيرة العربية، إلا أنها لم تطور نقداً خاصاً بها، واكتفت بتداول النقود التي ترد إليها من الممالك المجاورة، فكانت الدنانير الرومية والدراهم الفارسية والرومية واليمانية، هي النقود

السائدة في حاضرتي الحجاز: مكة ويثرب غداة البعثة النبوية الشريفة. ولما كانت مصادر هذه النقود متعددة؛ ولما لم تكن منضبطة في أشكالها، خاصة بالنسبة للدراهم، لذا فقد كان المعتبر فيها هو الوزن يستوي في ذلك المسكوك مع أصله.

وقد أقر المكيون وزن الدينار الذهب الرومي مثقالاً، ونسبوا إليه الدراهم فجعلوا الدرهم في اصطلاحهم سبعة أعشار وزن الدينار (المثقال)، يقول البلاذري: "كانت لقريش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً"، ويقول أيضاً : "كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر (لا اعتبار لسكها). وكان المثقال عندهم معروف الوزن ....، ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل...، فأقر رسول الله ﷺ ذلك. وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ... ". والحق أن النبي ﷺ لم يُرد أن يقر أوزان مكة فحسب، إنما أراد أن يوحد الموازين في دار الإسلام قاطبة على ميزانها يقول ﷺ:"الميزان ميزان أهل مكة".

وإذاً فالنظام النقدي السائد آنذاك هو نظام المعدنين (الذهب والفضة)، وأن الأحكام والواجبات الشرعية قد تعلقت بمقادير محددة منهما، محددة وزناً، والاعتبار فيه لوزن مكة على عهد التشريع، كما أجمع على ذلك جمهور الفقهاء. وقد تنوعت الدراهم المتداولة في الأسواق، واختلفت في أوزانها باختلاف مناشئها، فكان منها البغلي ووزنه ثمانية دوانق، والطبري ووزنه أربعة دوانق، والمغربي ثلاثة دوانق، واليمني ووزنه دانق واحد. ويبدو أن أوسع هذه الأنواع انتشاراً في الجاهلية نوعان هما: البغلية والطبرية، يقول أبو عبيد : "إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين: هذه السود الوافية (البغلية)، وهذه الطبرية العتق، فجاء الإسلام وهي كذلك...". ويقول ابن الرفعة:"وكان غالب ما يتعامل به من أنواع الدراهم في عصر النبي ﷺ والصدر الأول بعده، نوعان من أنواع

الدراهم:الطبري والبغلي...". وقد خلط المؤرخون بين أمرين: أولهما: تعيين مقدار الدرهم وزناً ونسبته إلى المثقال (الدينار) وتعريف الفرائض والواجبات الشرعية بهما.

وثانيهما: إصدار النقود المستقلة في دار الإسلام، ومطابقة أوزانها للأوزان الشرعية. فأما الأمر الأول فقد تكفّلت به السنة النبوية الشريفة، وقد أخطأ من قال بخلافه، كما سنلاحظ بعد قليل. وأما الثاني فقد جرت، كما تشير الروايات، سوابق على عهد الراشدين ﷺ ومن بعده إلى عهد الإصلاح النقدي الشامل في زمن عبد الملك بن مروان.

قال ابن خلدون بعد تمحيص الآثار في هذا المجال: " .. والحق أنهما (أي الدينار والدرهم) كانا معلومي المقدار في ذلك العصر، لجريان الأحكام يومئذٍ بما يتعلق بهما من الحقوق". وقال النووي: "الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمنه ﷺ كانت معلومة بالوزن معروفة في المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الاطلاق، وبها عرفت الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فاطلاقه ﷺ محمول على المفهوم عند الإطلاق، كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. أجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا عليه، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ".

وعلى ذلك يتأكد أن الدينار والدرهم الشرعيين معلومان مقدران في عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده، وأن ما فعله عبد الملك ليس أكثر من إصدار لنقود جديدة مغايرة في أوزانها وشاراتها للنقد الأجنبي القديم، وموافقة في أوزانها للأوزان الشرعية التي هي أوزان مكة العرفية على عهد التشريع.

أسباب الإصلاح النقدي :

لكن إذا كانت الدراهم والدنانير معلومة بالوزن معروفة في المقدار وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، فما الذي دفع عبد الملك إلى الشروع بإصلاح نقدي شامل لكلا العملتين المتداولتين في ديار الإسلام ؟ .

إن السبب في ذلك كما حكاه الدكتور الحسيني نقلاً عن المراجع العربية بالاتفاق يعود إلى الصراع العقائدي، فهو الذي أذكى النزاع بين عبد الملك بن مروان وملك الروم، وكان سبباً مباشراً للإصلاح النقدي، وتفسير ذلك أن القراطيس وهي ورق المراسلات الرسمية للديوان البيزنطي كانت تطرز بشعار عقيدة التثليث: أباً وإبناً وروحاً بالرومية، وكانت من صنع نصارى مصر، فلما وقف عبد الملك على ذلك بعد أن ترجم له أنكره، وقال: "ما أغلظ هذا في أمر الدين"، وكتب إلى عامله بمصر بإبطال ذلك الطراز، وأن يأمر صناع القراطيس بأن يطرزوها بشعار التوحيد: "شهد الله أنه لا إله إلا هو"، أو آية الإخلاص: ﴿قل هو الله أحد﴾، فلما ورد الطراز الجديد ملك بيزنطة احتج وهدد بأنه سينقش على النقود شتم النبي محمد ﷺ إن لم يرجع عبد الملك عن فعلته، فاغتم عبد الملك مستشعراً وزر ذلك التهديد، وإصْر التبعية في نظام دولته النقدي وطفق يستشير، فأشير عليه: أن "حرم دنانيرهم، واضرب للناس سككاً فيها ذكر الله وذكر رسولهِ، ولا تعفهم مما يكرهون – شعار التوحيد – في الطوامير (المراسلات)" فسري عنه ومضى لإنجاز ذلك سنة ٧٤هـ على الأرجح.

أبرز الأحكام التي وردت في النقود:

لقد ورد في النقود نوعان من الأحكام، أحكام عرفت بالنقود وهي ذات صلة بالنظام الجنائي وأحكام أخرى تضبط وظيفة النقود وتؤمن حسن أدائها لوظائفها وأبرز هذه الأحكام الأخيرة:

(أ) **تحريم الاكتناز** أي الخروج بالنقد من محيط تداوله وتعطيل وظيفته النقدية وقد ورد فيه تهديد زاجر قال تعالى: ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ (التوبة، ٣٤). وإقامة هذا الحكم يمنع أحد أبرز عناصر التسرب ويعزز الطلب الكلي.

(ب) **الربا** وهو الزيادة على أصل ما ثبت في الذمة. وإلغاء الربا يعني إعفاء الإنتاج من أحد أهم عناصر التكلفة، ويوفر فُرصاً أكبر للاستثمار.

(جـ) **الصرف** وهو مبادلة النقد بالنقد ويشترط لصحته التقابض مطلقاً ويزاد عليه وجوب التماثل عند اتحاد جنسهما لقول النبي ﷺ: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز". إن أحكام الصرف تقضي على المضاربات وتحرر الموارد للاستثمار الحقيقي.

(د) **الزكاة** وهي فريضة مالية تجب في الأرصدة النقدية بشروط معينة. وقد تقدم الحديث عن آثار الزكاة.

وفي وقت لاحق ونظراً لندرة الذهب والفضة فقد اتخذت النقود من غيرها من المعادن وهو ما يعرف بالفلوس ثم ظهرت النقود الورقية. وقد قررت المجامع الفقهية المعاصرة سريان الأحكام المتقدمة فيها لإنها تنجز نفس وظائف النقود الذهبية أو الفضية. أما النقود الائتمانية فهي محل نظر وأحسب أن الراجح عدم مشروعيتها. إن الأحكام الثابتة والتي كان موضوعها النقد أي أحكام الاكتناز والربا والصرف والزكاة تؤمن الشروط الضرورية لنظام نقدي كفوء في أداء وظائفه المختلفة، إذ تمنع إخراج النقود من محيط التداول بالاكتناز كما تمنع حيازة النقود لابتزاز المجتمع وتمنع تراكمها خارج دورة النشاط الاقتصادي بالربا، بل أن تلك الأحكام سوف تحرر الموارد النقدية وتوجهها نحو الاستثمار والتجسد في أصول

حقيقية (تراكم رأسمالي) بتأثير فريضة الزكاة. في حين تعمل أحكام الصرف على منع المضاربات، وتحقق الاستقرار في قيمة النقود.

النظام المصرفي في الإسلام

لقد كانت العلاقة مباشرة بين وحدات العجز والفائض في المجتمع العربي قبل الإسلام وكانت هذه العلاقة علاقة عقدية ربوية. فالقروض سواء كانت لأغراض استهلاكية أو إنتاجية يتعين على من يطلبها أن يتعهد بدفع أصلها مع الربا في موعد السداد، فإذا حل الأجل "أما أن يربي وإما أن يقضي". وكان حكم الله تعالى في الربا واضحاً بيناً فقد أحل الله البيع وحرم الربا ولم يجز للدائن أن يأخذ أكثر من رأسماله: ﴿.. **فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾.

ولقد وجد الناس في نظم الزكاة والتكافل الاجتماعي غناء عن القروض الاستهلاكية. كما وجدوا في الشركات الإسلامية سيما شركات الأموال بديلاً عن التمويل الربوي.

ومع تطور الاجتماع وتعقد علائقه بدأت العلاقة المباشرة بين وحدات العجز والفائض تغيب لتفرز الحاجة إلى مؤسسات وسيطة تمثل الجسر بينهما فكانت تلك هي المصارف التقليدية التي غزت العالم الإسلامي وتطورت مع الغزو العسكري والفكري والاقتصادي الاستعماري. وفي حين ظل الموقف من الربا واضحاً إلا أن الشركات الإسلامية التقليدية والأطر العقدية التي كانت تقوم على المعرفة التامة بين الشركاء بدأت تتخلف عن وظيفتها في ردم الفجوة بين أصحاب المال ومن يحتاج إليه.

وهكذا بدأ واضحاً أن هناك ثغرة مؤسسية في النظام الاقتصـــادي يتعيـن سدها فبدت الأفكار تتركز حول إيجاد بدائل للمصارف التقليدية الربوية، وقد تعـدد الداعون إلى ذلك وكل له مقصده فالملتزمون يحدوهم الحرج مـــن التعـامل مـع المصارف التقليدية للبحث عن مؤسسات بديلة ســواء فــي مجــال الاقــتراض أو الإيداع. والحكومات في الدول النامية ودول العالم الإسلامي منها بدأت تدرك أهمة عنصر رأس المال للتنمية فلا بد للأستثمار من تعبئـــة المدخــرات لــذا وجــدت الحكومات في الدعوة إلى إقامة المصارف الإسلامية وســيلة لتعبئــة المدخــرات المجمدة لدى جموع الملتزمين خاصة وأن الربـــا فــي ضمــير المســلمين مــن أكبر الكبائر ولم تفلح كل الشبهات في تقويض الموقف الســلبي مــن المصــارف التقليدية.

لذا تنادى الناس والمفكرون بل والحكومات إلى إقامة المصارف الإسلامية. وقد كانت بنوك الادخار بمصر ١٩٦٣ طليعة المؤسسات الجديدة ثم تأسس مصرف ناصر الاجتماعي ١٩٧١ ثم المصرف الإسلامي للتنمية في جدة ثـــم بنــك دبــي ١٩٧٥ ومصرف فيصل الإسلامي ١٩٨٢ في مصر ثم توسعت المصـــارف ودور المال في بلدان العالم الإسلامي ومنها من خطا خطوات واسعة لاسلمة كل نظامـــه المصرفي بالكامل وكانت الباكستان رائدة في ذلك، وحتى المصارف التقليدية فـــي خطوة منها لاجتذاب عملائها من المسلمين فتحت نوافذ أدعـــت أن التعــامل مــن خلالها يتم بحسب الشريعة الإسلامية !! .

نشاط المصارف الإسلامية :

١ – قبول الودائع من الجمهور.

٢ – تنمية هذه الودائع وتثميرها.

٣ – تقديم الخدمات المصرفية كالحولات المصرفية والتعامل بالعملات الأجنبية لحسابها أو لعملائها وتحصيل الأوراق التجارية وإصدار الكفالات وخطابات الضمان المصرفية وتقديم القروض الحسنة.

ولأن مجرد ابتعاد المصارف الإسلامية عن الربا يجعلها في دائرة الإباحة فقد سعت هذه المصارف إلى أن تتقاضى عن خدماتها المصرفية عمولات (جعالات) لا ترتبط بحجم المعاملات. أما النشاط الأساسي للمصارف فهو قبول الودائع وتنميتها وقد ركنت فيه المصارف إلى ثلاثة عقود رئيسية هي : المرابحات والمضاربات والمشاركات.

المرابحة: أصلاً من بيوع الأمانة المشروعة فللتاجر أن يطلب من المشتري ثمناً زائداً على الثمن الذي تقومت به السلعة عليه شريطة أن يعلمه ذلك. وترى المصارف الإسلامية أن لها أن تفعل ذلك أيضاً وقد كيفت بيع المرابحة هذا ليتضمن وعداً (غالباُ ما يكون ملزماً) بالشراء من قبل العميل. وقد مثلت المرابحات جُلَّ نشاط المصارف الإسلامية. ومشروعيتها محل جدل إذْ رأى البعض أنها من الحيل لبلوغ الربا.

المضاربة: المضاربة في الأصل هي شركة بين العمل ورأس المال يتفقان على اقتسام الأرباح عند تحققها بنسبة شائعة محددة أما في حالة الخسارة فيخسر العامل جهده ويخسر صاحب رأس المال ماله. والقاعدة في ذلك أن الربح على شرط العاقدان والوضيعة (الخسارة) على المال. وقد طورت المصارف الإسلامية هذا العقد فمن المضاربة المفردة المباشرة إلى المضاربة المشتركة إذْ تعتبر المودعين كلهم أرباب مال والمصرف هو العامل. ثم يعود المصرف فيعطي هذا المال لمن يعمل به ويصبح هو صاحب المال ومن ينميه مضارباً وهكذا يزدوِ موقع المصرف إزاء المودع والعامل.

أما **المشاركات:** فتقوم على دخول المصرف كشريك دائم أو مؤقت للعميل على نحو يمكنه من الحصول على التمويل الذي يطلبه نظير اقتسامه الربح معه ومشاركته في ملكية المشروع.

لقد اتسع نطاق المصارف الإسلامية واتسعت حجوم معاملاتها وبقدر ما تبتعد عن الشبهات فإنها تحرز مصداقيتها ومبرر وجودها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصادر ومراجع للوحدة الرابعة عشرة

- أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨/ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
- أبو علي الماوردي، **الاحكام السلطانية والولايات الدينية**، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٦٠.
- عوف الكفراوي، **المالية العامة في الاسلام**، الاسكندرية: شباب الجامعة، ١٩٩٣.
- محمد احمد سراج، **النظام المصرفي الاسلامي**، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٩.
- محمد باقر الحسيني، **النقود العربية الاسلامية**، بغداد: وزارة الثقافة، ١٩٨٥.
- احمد بن علي المقريزي، **شذوذ العقود في معرفة النقود**، الطبعة الخامسة، النجف: المكتبة الحيدرية، ١٩٦٧.
- يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرية المصارف الاسلامية**، القاهرة: مكتبة وهيئة ١٩٨٧.
- حسين الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، جدة: البنك الاسلامي للتنمية، ١٩٩٣.
- احمد بن يحي بن جابر البلاذري، **فتوح البلدان**، تحقيق عبد الله الطباع، بيروت: دار العلم للجامعيين، ١٩٥٧.
- عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة بن خلدون**، الطبعة الأولى، بيروت: دار القلم. ١٩٧٨.

- يحي ابن شرف النووي، **المجموع**، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، بدون تاريخ.
- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، " النقود الاسلامية في عصر التشريع"، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، جامعة بغداد، العدد السادس، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، " النقود الاسلامية كما ينبغي أن تكون"، **مجلة الاقتصاد الاسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد العاشر ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة الخامسة عشرة

الإسلام والتركيب الإجتماعي

- محكات التمايز الاجتماعي وموقف الإسلام منها.
- الموقف من الـــرق.
- نظام الأسر وتداخله مع نظام الرق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإسلام والتركيب الاجتماعي

يقصد بالتركيب الاجتماعي التكوين الطبقي والفئوي للمجتمع والأسس والمعايير التي تحكم تشكله. ويلاحظ أن الإسلام قد سعى إلى تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي وأجهز على كل **محكات التمايز** المعروفة كما يتضح فيما يلي:

موقف الإسلام من اختلاف الألوان والأجناس والأنساب:

إن اختلاف اللون والنسب كان من اقدم الأسس التي تمايزت بحسبها المجتمعات القديمة، وقد قال الإسلام كلمته في هذه المسألة بشكل قاطع لا لبس فيه ولا غموض فالناس كل الناس أبوهم واحد وأصلهم واحد، واختلاف الألوان ليس لشيء أكثر من بيان قدرة الله سبحانه، والشعوب والقبائل ليست لأكثر من غرض التعارف، وهكذا "هدم الإسلام الوحدة القبلية، والوحدة العرقية، وكره التفاضل بشرف القبيلة أو شرف الجنس، وعلم الناس أن معتنقي الإسلام كلهم أمة واحدة لا تفاضل بين أفرادها إلا بالتقوى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ والتقوى سلوك وليست انتماءا. إنها سلوك مختار يتضمن عدم تفريط الفرد بحق الله وعدم تجاوزه على حقوق غيره من الناس فالتقوى ليست نظاما وراثيا أو عرقيا.

وقد عمل النبي ﷺ على اجتثاث الشعور بالعصبية فقال في آخر مؤتمر اسلامي (حجة الوداع) "... أيها الناس أن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالإباء، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب ... ".

وعمليا فإن النبي ﷺ قد آخى بين المسلمين الأوائل في مكة وفيهم الهاشمي القرشي وفيهم ما خلا ذلك من الموالي والرقيق من أصول وألوان مختلفة. كما آخى النبي ﷺ في المدينة بين الأنصار والمهاجرين وفي المهاجرين صفوة المؤمنين من مختلف الأجناس وظلت هذه الرابطة هي الرابطة المشروعة الأقدس في المجتمع الإسلامي، ورد عن النبي ﷺ أنه عنف أبا ذر حين خاطب غلاما له

بما رآه النبي ﷺ تسويداً لقيمة جاهلية فقال ﷺ: " ... اعيرته بإمه أنكَ امرؤ فيك جاهلية". ويفهم منه أنه نعت الغلام بسواد لون أمه.

وروى أن عمر رضي الله عنه قال في حق أبي بكر وبلال رضي الله عنهما: "أبو بكر سيدنا واعتق سيدنا – يقصد بلالاً – "، وعنه أنه قال معنفاً واليه على مصر " أيا عمرو ... متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". وعن علي رضي الله عنه أنه قال في كتابه إلى ابن الأشتر "... فإنهم – أي الناس – صنفان أما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق ... ".

بهذا المحتوى الإنساني الرفيع عالج الإسلام المشكلة التي لا زالت البشرية إلى يومنا هذا تعاني منها أيما معاناة. وقد رأينا كيف كانت معالجة الإسلام. أنها ابتدأت مناقشة عقلية منطقية لتثبت قناعة راسخة مفادها أن الأصل (جنسا، نسباً، بيتاً) لا يثبت فضلاً لأحد على أحد وبالتالي فلايصح أن يكون أساساً للتمايز الاجتماعي.

ومع رسوخ هذه القناعة في المجتمع يجيء التشريع الإسلامي بمختلف فروعه ليثبت المساواة التامة "تتكافئ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم". وخطب النبيﷺ قائلاً: "أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها". وفي ذلك تحصين لمسيرة العدل الاجتماعي من الانحراف.

وإذا كان الإسلام قد تعهد النفس البشرية ليستل منها كل رواسب التعالي والترفع – وقد لاحظت من فعله ﷺ مع أبي ذر رضي الله عنه – فإنه وبنفس الوقت يستل كل رواسب الشعور بالنقص ذلك الوهم الذي زرعته الأجيال في نفوس المضطهدين وحين يندب بلال رضي الله عنه لأول أذان ولاقدس عبادة في دولة الإسلام يستنكر على نفسه

ويستكثر ذلك لكن يد المجتمع الإسلامي العادلة والحانية تؤخذ بيده إلى حيث يجب أن يكون من ضمير المجتمع وأدواره الاجتماعية.

لقد أزال الإسلام الحواجز النفسية من المجتمع كما أزال الضلالات العقلية والعقبات التشريعية، وأخذ بيد (بلال) إلى أقدس مكان في العالم الإسلامي إلى قمة الكعبة قبلة المسلمين وكان هذا قبل قرون طويلة.

موقف الإسلام من المهنة كأساس للتمايز الاجتماعي (ثقافة العيب):

كان العمل اليدوي مما تأنفه العرب وكان من اختصاص طبقة العبيد سيما بالنسبة لعرب البادية. "وقد كان من الحرف المتداولة بين الجاهليين التجارة والحدادة والحياكة والنساجة والخياطة والصياغة والدباغة والبناء ونحوها من حرف يحترمها الحضر في الغالب – أما الإعراب فقد كانوا يأنفون من الاشتغال بها، وينظرون إلى المشتغلين بها نظرة احتقار وازدراء لإنها في عرفهم حرف وضعية خلقت للعبيد والرقيق والموالي".

وقد كانت هذه النظرة تترك أثرها في العلاقات الاجتماعية وتتجلى كأبرز ما تكون في عادات الزواج، فقد كانوا يرفضون تزويج رجل ثري مكتنز للمال، من إمرأة فقيرة شريفة الأصل، إذا كان الرجل من أصل ذابل، كأن يكون أبوه صانعاً أو خضاراً".

ونلاحظ أن هناك اقتران تام بين ممارسة هذه الحرف وبين النسب حتى غدت الحرفة دليل الأصل الذابل!! فما الذي فعله الإسلام في هذا المجتمع وقيمه السائده ؟ .

لقد كان توجيه القرءآن كثيفاً في بيان فضل العمل اليدوي والحث عليه ولم يكتف القرءآن بذلك فقد فصّل من سير الرسل ﷺ ما يقرب شرعية العمل وفضله إلى النفوس والرسل ﷺ هم قدوات المجتمع الإسلامي، فالنبي داود ﷺ كان رجل

حرب وقد اشتغل بالحدادة وأوصاه الله سبحانه بالدقة وحسن الصنعة بقولـــهِ: ﴿ ... وقدر في السرد﴾ (سبأ، ١١) وهو مع كونه نبياً فقد كان ملكاً وقد كان النبي ﷺ ينـــوه إلى ذلك بقولهِ : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبـــي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده".

كذلك قص القرءآن خبر موسى ﷺ وكيف اشتغل أجيراً. أما ادريـــس ﷺ فقد كان خياطاً ونوح ﷺ كان نجاراً وكذلك زكريا وإبراهيم ﷺ كان بزازاً. أمـــا نبي الأمة ﷺ فقد اشتغل بالرعي واشتغل بالتجارة وما عرف في موقف يمكـــن أن يسهم فيه بعمل إلا وفعل فقد أسهم في بناء المسجد عند وصولـــه (يـــثرب) ونقـــل التراب يوم حفر الخندق وما ترفع عن عمل فقدكان يخصف نعله بيده ويعتني بثيابه ويسهم مع أصحابه في جمع الحطب لطهي الطعام في أسفاره. وزرع النخيل بيـــده الشريفة في المدينة وفي كل ذلك كان ﷺ يعلم أصحابه أن العمـــل عبـــادة وكـــانوا مأمورين بالاقتداء به ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...﴾ (الأحـــزاب، ٢١). وهو ﷺ قد اعمل معاول الهدم في القيم الجاهلية "حينما جّوز حضور طعام الخيـــاط والصائغ وأمثالهما، وكان يحضر منازلهم، فعد ذلك القوم عملاً غير مألوف ومخالفاً للعرف والتقاليد ... إذ أن الشريف منهم وذا الجاه كان لا يحضر وليمة يدعوه إليها شخص من أصحاب هذه الحرف، استنكافاً وازدراءاً، لإنه ليس في منزلته ومكانته".

إن الإسلام قد اعلا مكانة العمل اليدوي، حتى أنه ﷺ ما قلد أحـــداً وســـاماً أشرف مما قلد عاملاً تقرحت يداه فقال ﷺ: "كفان يحبهما الله تعالى". وفي الوقـــت نفسه حدد مكانة هذه الحرف فيما بينها على أساس المساواة والتكامل فكلـــها مـــن فروض الكفاية تأثم الأمة إن لم تخصص من أبنائها من يتولاها. وهكـــذا كـــانت نظرة الإسلام إلى الحرف فليس ثمة طبقة تقوم على أساس حرفة، وليس ثمة حرفـــة أشرف من غيرها.

نظرة الإسلام إلى الدخل ومصدره كأساس للتمايز الاجتماعي :

في الفكر الأوروبي هناك اختلاف بين كم الدخل ومصدره كأساسين للتمايز، فمن ناحية كم الدخل فالمسألة تبدو واقعة إحصائية حتمية، ومن حيث مصدره يلاحظ أن من الناس من يعتمد في دخله على أجره ومنهم من يعتمد على الأرض ومنهم من يعتمد على رأسماله، أن التطور الاقتصادي في المجتمع العربي يومئذٍ لم يكن بنفس المستوى الذي نتحدث عنه في أوروبا لاحقاً والإنتاج كان على مستوى من الضعف بحيث لم تسفر عنه نفس المعطيات التي لاحظناها في التاريخ الاقتصادي الأوروبي، لذلك كانت الثروة لا تعني الكثير بالنسبة للمجتمع العربي إذ أنه كان يغلّب أُسساً أخرى للتمايز الاجتماعي أهمها الأصل والنسب. وقد رأينا كيف انعكس ذلك في العلاقات الاجتماعية.

أن هذا لا يعني عدم وجود فقر وغنى خاصة في مكة حيث كانت التجارة نشطة والقروض الربوية شائعة، بل لقد كانت مصالح الأغنياء شديدة الحساسية إزاء الدين الجديد، ذاك الذي يسوي بين السيد ومن يعتبره السيد عبده وجزءاً من ممتلكاته، وهو كذلك يحرم الربا، ويجعل في أموال الأغنياء حقاً للفقراء، الأمر الذي جعل الأغنياء يواجهونه بمصالحهم قبل عقولهم وأحلامهم، وقد سفه القرءآن وفي مواضع متعددة الكثير من ممارسات الأغنياء. ويلاحظ أن الإسلام لم يذم المال لذاته فهو فضل الله إنما ذم طرق التصرف به التي لا تعرف سوى الإنانية والأثرة والاستعلاء على المجتمع والصد عن سبيل الله ودعوته.

غاية القول إذا أن الإسلام في مجتمعه الجديد لم يقر بمشروعية التمايز الاجتماعي حسب أي من المعطيات السابقة وأنه سعى إلى صياغة مجتمع متجانس تسوده القيم الإسلامية رائده التكافؤ والعدل. إن الموقف الإسلامي من مشكلة التمايز الاجتماعي يتجلى بأوضح صورة في معالجة الإسلام لمسألة الرقيق. كما سيتضح في الفقرة اللاحقة.

موقف الإسلام مـــن الرق

من هم الرقيق ؟؟ الرقيق (العبيد) هم بشر جردوا من جميـــع الحقـوق المدنية وصاروا موضوعاً للتملك من قبل الآخريـــن بـــإقرار واعـتراف التنظيـم الاجتماعي. فالرقيق إذاً خرج من دائرة البشر ودخل في نطاق الأشياء التي تملـك وتمارس عليها عناصر حق الملكية "فقد كان العبيد ملكاً يباع ويشترى بيع الأمـوال المنقولة ..." . لكن من يكون هؤلاء الذين استحقوا نقمة التنظيمات الاجتماعية إلى هذا الحد ؟ وما هي المصادر التي قذفت بهم في درك العبودية؟؟.

إن مطالعة في المصادر التاريخية تشير إلى أن الفرد يزج إلى درك الـــرق من أحد المداخل الآتية :

(١) **الخطف والقرصنة** التي كانت تغذى أسواق النخاسة بموضوع تجارتها.

(٢) **الحروب والغزوات** وما ينجم عنها من أسر وعبودية.

(٣) **القمار والميسر** وهو من الآفات الاجتماعية الشائعة، أن يتقامر شخصان إلـــى أن ينتهي الأمر باحدهما (أو أحد أفراد عائلته) إلى الرق.

(٤) **الدّيـــن**، فحيناً يعجز الفرد عن سداد ديونه – ولا بد أن يعجز حتماً إذ ان قنـــاة الربا تعمل لنقل القيم والثروة دوماً إلى المرابين – حينئذٍ يهوى المدين أو أحـــد أفراد أسرته في الرق.

(٥) **أبناء الإماء**، وحيث لا حرية للعبيد في الزواج بل أن طاقاتهم الجنسية غالباً ما كانت تعطل – وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما سنرى لاحقاً – فـــإن المســـألة تغدو محصورة فقط بأبناء الإماء من الأحرار الذين لا يعترفون بأبنائهم.

هذه هي مداخل الرق وهذا هو واقعه فما الذي فعله الإسلام لمعالجته ؟ .

يبدو أن الإسلام ما نظر إلى الرق على أنه علة بذاته بل اعتبره أعراضاً لعلل كبيرة في الاجتماع الإنساني، وهذا يفسر لنا كيف أن الإسلام لم يتجه إلى علاج آني أو فوقي لمسألة الرقيق يقصر عن فهم طبيعة المشكلة وبالتالي يعجز عن الإحاطة بأسبابها، بل الذي يظهر أن الإسلام لم ينظر إلى مسببات الرق (مداخله) على انفراد إذ لو كان نظر كذلك لفعل بالمخطوف ما يفعل على الأقل بالمال المغصوب ولفعل بالمقمور ما يفعله بكل عقد فاسد، ولفعل بالمدين (المسترق) ما يفعله مع غيره من إمهال ونظرة إلى ميسرة ورفدة من سهم الغارمين، ولاعفاه من وزر الربا الذي وضعه عن الناس.

إن المسألة أعقد حتى من مسألة عادة شخصية او اتفاق عقدي كما هو حال معاقرة الخمور أو عقود الربا، لأجل ذلك جاء علاج الإسلام لمشكلة الرق ليس تصفية كمية لطبقة قائمة فحسب، بل علاجاً للخلل في الاعتقاد الإنساني، وتصحيحاً لقناعات عقلية حول وحدة الأصل البشري وتكافؤ أفراده، وتطبيقاً للنظم الإسلامية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الحياة العملية، وكل ذلك في إطار من التكييف النفسي لأفراد المجتمع يكفل حالة التكافؤ التقييمية والحقوقية ويكفل القضاء على أي مظهر للتمايز الاجتماعي بالقضاء على دواعيه ومعطياته الذاتية والموضوعية، إن هذا الكلام ليس كلاماً تحكمياً، إنما هو خلاصة النظرة الإسلامية بهذا الخصوص. وسنحاول اكتشاف البرنامج الإسلامي لمعالجة مسألة الرق من خلال جرد وترتيب الأحكام الشرعية الواردة بهذا الخصوص، وكما يلي :

أ – تصحيح النظرة الاجتماعية إلى الرقيق من خلال :

(١) توكيد وحدة أصل البشر وتوكيد آدمية الرقيق فهم ليسوا أشياء إنما بشر، وبشر مجبول من نفس مادة كل الآدميين وتسرى فيه نفس الروح التي نفخها الله في كل البشر: " أنتم بنو آدم وآدم من تراب" ولا مكان لمزاعم افلاطون أو أرسطو أو منو في هذا الصدد.

(٢) تصحيح وضع الرقيق وفق مبدأ الاستخلاف فهم والأحرار في العبودية لله سواء بسواء، فالله هو الإله المتفرد وأن مقام العبودية لا يسع إلا مرتبتين حصراً: كونها حقاً لمستحقها على خلقه فهو المعبود سبحانه، وكونها حقاً على البشر والخلائق أجمع فهم عباده طوعاً أو كرهاً، ﴿إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً﴾ (مريم،٩٣) والرسول ﷺ يشير في معرض توكيده لهذه النظرة قائلاً: " لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي".

(٣) التأكيد على الأخوة البشرية عموماً والتأكيد على أخوة الأحرار والعبيد بشكل خاص، قال تعالى: ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين...﴾ (الأحزاب،٥). يقول النبي ﷺ : " أخوانكم خولكم ... فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ... ". وقد أكدت سنته الفعلية هذه (المؤاخاة) حين آخى بين المهاجرين والأنصار الأحرار منهم والعبيد.

(٤) التأكيد على استيعاب هذه الرابطة (الأخوية) لبعدها القيمي والتقيمي في المجتمع الإسلامي، وليست هي لمجرد تطييب خاطر طبقة مسحوقة، فيؤكد سبحانه وتعالى : ﴿ ... ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ... ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ (البقرة،٢٢١)، وبهذه الخيرية يضع الإسلام أُسس العلاقات الاجتماعية الرشيدة في المجتمع فالمسلمون حرهم (وعبدهم) بعضهم من بعض ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ...﴾ (النساء،٢٥) ويتعقب القرءآن الكريم المفاصلة بين المجتمع الجديد والقديم على اساس هذه النظرة فيقول: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ... ﴾ (الممتحنة،١٠).

(٥) التأكيد على استيعاب هذه الرابطة لبعدها الحقوقي القانوني، ويتجلى لنا ذلك بوضوح تام يشير إليه الاتجاه العام في التشريع الإسلامي، فقد كان مبدأ تكافؤ الدم مبدأ معمولاً به قبل الإسلام فأقره الإسلام إلى حين ثم نسخه بقولهِ تعالى: ﴿ النفس بالنفس... ﴾ (المائدة، ٤٥). وبنفس المعنى جاء هديه ﷺ مؤكداً تكافؤ القيمة الإنسانية: "من قتل (عبده) قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه ومن أخصى عبده أخصيناه" وهكذا يؤكد الإسلام الخيرية في التقييم على أساس معيارية الإيمان الجديدة، ويؤكد تكافؤ القيمة أمام القضاء.

ب - تغييض منابع الرق من خلال :

(١) التغليظ في تحريم الخطف والقرصنة، وكان قضاء الله في هذا المصدر من مصادر الرق قضاءاً مبرماً، قال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ ،(المائدة،٣٣)، وهذه العقوبة بقسوتها تتناسب مع شناعة الجريمة فالقرءآن لم يتسامح في سرقة دراهم فكيف يتسامح في سرقة خلائف الله المكرمين. ويعدد النبي ﷺ ثلاثة نفر الله خصمهم يوم القيامة منهم " ... رجل باع حراً فأكل ثمنه ".

(٢) تحريم الحروب الأهلية والمبالغة في تحديد شروط الحرب الجهادية، وقد جعل القرءآن الكريم مصير الأسرى إلى أحد أمرين أما إلى المن أو إلى الفداء قال تعالى : ﴿ حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فأما منا بعد وإما فداءاً ﴾ (محمد،٤) فالكلام تفصيل لعاقبة ما قبله من شد الوثاق كما قرر (الآلوسي) في روح المعاني. وقال (رشيد رضا): "إن ظاهر التخيير بين الأمرين (يفيد) أن الأمر الثالث الذي هو الاسترقاق غير جائز".

(٣) تحريم الميسر: وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ (المائدة،٩٠)، وبذلك قبرت ممارسة واحدة من الرذائل التي كانت سبباً في ولوج الإنسان وهدة الرق.

(٤) تنظيم الدين وتوثيقه، ويؤثر عن الإسلام في ذلك أمران : أولهما إمهال المدين المعسر ورفدته من سهم الغارمين. أما الثاني فهو الحجر على المدين المماطل. وهذا آية التنظيم الحقوقي الذي لا يفرط بالحقوق ولا يهمه اعتبار سوى إقرارها، فإذا ثبت الاقتدار المالي لدى المدين وثبتت مماطلته حينئذٍ يحجر عليه لغاية تسديده لدينه. لكن يجب أن لا ننسى أن هذا الدين دين نظيف من أي شائبة ربوية، فالربا حرام قطعاً مهما اختلفت مبرراته والمرابي مأذون بحرب من الله ورسوله، وقد أبطل الإسلام العقود الربوية القائمة .

(٥) إلحاق أبناء الإماء بأبائهم فما عادوا من وجهة نظر إسلامية أبناء غير شرعيين في المجتمع لأن الإسلام نظّم ذلك ومنع أن يتصل بالأمة أكثر من رجل قال تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن ... ﴾ (النساء،٢٥)، فهو عقد نكاح شرعي "وقد اعتبر الإسلام أولاد السيد من أمته أولاداً شرعيين لهم جميع حقوق الأبناء من الحرائر". وكان القرءآن الكريم قد أكد في معرض إبطاله لعادة التبني نسبة الأبناء إلى آبائهم، قال تعالى: ﴿...أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ... ﴾ (الأحزاب،٥).

وبعد أن أحاطَ الإسلام بالشروط الموضوعية والاعتقادية التي نجم عنها الرق وكفل حصانة المجتمع المسلم بأزائها التفت إلى طبقة الرقيق، وقد كان له البرنامج والإجراءات الآتية بصدد تصفيتها.

جـ- **تصفية طبقة الرقيق (خزين الرق)** من خلال:

(١) تخصيص ١٢,٥% من حصيلة الزكاة تنفق في تحرير العبيد قال تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ (التوبة، ٦٠)، إن (ثمن) الزكاة تتولى الدولة إنفاقه في تحرير الرقاب، وهذا هو الحد الأدنى إذ تضم إليه بعض أو كل الأسهم الأخرى عند عدم الحاجة إليها.

(٢) إلزام الأفراد بتخصيص جزء من أموالهم ينفق في هذا الغرض (تحرير الرقاب) قال تعالى:﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا...**﴾ (البقرة،١٧٧)، ولقد بين الرازي في تفسيره لهذه الآية أن المراد بالإيتاء غير الزكاة وأنه من الواجبات وليس من التطوع إذ "في المال حقوق سوى الزكاة". وهكذا يتجلى لنا أن الإسلام يوجه فوائض الأموال لدى الأغنياء إلى تحرير الأرقاء بعد أن كانت توجه لاستعبادهم.

(٣) المكاتبة، بعد أن أعاد الإسلام البناء النفسي والشخصي للعبيد وأثبت لهم تكافؤ القيمة الاجتماعية مع الأحرار نراه يأخذ بيدهم صعداً في مدارج الحرية فيمنحهم حق طلب المكاتبة. والمكاتبة هي إتفاق بين (العبد) وسيده يتعهد فيه الأول بدفع تعويض مالي منجم (على أقساط) لقاء تخلي سيده عنه، قال تعالى: ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت إيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ...** ﴾ (النور، ٣٣). ومن أحكام المكاتبة :

- إن (العبد) إذا طلبها فقبولها **واجب** على سيده وقد سأل ابن جريح عطاء "أواجب علي إذا علمت له مالا أن أُكاتبه؟ قال ما أراه إلا واجباً ... ".

• يلزم ولي الأمر السيد الممتنع عن مكاتبة (عبده) بإجابته إلى ذلك قسراً فقد روى أن عمر ﷺ ضرب أنساً بالدرة وهو يتلو الآية حينما رفض أنس طلب (عبده) سيرين للمكاتبة.

• يعان العبد (المكاتب) بالمال لإنجاز عقد المكاتبة لقوله تعالى مردفاً في نفس آية المكاتبة ﴿... وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ...﴾ .

• ذهب بعض السلف إلى أن المكاتب يتحرر بمجرد إبرام عقد المكاتبة ولو لم يدفع شيئاً وليس للسيد أن يرجعه إلى الرق بعد ذلك. وإذا عجز عن دفع الكتابة، اعتبر مديناً معسراً، يعان من سهم (الغارمين).

• أن "المكاتب يتحرر بأول نجم (قسط) يدفعه قلّ أوكثر، ويحسب الباقي ديناً عليه. روي هذا عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه". وهكذا نلاحظ كيف تهبّ دولة الإسلام حكومة وأفراداً لتنمية وتحقيق إرادة التحرر عند الرقيق.

(٤) **العتق**: هو حالة انتقال الفرد من العبودية إلى الحرية دون مقابل يتحمله هو كما في حالة المكاتبة إذ الأصل فيها فقط أن ينوي المكاتب ذلك كما لاحظنا وقد يتحمله عنه الأفراد أو الدولة. ويمكننا أن نميز بين دافعين للعتق هما:

(أ) **عتق التطوع**: وهو أن يتطوع المالك مختاراً فيعتق (عبده) تقرباً إلى الله وطمعاً في مرضاته، قال تعالى: ﴿ فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة، فك رقبة...﴾ (البلد،١١). وهل في تصور المسلم أخطر وأدق من اقتحام العقبة يوم الحساب؟ فيجعل الله ذلك في فك رقبة في الدنيا. وقال ﷺ:"أيما رجل اعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار". وقد كان النبي ﷺ أول من باشر بعتق الرقيق.

(ب) **عتق التكفير (عتق الكفارات)**، والسند الشرعي لهذه الممارسات الإسلامية قولهِ تعالى: ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (هود،١١٤) فإذا ارتكب المسلم مخالفة

شرعية وجب عليه أن يكفر عنها، فكان العتق كفارة لكثير من الممارسات المحظورة. وقبل أن نمر عليها نريد أن نشير إلى المفارقة التي سنها الإسلام، فعلى حين كانت الشرائع القديمة تعاقب من يرتكب جرما معينا بالاستعباد فإننا نجد **الإسلام يعاقب بالتحرير!!**.

وللنظر إلى بعض هدي الإسلام في هذا المجال :

* **العتق كفارة القتل الخطأ:** قال تعالى : ﴿ ... **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة ...**﴾ (النساء،٩٢). قال (النسفي): "لما أخرج – القاتل – نفسا مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كأحيائها من قبل (حيث أن) أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكما ﴿**أو من كان ميتا فأحيناه**﴾" (الأنعام،١٢٢).

- العتق كفارة الظهار: والظهار من صيغ الطلاق قبل الإسلام، قال تعالى: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾ (المجادلة،٣).

- العتق كفارة الحنث باليمين: قال تعالى : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته ... أو تحرير رقب**﴾ (المائدة،٨٩).

- العتق كفارة الإفطار في رمضان عمدا إذ أن من أفطر في نهار رمضان بلا عذر فعليه ما على المظاهر.

- العتق كفارة النذر لقولهﷺ : " كفارة النذر كفارة اليمين".

- العتق كفارة لطم العبد: قال ﷺ : " من لطم مملوكا له أو ضربه فكفارته أن يعتقه".

واضافةً إلى ما تقدم جعل الإسلام للعتق أسباباً ومناسبات منها:

- إذا دخل العبد دار الإسلام هارباً من مجتمعه.
- إذا تمرد العبد على مجتمعه ودخل في الإسلام.
- إذا تلفظ السيد بالعتق ولو كان هازلاً أو سكراناً.
- ومن مقررات الآئمة في هذا الخصوص :
- لو كان في يد رجل غلام ادعى أنه عبده، فكذبه الغلام وقال أنا حر، فالقول ما قاله الغلام مع يمينه (مع يمين الغلام).
- لو التقط إنسان لقيطاً، فادعى مسلم أنه عبده، وادعى كافر أنه ابنه ، فالقول قول الكافر.
- إذا اشترى مستأمن في دار الإسلام عبداً مسلماً وادخله دارهم عتق.
- إذا ملك شخص ذا رحم محرم عتق عليه" من ملك ذا رحم محرم فهو حر".

يلاحظ من كل ما تقدم إن الإسلام يلتمس أسباب العتق ولو بالتغاضي عن بعض القواعد الشرعية، وقد جعل النبي ﷺ العتاق أحد أمور ثلاثة جدها جد وهزلها جد، وأمر ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.

لقد كان هذا الاتجاه واضحاً في نهجهِ ﷺ وواضحاً تمام الوضوح في فهم أصحابه ﷺ ومقرراتهم، وقد رأينا كيف كان موقف عمر وعلي رضي الله عنهما إلى جانب المكاتب، وواضح أيضاً في تصور جموع المسلمين وعلمائهم فقد أورد الإمام الغزالي قولاً للإمام الزهري يعكس هذا الفهم قال: "متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر" !!.

(٥) خصوصيات المرأة وهدى الإسلام :

إذاً كانت الكرامة الإنسانية هي ضالة الإسلام والفضيلة هي الظلال التي ينشرها للناس فلم يكن ليقف عند حد إعطاء حرية مفرغة من محتواها لمرأة ضاع من عمرها الكثير في وهدة الرق وأمامها مستقبل مجهول تحيط بها دواعي الاغتراب من كل جانب، لذلك فقد جاءت معاملة الإسلام للإماء متميزة بلفتة حانية أخرى تزيد عن تلك التي عامل بها الرقيق (الذكور) يقول الأستاذ العقاد "ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ورق الرجل أن العتق بر كبير بالإنسان الذي سلبت حريته، وهانت على الناس كرامته، ولكن العتق لا يؤول بالجارية إلى حرية تغبط عليها، وهي بلا عائل ولا زوج، وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد إلى العبودية لكل سيد تأوى إليه ... نظرت شريعة القرءآن الكريم إلى الفارق بين الرجل والمرأة في أمر العتق فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطة الزوجية...".

إن المسلم لا تليق به غير زوجة مسلمة لذا جاء التوجيه القرءآني: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ... ﴾ (الممتحنة،١٠)، وجاءَ ليفضل الأمة المؤمنة على الحرة المشركة : ﴿ **ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** ﴾ (البقرة،٢٢١)، وأمر سبحانه بالزواج من الأيامي وتزويجهن سواء من الأحرار أو من العبيد الذين وعدهم الله من فضله، قال تعالى: ﴿ **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ (البقرة،٣٢). ومن هديهﷺ قوله "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله بذلك أجران". ومن هديه ﷺ ما فعله مع (جويرية بنت الحارث) وكانت قد كاتبت سيدها وجاءت تطلب العون على أداء كتابتها من النبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير ؟ قالت:وما هو؟ قال: أأدى عنك كتابتك واتزوجك. قالت: قد

فعلت". فتزوجها النبي ﷺ، هكذا قال محمد ﷺ وهكذا فعل ﷺ، وهو حينما يقول ويفعل إنما يسن تشريعاً للأمة .

فالإسلام إذاً كما عامل الرقيق عامل الإماء وأضافَ هنا بعداً إنسانياً بل أساساً موضوعياً لكفالة حرية الأمة المعتوقة وإلا فما جدوى عتقها مع الاضطرار الاقتصادي ومع التجهم الاجتماعي؟ ولعمر الحق إن الإسلام دين القيمة.

إعادة بناء التركيب الإجتماعي وفق المعيارية الجديدة :

مما سبق يتأكد لنا أن الإسلام نظر إلى الرق على أنه سوأة اجتماعية، وأن هذه السوأة ليس لها من سند معقول، وعليه فقد كان علاجه يتلخص في القضاء على مسبباتها وشروطها، ومن جهة أخرى فهو في نظرته إلى الرقيق يعتبرهم ضحية للأوضاع الفاسدة التي قذفت بهم في حضيض الرق لذلك فقد كان علاجه موجهاً نحو تصفية هذا الخزين بما فتح من منافذ تسربة، وأقرن ذلك بالإعداد العقلي والنفسي والتشريعي للسادة والعبيد على السواء. وبوضوح تام يمكننا أن نرصد حراكاً اجتماعياً Social Mobility فاعلاً وباتجاه واحد نحو مغادرة الرق وما يرتبط به من أُسس تمايزية. ويمكن أن نبرز جانبين يظهر فيهما هذا الحراك الاجتماعي الموجه والهادف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإلغاء التمايز هما: **الزواج و تولي الوظائف العامة.**

وبالنسبة للزواج فقد تقدم معنا في ثنايا هذا البحث الكثير من النصوص القرءآنية التي تبين جدية التوجه الإسلامي في كسر الحواجز الاجتماعية، وقد رأينا كيف عمل الإسلام بنصوص القرءآن وبسنة النبي ﷺ القولية والفعلية على نقل المرأة إلى حنان الزوجية من ذل العبودية، وما يقال عن (الإماء) يقال عن (العبيد) الذين أمر الله أن يزوجوا وقد وعدهم فضلاً منه: ﴿ ... إن يكونوا فقراء يغنهم الله من

فضله﴾ (النور،٣٢). وإذا كان ثمة غبار يمكن أن يثور حول موقف الإسلام من الإماء واعتبار الحض على الزواج منهن لا يعكس موقفاً مبدئياً بقدر ما يعكس رغبة ذاتية في الاستحواذ عليهن ضمن صيغة جديدة للتنظيم الاجتماعي، فإن من المستحيل أن يفسر هذا المنطق المشكك حادثة تزويج النبي ﷺ إبنة عمته (السيدة زينب) من عبده ثم عتيقه ثم متبناه (زيد بن حارثة) ولم يكن لها به رغبة لكن النبي ﷺ – وقد أقره الله سبحانه وتعالى – أراد أن يرسي تقليداً واقعياً جديداً يلغي التقاليد السابقة فزوج ابنة عمته السيدة القرشية من زيد العبد العتيق، إن هذا الزواج زواج تشريعي أكثر ما هو استجابة لدواعي الزواج الاعتيادية.

أما من ناحية تولي الوظائف العامة فمنذُ اللحظة الأولى برزت المعيارية الإسلامية الجديدة. وندب (بلال) ليعلو الكعبة للآذان، وأمّر النبي ﷺ زيد بن حارثة قائداً لجيش المسلمين وفي الجيش كبار الصحابة القرشيين والأنصاريين ومل عرف عن النبي ﷺ ممارسة واحدة تخالف معيار الكفاءة والأمانة وكان يؤكد هذا المعنى فيقول ﷺ : "اسمعوا وطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة".

وهكذا عمل الإسلام ليس فقط على مجرد التحرير إنما على صهر التركيب الاجتماعي وإعادة تشكيله وفق المنهج الجديد.

إن الإسلام لم يشأ أن يعلم المسلمين أن الرق سوأة ويجب التخلص منها وإنما علمهم كيف يتخلصون ويخلصون الناس منها. لقد كانت منهجية الإسلام ضرورية جداً بقدر موقفه المبدئي. ولعل من سوء حظ البشرية أن لا تتعرف على هذه المعالجة ومنهجيتها التي كان يمكن أن تجيب على شكوك (مونتسكيو) فيما إذا كان للسود أرواح، !! ولو كان لمنهجية الإسلام أن تصل إلى (لنكولن) طيب القلب لأفهمته أن المسألة أكبر من مجرد حسن نية أو تشريع قانون ولما أجهض قراره،

وإذا تعلم (لنكولن) هذا فكيف السبيل إلى إقناع البيض الذين ظلوا إلى سنوات قريبة يرفضون أن تدخل طالبة زنجية إلى كلياتهم أو أن يرتاد الزنوج المحلات العامـــــة كما يفعلون ؟؟. ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصادر ومراجع للوحدة الخامسة عشرة

- عباس محمود العقاد، **موسوعة العقاد الاسلامية**، العبقريات، بيروت: دار الكتاب العربي.
- عباس محمود العقاد، **الفلسفة القرءانية**، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٧.
- جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام**، الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨.
- جورج جورفتش، **دراسات في الطبقات الاجتماعية**، ترجمة احمد رضا، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، بدون تاريخ.
- ابراهيم النعمة، **الاسلام والرق**، بغداد: دار الرسالة، ١٩٧٦.
- ابراهيم هاشم الفلالي، **لا رق في القرءان**، دار القلم، دون بيانات نشر أخرى.
- عباس محمود العقاد، **المرأة في القرءان**، دار الهلال، دون بيانات أخرى.
- أحمد أمين، **فجر الاسلام**، الطبعة السابعة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩.
- عبد الحميد الخطيب، **اسمى الرسالات**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٤.
- محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرءان**، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٤.
- رشيد رضا، **الوحي المحمدي**، الطبعة الخامسة، القاهرة: دار المنار، ١٩٥٥.

- علي عبد الواحد وافي، **حقوق الانسان في الاسلام**، القـــاهرة: مكتبـــة نهضـــة مصر، بدون تاريخ.
- أبو البركات النسفي، **تفسير النسفي**، دار احياء الكتب العربية، بـــدون بيانـــات أخرى.
- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإســـلام**، بغداد: مكتب الرواد، ١٩٨٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوحدة السادسة عشرة
نماذج للتحليل الاقتصادي عند المسلمين

- محمد بن الحسن الشيباني.
- عبد الرحمن بن خلدون.
- أبو علي المقريزي.
- أبو حامـــد الغزالي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نماذج للفكر الاقتصادي عند المسلمين

نتعرض في هذه الوحدة وعلى سبيل التمثيل لبعض إسهامات أعلام المسلمين في الفكر الاقتصادي:

محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩هـ) :

يعتبر أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الواسطي المولد الكوفي النشأة، الإمام الثالث في المذهب الحنفي، وهو راوي موطأ الإمام مالك بن أنس. ويقول علماء الحنفية: إن علم الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده إبراهيم النخعي وطحنه أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد بن الحسن، فسائر الناس يأكلون من خبزه. إذْ هو محرر المذهب.

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى قد اجتمع معه نحو الف من أصحابه، أجلهم وأفضلهم أربعون بلغوا حد الاجتهاد، فقربهم وأدناهم وقال لهم: إني الجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فإن الناس قد جعلوني جسراً على النار، فالمنتهى لغيري والعبور على ظهري. فكان إذا وقعت واقعة شاروهم وسألهم فيسمع منهم ما عندهم من الأخبار والآثار ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر الرأي فيثبت. وكان محمد بن الحسن من هؤلاء الأربعين تتلمذ على يد أبي حنيفة وشارك في هذه المؤسسة الفقهية الشورية وحرر تراث المذهب. كتب في جميع مباحث الفقه وأبوابه وله ست كتب هي الأمهات: المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير، السير الكبير. توفي بالري هو والكسائي في يوم واحد ودفن فيها فقال الرشيد: دفن بالري الفقه والأدب.

في رسالة له بعنوان : "الأكتساب في الرزق المستطاب" يرد أبو الحسن على بعض الفرق التي تقف موقفاً سلبياً من العمل والاكتساب بحجة التوكل والزهد وفيما يلي نعرض لوجهة نظره بصدد هذه المسألة :

فرضية الكسب:

في كتابه "الاكتساب في الرزق المستطاب" يبين أهمية الكسب وفرضيته فيروي في ذلك عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: " طلب الكسب فريضة على كل مسلم"، وينقل أيضاً قوله ﷺ:"...ومن بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له". وينقل عن عمر رضي الله عنه قوله:" لئن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض ابتغي من فضل الله أحب إليَّ من أن أُقتل مجاهداً في سبيل الله لإن الله قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقولهِ تعالى: ﴿ وآخرون يضربون في الأرض﴾ (المزمر،٢٠).

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ صافح سعد بن معاذ رضي الله عنه يوماً فإذا يداه قد أمجلتا فسأله النبي ﷺ عن ذلك فقال: أضرب بالمر والمسحاة في نخيلي لأنفق على عيالي، ... فقال ﷺ: "كفان يحبهما الله تعالى" وفي رواية:"هذه يد لا تمسها النار".

ويبين الإمام أن الكسب هو سنة المرسلين عليهم السلام وقد استعرض حرفهم مبيناً ومؤكداً أن كل المكاسب في المشروعية سواء عند جمهور الفقهاء وإن اشتغال المرسلين بها مع شغلهم بتبليغ رسالاتهم من أعظم الأدلة على مشروعيتها بل ووجوبها بالقدر الذي يفي بحاجة الإنسان فالمذهب عند أهل السنة والجماعة هو "أن الكسب بقدر ما لا بُد منه فريضة". ثم فصل الكسب على مراتب بحسب الحاجة إليه: "فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً لإنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به" ثم المرء بعد ذلك في سعة لكن اكتساب الحلال عوَّن له على الطاعات والمندوبات وصلة الأرحام وأبرز المكاسب أربعة هي: الأجارة والتجارة والزراعة والصناعة وبها قوام المجتمع وعمارة الدنيا.

الحاجات الإنسانية وتقسيم العمل:

إن الدافع للعمل والاكتساب هو إشباع الحاجات الإنسانية كما يقرر الشيباني فالله "خلق أولاد آدم خلقاً لا يقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء. الطعام والشراب واللباس ولكِّن (السكن)" إن إشباع هذه الحاجات هو الشرط المادي لبقاء الإنسان حياً قادراً على إنجاز ما أُسند إليه من تكاليف شرعية فالعبادة والصلاة على رأسها لا تتحقق إلا بالتقوي بالطعام ولأجل ذلك يروي الإمام الشيباني عن أبي ذر قوله عن أحب الأعمال: " الصلاة وأكل الخبز"؛ لإنه وسيلة للاقتدار على الصلاة وسائر العبادات.

إن الإنسان لكي يحرز قوته فلا بُد له من الاكتساب لإن "التغالب والانتهاب" من المحضورات الشرعية فلم يبق إلا الاكتساب الذي به قوام الإنسان وبهذا الفهم الوظيفي للاستهلاك والاكتساب يحدد الإمام الغايات ويرسم الحد الفاصل بين الواجبات والمحضورات. إن حفظ النفس مقصد من مقاصد التشريع ولا يتسنى ذلك إلا بالاستهلاك لذا فهذا القدر من الاستهلاك فرض واجب ومن امتنع عن ذلك يكون كمن قتل نفسه عمداً فيستحق لذلك النار، بل هو يشدد بأن الجائع المضطر يفترض عليه الأكل من الميتة بالقدر الذي يقيم حياته فإن لم يفعل فمات دخل النار. وبهذا المعنى يكون قدر من الاستهلاك فرض واجب وما زاد يكون مباحاً فإن قضى شهواته ونال لذاته بالحلال فهو مرخص له محاسب عليه مطالب بشكر النعمة وحق الفقراء فيها فما زاد عن الشبع فإنه يعرض صاحبه للعقوبة.

وحتى يستطيع الأفراد إشباع حاجاتهم فلا بُد من التخصص وتقسيم العمل لإن الإنسان لا يستطيع أن يتعلم وينتج كل ما يلزمه لذا لا بد من التعاون مع أعضاء الهيئة الاجتماعية حتى يتحقق من ذلك كمال التسخير فالناس تختلف ملكاتهم ويحتاج بعضهم إلى بعض واستحضار هذه النية يفيد التعاون على البر والتقوى والمال فضل الله على الناس وقد أمرهم بابتغائه وهو عون للمرء على الطاعة

وعون له على كفاية غيره وإنفاق فضل المكاسب مبرة للناس مرضاة للخالق المنعم تعالى.

عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ)

ولد عبد الرحمن بن خلدون في تونس وتلقى تعليمه الأول فيها وتقلب في ربوع المغرب العربي والأندلس وزار المشرق العربي ثم استقر بالقاهرة وقد تقلد مناصب وأدواراً في السياسة والجيش والإدارة والقضاء أثرت تجربته وخبرته. و"**المقدمة**" التي بأيدينا اليوم هي ما وصل إلينا من كتابهِ الموسوم: (كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر). وقد ارخ فيها للاجتماع الإنساني على نحو مفصل وما يهمنا منها هو الباب الخامس الذي كرسه لرصد وتحليل الحياة الاقتصادية ومنه خلص الكثيرون إلى اعتبار ابن خلدون أباً لعلم الاقتصاد مثلما خلص أهل الاجتماع إلى اعتباره أباً لعلم الاجتماع. وفيما يلي نستعرض بإيجاز أهم إسهامات ابن خلدون في الفكر الاقتصادي.

يؤكد ابن خلدون الإطار المذهبي لفلسفته الاقتصادية مبيناً حقيقة الاستخلاف" فيد الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه بما جعل الله له من الاستخلاف" فالاستخلاف إذاً مركز شرعي سبقه تسخير وإعداد للمفردات الكونية لتلبي شروط الوجود الإنساني على الأرض. وهذه القناعة التي يصدر عنها الكتاب الإسلاميون جميعاً.

الكسب، العمل، القيمة :

يشير ابن خلدون إلى أن العمل هو أساس الكسب، "فلا بُد من العمل في كل مكسوب ومتمول" وهذا العمل هو الأساس في إنتاج القيم في "المفادات والمكتسبات كلها أو أكثرها هي قيم الأعمال الإنسانية". وهو يصنف العمل إلى عمل ظاهر

وعمل مقتنى وكما يقول: "فلا بُد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول لإنه إن كان عملاً بنفسه مثل الصنائع فظاهر وإن كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن فلا بُد فيه من العمل الإنساني كما تراه وإلا لم يحصل ولم يقع به انتفاع".

فالعمل هو الذي ينتج السلع على اختلافها وهذا العمل إما أن يكون ظاهراً حاضراً كما في الصنائع التي يشاهد فيها العمل مباشرة وإما أن يكون قد تجسد العمل فيها من زمن سابق فالحيوان والنبات والمعدن كل ذلك لم يكن لينتج أو يحرز لو لم يبذل فيه عمل لكنه عمل مستتر يقتنى باقتناء الموضوع الذي تجسد فيه.

ويميز ابن خلدون بين وجوه المعاش المختلفة فهناك معاش طبيعي ومعاش غير طبيعي فالفلاحة والصناعة والتجارة هي وجوه طبيعية للمعاش" وأما "الإمارة فليست بمذهب طبيعي للمعاش" ويلحق بالإمارة الخدمات العامة فكأن ابن خلدون يميز القطاعات المنتجة، عن القطاعات غير المنتجة وهو يرتب هذه القطاعات حسب تسلسلها في حركة التمدن فالفلاحة أولاً ثم الصناعة وهي أعقد منها وأرقى في سلم التمدن ثم التجارة كنتيجة طبيعية التقسيم الاجتماعي للعمل.

أما الإمارة والأجهزة الإدارية والجيش فإنها لا تعتبر قطاعات منتجة ولا تعتبر وجوه طبيعة للمعاش وهي تعتال على القطاعات المنتجة بوساطة بيت المال. لكن هذا لا يجحد أهميتها. ومرة أخرى يميز ابن خلدون بين العمل الضروري والعمل الشريف ويفهم من سياق كلامه أن العمل الضروري يرتبط بالإنتاج المادي أما العمل الشريف فيرتبط بالخدمات فصناعة التوليد أو الغناء أو الوراقة (النشر العلمي) أعمال شريفة.

أثر الطلب في النشاط الاقتصادي ودور الدولة فيه :

يرى ابن خلدون أن الحاجات الإنسانية هي التي تحرك النشاط الاقتصادي فالطلب عنده هو الذي يستحث العرض، وهذا الطلب يقسمه ابن خلدون إلى طلب

الأفراد وطلب الدولة (طلب السلطان) ويبين "أن الصنائع إنما تكثر وتستجاد إذا كثر طالبيها" و"أن السلطان هو السوق الأعظم" لإن طلبه لتجهيز الجيش والإدارة العامة هو الأكبر لذلك تزدهر الصنائع التي تطلب منتجاتها الدولة. وهنا نجد أن ابن خلدون يبين أثر سعة السوق على الصناعة مبرزاً دور الإنفاق الحكومي في ذلك. فالدولة حين تمسك عن الإنفاق "يحتجن المال" ويقل طلب الجند والموظفين وبالتالي يتدنى مستوى النشاط الاقتصادي (تظهر الآثار الإنكماشية) وعلى العكس حين يتوسع السلطان في الإنفاق تزداد الرعية في طلبها فتنشط الصناعات.

ومع ما تقدم فإن ابن خلدون يشخص أثاراً سلبية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ويحذِّر منها ومن ذلك: أنه يشخص "أن تجارة السلطان مضرة بالرعايا" لعدم التكافؤ في مقدرتهم التمويلية ولأن السلطة قد يساء استخدامها فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالتجار ويتسبب في خسارتهم. ويلامس ابن خلدون هنا فكرة محتكر الشراء محللاً أثارها. ويلاحظ أن الدولة التي تعرض نفسها كبديل عن القطاع الخاص تتسبب في إحباط النشاط الفردي "فتذهب الغبطة في المنشط في قلوب الأكرة والفلاحين". ويشخص ابن خلدون أيضاً أثر السياسة السعرية التي قد تسبب إساءة تخصيص الموارد، لأن الأسعار تعكس تكاليف الإنتاج وتدخل الدولة بأسعار تحكمية يسيء إلى المنتجين ويتسبب في خسارتهم، فالسعر له وظيفة تخصيصه وابن خلدون يمحص ذلك بوضوح وهو يقف محذراً من الاحتكار ويقدم له تحليلاً سايكولوجياً. ويراقب ابن خلدون سوء الإدارة الاقتصادية للموارد من خلال (الإقطاع غير المنتج) الذي لا يعتمد على الوظيفة الاقتصادية فيتسبب في سوء التوزيع من جهة والهدر في الموارد وفرص الانتفاع منها من جهة أخرى.

الضرائب في نظر ابن خلدون :

يقيم ابن خلدون مقابلة بين الدولة الملتزمة بالشرع التي لا تفرض على رياعاها إلا المغارم المكتوبة (قليلة الوزائع) والدولة التي لا تلتزم بذلك وبالتالي تفرط في فرض الضرائب على رعاياها سواء من حيث أنواع هذه الضرائب أو من حيث أسعارها. كما يلاحظ أن الضرائب ترتبط بمستوى التطور فحين تكون الدولة حديثة عهد بالبداوة يكون إنفاقها أقل ويكون خلقها مع الرعية "المسامحة والتجافي عن أموالهم" لكن الأمر يختلف مع ضلوعها في التمدن والترف وعوائده فيزداد إنفاقها وتزداد حاجتها إلى المال فتلجأ إلى زيادة أسعار الضرائب القائمة ثم تبتدع ضرائب جديدة.

ويلاحظ ابن خلدون أن الدولة في مراحل ضعفها تتحول عن الضرائب المباشرة إلى الضرائب غير المباشرة "على البياعات والمكوس" مما يؤدي إلى إنتقال عبء الضريبة إلى المستهلكين من خلال الأسعار.

ويقيم ابن خلدون علاقة عكسية بين سعر الضريبة وحصيلتها إذ يلاحظ أن الضريبة المرتفعة تتسبب في ذهاب غبطة الناس بالنشاط الاقتصادي لذهاب ثماره مما يقلل الاعتمار (الاستثمار) وعندئذٍ يضيق وعاء الضريبة فتقل حصيلتها ولو كان سعرها مرتفعاً. ويحصل العكس حينما ينخفض سعر الضريبة فينشط الناس ويزداد الاعتمار فيتسع وعاء الضريبة ومن ثم تزداد حصيلتها وبألفاظه فإن "قليل الكثير كثير" وهنا نلمس مع ابن خلدون التحليل الديناميكي بأجلى صوره فهو يأخذ الأثر المتبادل للمتغيرات وتوقيتها بنظر الاعتبار.

كما لامس ابن خلدون جذور نظرية الريع التفاضلي مبرزاً اختلاف الموقع "سيف البحر" واختلاف الخصوبة وما يستلزمه من ارتفاع تكاليف الإنتاج ومن ثم

ارتفاع أسعار الأقوات فيكسب المزارعون في الأرض الخصبة والقريبة عائداً فائضاً بخلاف نظرائهم في الأراضي الأبعد والاوعر.

كما عرض ابن خلدون محققاً للنقود الإسلامية وتطورها ومباحث أخرى في التاريخ الاقتصادي لدولة الإسلام.

أبو علي المقريزي (٧٧٦ - ٨٤٥ هـ)

هو مؤرخ الديار المصرية تقي الدين أبو علي أحمد بن علي المقريزي البلعبكي أُسرته من حارة المقارزة ومنها استمد شهرته ولد بالقاهرة ومات فيها، وقد تولى مناصب كثيرة منها ديوان القضاء وديوان الحسبة. له كتب ورسائل كثيرة نعرض لاثنين منهما الأولى: "شذور العقود في ذكر النقود" والثانية هي : "إغاثة الأمة في كشف الغمة ".

في الرسالة الأولى: أشارَ المقريزي إلى نشأة النقود وتطورها مركزاً على نقود عصر التشريع الذهب (الدينار) والفضة (الدراهم)، مبيناً أنواعها وأوزانها والتغيرات التي حصلت لها راصداً تغير سعر صرف المعدنين باختلاف الأزمنة والأحوال. وهو في ذلك كان يؤكد طريحة "خلقية النقدية في الذهب والفضة" وعدم مشروعية اتخاذ النقود من سواهما وقد أورد أخباراً تنتصر لوجهة نظرة تلك ويبدو أنه كان متعصباً لهذه الناحية بشدة وسر تعصبه فيما يبدو هو الغلاء الذي كان يعزوه إلى **رواج الفلوس** كما سيتضح بعد قليل.

أما الكتاب الثاني: "**إغاثة الأمة في كشف الغمة**" ففيه يؤرخ للمجاعات في مصر مستقصياً أخبارها لكنه يتوقف عند المجاعة والغلاء الذي عاصره وعايشه مدللا عليه بلوائح الأسعار القديمة والأسعار الحادثة، وقد انحى باللائمة فيه ليس على الظروف البيئية وليس على الجفاف أو فيضان النيل أو الأوبئة التي علل بها

أسباب المجاعات فيما مضى إنما ينحي باللائمة هنا على سوء الإدارة الاقتصادية فسوء التدبير كما يعتقد هو سبب تلك الغمة التي حاقت بالناس.

والمشكلة كما يصفها تتخلص في نقص الغلال (العرض السلعي) بسبب تدهور الزراعة، فارتفاع الريع النقدي المقتطع من الفلاح وكثرة الضرائب والجبايات التي يلتزم بها افقرت الفلاحين. كما أن تحكم المتنفذين والخواص في أقوات العامة واحتكارهم الاتجار بها رفع أسعار المنتجات الغذائية ومستلزمات الإنتاج (البذور) فعجز الفلاحون عن الزراعة وهلكت دوابهم مما دفعهم إلى هجر الأرض للتخلص من التزاماتهم المالية تجاه المتنفذين الذين كانوا يزايدون في **قبالة الأرض** (نظام الإقطاع الإداري والعسكري السائد في حينه). ولم يكن هؤلاء يحصلون على مراكزهم هذه إلا بالمبالغة في رفع بدلات تقبل الأرض وبالرشوة التي ترحل أعباؤها إلى الفلاحين. كل ذلك زيادة على الآفات الطبيعية أخرب الزراعة المصرية فشح الغذاء وظهرت المجاعة بأبشع وأوضح صورها.

كما أن سوء الإدارة أيضاً تجلى في زيادة المتداول النقدي بعدما عممت الدولة التعامل بالفلوس وهي النقود المعدنية من غير الذهب والفضة ولم يكن بالإمكان الحد منها لأن عرض المعادن التي تسك منها وافرة قياساً بالذهب والفضة.

ونتيجة للنقص في العرض السلعي والزيادة في المتداول النقدي نشب الغلاء والمجاعة وعمت الغمة. ويؤكد المقريزي أن أثر التضخم ليس واحداً على كل فئات المجتمع والمستفيد منه هم أهل الدولة وكبار التجار والمتضرر منه هم عامة الناس.

وبهدف معالجة هذا الوضع يدعو المقريزي إلى العودة إلى نظام المعدنيـــن (ذوي العرض المحدود)، ويعتبر الدعوة إلى ذلك دعوة شرعية مناقبية فهو ينكـــر بإصرار أن يتخذ النقد من غير الذهب والفضة يقول في توكيـــد ذلـــك : " ... أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقـــط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنـــهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما. حتى قيل أن أول من ضـــرب الدينار هو آدم عليه الصلاة والسلام، وقال لا تصلح المعيشـــة إلا بـــها ... ". ولا أحسب المقريزي يرمي من هذا إلى إثبات حقيقة علمية بقدر مـــا كـــان متحمســـاً لمهاجمة التوسع في عرض النقد باتخاذه من المعادن الوافرة وإلا فهو ينقل في ذات كتابه (إغاثة الأمة) أخباراً عن طوائف من البشر تعاملت بغير الذهب والفضة ففـــي بغداد "التي أربت عمارتها على عامة الأمصار" تعامل الناس بالخبز ســـنة بضـــع واربعمائة، "يقيمونه مقام الدرهم في الإنفاق وينتقدونه نقـــداً اصطلحـــوا عليـــه ... يشترون به أكثر المأكولات والمشمومات،...، ويأخذه النباذ والخمـــار، ولا يـــرده البزار والعطار" وينقل أيضاً عمن رأى لدى تجار بغداد نقوداً صينية ورقية تصرف الورقة منها" بخمسة دراهم في (خان بالق) عاصمة الصين وذكر أيضـــاً أن أهـــل الصعيد تعاملوا بالودع وأورد أخباراً بهذا المعنى لكنه ساق كل ذلك ليسفه التعـــامل بالفلوس وليؤصل موقفاً حكمياً من التعامل بها لما تسببت به من غلاء. وعلى هـــذا يكون المقريزي من أوائل المنادين بنظرية الكمية في النقود تلك النظرية التي تقيـــم علاقة طردية بين كمية النقد في التداول وبين المستوى العام للأسعار.

أما في الجانب الحقيقي فقد دعا المقريزي إلى إصلاح الإدارة وإلغاء نظـــام القبالة الذي قتل الريف المصري وأهلك الأقليم. ويعتقد المقريزي أن إصلاح نظـــا الإدارة كفيل بإحياء الريف وأنعاش الزراعة.

الإمام أبو حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ)

في الجزء الرابع من كتابه: **إحياء علوم الدين**/ باب الشكر يبين الإمام الغزالي أصلاً من أصول السلوك الإنساني في شكر النعم المختلفة باستخدامها بما يحقق المقاصد من خلقها، وذلك لا بُد له من **بيان تمييز ما يحبه الله تعالى عما يكرهه** من وجوه استخدام نعمه، وفي هذا السياق أورد المثال الآتي الذي ندرجه بنصه دون تعليق ليقف القارئ الكريم على حصافة علمائنا الأجلاء في فهم مفردات الحياة الاقتصادية. يقول الإمام الغزالي:

" أعلم أن فعل الشكر وترك الكفر لا يتم إلا بمعرفة ما يحبه الله تعالى عما يكرهه، إذْ معنى الشكر استعمال نعمه في محابه، ومعنى الكفر نقيض ذلك إما بترك الاستعمال أو باستعمالها في مكارهه ... فكل من استعمل شيئاً في غير طاعة الله فقد كفر نعمة الله... ولنذكر مثالاً واحداً للحكم الخفية ... حتى تعتبر بها وتعلم طريقة الشكر والكفران على النعم فنقول: من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه. كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفوان، فلا بُد بينهما من معاوضة ولا بُدّ في مقدار العوض من تقدير، إذْ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة... .

فافتقرت الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته ...، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدّر الأموال بهما، فيقال؛ هذا الجمل

يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة، فهما من حيث أنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما ....

فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لإنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونستبهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً فأحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها، وتحكي كل لون فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره، فهذه هي الحكمة الثانية.

وفيهما أيضاً حكم يطول ذكرها فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه. لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومةً للمراتب، فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قواءة الأسطر الإلهية المكتوبة في صفحات الموجودات بخط إلهي لا حرف فيه ولا صوت الذي لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة – أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسوله ﷺ حتى وصل إليهم بواسطة الحرف والصوت، المعنى الذي

عجزوا عن إدراكه، فقال تعالى:﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ .

وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالاً ممن كنز لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة ... والحبس أهون منه، وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات ...، ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أُريد به النقود فمن لم ينكشف له هذا انكشف له بالترجمة الإلهية وقيل له؛ من شرب في آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذْ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ومن معه ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشتري به طعاماً ودابة، إذْ ربما لا يباع الطعام والدابة بالثوب، فهو معذور في بيعه بنقد آخر ليحصل النقد فيتوصل به إلى مقصوده فإنهما وسيلتان إلى الغير لا غرض في أعيانهما، وموقعهما في الأموال كموقع الحرف من الكلام، كما قال النحويون: إن الحرف هو الذي جاء لمعنى في غيره، وكموقع المرآة من الألوان؛ فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز، وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للإدخار وهو ظلم.

فإن قلت فلم جاز بيع أحد النقدين بالآخر؛ ولم جاز بيع الدرهم بمثله؟ فاعلم أن أحد النقدين يخالف الآخر في مقصود التوصل، إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدراهم تتفرق في الحاجات قليلاً قليلاً، ففي المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به؛ وهو تيسر التوصل به إلى غيره: وأما بيع الدرهم بدرهم

يماثله فجائز من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا ولا يشتغل به تاجر فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، ونحن لا نخاف على العقلاء أن يصرفوا أوقاتهم إلى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، فلا نمنع بما لا تتشوق النفوس إليه إلا أن يكون أحدهما أجود من الآخر، وذلك أيضاً لا يتصور جريانه؛ إذ صاحب الجيد لا يرضى بمثله من الرديء فلا ينتظم العقد؛ وإن طلب زيادة في الرديء فذلك مما قد يقصده فلا جرم نمنعه منه ونحكم بأن جيدها ورديئها سواء، لأن الجودة والرداءة ينبغي أن ينظر إليهما فيما يقصد في عينه، وما لا غرض في عينه فلا ينبغي أن ينظر إلا مضاعفات دقيقة في صفاته، وإنما الذي ظلم هو الذي ضرب النقود مختلفة في الجودة والرداءة حتى صارت مقصودة في أعيانها وحقها أن لا تقصد.

وأما إذا باع درهماً بدرهم مثله نسيئة فإنما لم يجز ذلك لأنه لا يُقدم على هذا إلا مسامح قاصد الإحسان في القرض وهو مكرمة مندوحة عنه لتبقى صورة المسامحة فيكون له حمد وأجر. والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر، فهو أيضاً ظلم لأنه إضاعة خصوص المسامحة وإخراجها في معرض المعاوضة، وكذلك الأطعمة خلقت ليتغذى بها أو يتداوى بها فلا ينبغي أن تصرف على جهتها فإن فتح باب المعاملة فيها يوجب تقييدها في الأيدي ويؤخر عنها الأكل الذي أُريدت له، فما خلق الله الطعام إلا ليؤكل والحاجة إلى الأطعمة شديدة فينبغي أن تخرج عن يد المستغني عنها إلى المحتاج ولا يعامل على الأطعمة إلا مستغنٍ عنها؛ إذ من معه طعام فلم لا يأكله إن كان محتاجاً ولم يجعله بضاعة تجارة، وإن جعله بضاعة تجارة فليبعه ممن يطلبه بعوض غير الطعام يكون محتاجاً إليه، فأما من يطلبه بعين ذلك الطعام فهو أيضاً مستغنٍ عنه، ولهذا ورد في الشرع لعن المحتكر".

وهكذا يتعرض الامام الغزالي للنقود وما ورد فيها من أحكام ساعياً لاستجلاء حكمتها وبيان خصوصية النقود بين سائر الاموال.

إنما أفردنا الأعلام المتقدمين على سبيل التمثيل ولأن سواهم من الأعـــلام ممن كتب في فقه المعاملات أو فقه المال كثير وقد حفلت بذلك كتب الفقه والاموال مثل كتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الأموال لأبي عبيد وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي، ومباحث المكاييل والموازين والنقود وكذلك كتب السياسة الشرعية مثـل كتاب الحسبة لإبن تيمية والسياسة الحكمية لإبن القيم، وغير ذلك كثير مما لا سبيل للإحاطة به في كتاب كالذي نحنُ بصدده.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصادر ومراجع للوحدة السادسة عشرة

- محمد بن الحسن الشيباني، **الاكتساب في الرزق المستطاب**، تحقيق محمد عرنوس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
- عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم، ١٩٧٨.
- فاضل عباس الحسب، **في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨١.
- أحمد بن علي المقريزي، **شذور العقود في معرفة النقود**، الطبعة الخامسة، النجف: المكتبة الحيدرية، ١٩٦٧.
- أحمد بن علي المقريزي، **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، الطبعة الثانية، القاهرة: ١٩٥٧.
- أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، ١٩٦٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

بين دفتي هذا الكتاب طفنا مع القارئ الكريم بمدارس الفكر الاقتصادي الوضعي ثم الإسلامي. ولعله يستطيع أن يخلص من ذلك إلى ملاحظة ما يأتي :

أولاً: أن جُلّ الفكر الاقتصادي الوضعي هو محاولات تفسيرية للواقع ومشكلاته المختلفة لذا فهو يصنف اجمالاً ضمن التحليل الاقتصادي في حين يتركز الفكر الإسلامي حول توجيه الحياة الاقتصادية الوجهة المرضية بحسب منظومة القيم الشرعية لذا فهو يصنف ضمن المذهب الاقتصادي وهو العنصر الأكبر بين عناصر الفكر الإسلامي.

وهذه الحقيقة تعطي للفكر الاقتصادي الإسلامي السمة المعيارية بينما يغلب الطابع الموضوعي على الفكر الوضعي. ولعل هذا السبب هو الذي جعل البعض يصرح بأن الاقتصاد علم غير أخلاقي وذلك لفرط تركيزه على التحليل وإهماله للترجيحات الحكمية وجعل بعضاً آخر يصرح بأن الاقتصاد الإسلامي ليس علماً.

ثانياً: إن الفكر الاقتصادي الوضعي يتسم بالنسبية فالبيئة المعرفية هي التي تحدد القدرات الإدراكية للمفكر. والبيئة الاقتصادية الاجتماعية السياسية هي التي تحدد له المشكلات التي يتصدى لها والمناخ العام الذي يعيشه. ولأجل ذلك كان الفكر الوضعي جدلياً على نحو كبير: جدل الفكر مع الواقع وجدل الفكر مع الفكر المباين. إن فكر السكولائيين يعكس الواقع الاقطاعي بينما يعكس فكر التجاريين العهد الاستعماري ويعكس فكر الفيزيوقراط واقع الزراعة الفرنسية بينما يعكس فكر (ريكاردو) واقع المجتمع الصناعي وهكذا ... لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للفكر

الاسلامي، صحيح أن المذهب الاقتصادي الإسلامي ينصب على الواقع معالجة وتوجيهاً لكن هذا المذهب ليس من إفرازات هذا الواقع.

لقد كان التشريع الاقتصادي الإسلامي ثورة على الواقع الجاهلي ومتطلبات هذا الواقع ولم يكن أبداً انعكاساً ولا تدعيماً له كما يتضح من الموقف من الربا الذي عجب الوضعيون كيف يقدم النبي ﷺ على تحريمه والمجتمع القرشي التجاري أحوج ما يكون إليه ! ! . وعجبوا أيضاً كيف ينشر النبي ﷺ موقفاً رافضاً للرق ويشرع معالجة تفصيليةً لتحرير العبيد في حين كانت الحياة اقتصادية أحوج ما تكون إليه كما يعتقدون.

ثالثاً: يتسم الفكر الوضعي بالانتمائية بمعنى أن كل مفكر يعبر عن مصالح الطبقة التي ينتمي إليها، فملاك الأرض لهم مصالحهم التي يرعاها مفكروهم وهي غير مصالح ملاك رأس المال التي يرعاها المنظرون من أبنائهم وهي غير مصالح العمال التي يدافع عنها أعلامهم. كما أن مصالح ألمانيا التي ينافح عنها ليست هي غير مصالح انجلترا التي نظر لها ريكاردو.

لقد قبل الفكر الإنساني بجناحيه المثالي والمادي هذه القناعة فقد أكد افلاطون أن الشرائع مرآة من يسنها واكد ماركس أن الأفكار السائدة هي أفكار الطبقات السائدة وقد تجلى ذلك بوضوح في مجال التوزيع. لكن الأمر مختلف تماماً في الفكر الإسلامي فهو ليس بفكر طبقة سائدة تملي على الآخرين ما يحقق مصالحها، ولا بفكر طبقة مسحوقة تريد أن تسود. أن المذهب الاقتصادي في الإسلام جزء من رسالة السماء إلى الأرض. أنه فصل الحَكَم العَدْل بين خلقه لذلك فهو مبرأ من الانحياز والانتمائية.

رابعاً: تحتل الفلسفة النفعية والقيمة الاستهلاكية مكانة مركزية في الفكر الوضعي قديمه وحديثه، وليس الأمر كذلك في الفكر الإسلامي الذي يضع الأمور في نصابها من خلال جملة موازنات بين متطلبات الروح والجسد فيشرع وظيفية الاستهلاك ووسطيته وبين الفرد والمجتمع فيشرع وحده دالة الرفاهية الاجتماعية ويؤكد الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ويدعو إلى الاستعلاء على النزعة الاستهلاكية والفكرة النفعية جملة بل أنه يعيد تعريف النفعية بحسب منظومته الاعتقادية والقيمية فيدخل فيها البعد الآخروي والبعد الإيثاري فمنفعة الإنسان الحقيقية كما يفهمها المؤمن ليست بمقدار ما يستهلك، بل بمقدار ما ينفع الغير وبمقدار ما يؤثر على نفسه وبمقدار ما يربي نفسه ويزكيها. كل ذلك في ظل منظومة الإسلام الاعتقادية والتشريعية والقيمية.

ومن استعراض الأحكام المختلفة التي تضمنها المذهب الاقتصادي في الإسلام والتي عرضنا لها في القسم الثاني من هذا الكتاب يمكن استخلاص السمات الآتية التي تميز الاقتصاد الإسلامي:

(١) انه اقتصاد يميز بين الغايات والوسائل بوضوح تام، فالإنتاج والفعالية الاقتصادية إجمالاً موجهة للاستهلاك. لكن ذلك ليس أكثر من وسيلة لادامة الوجود الإنساني الفاعل. أما غايات هذا الوجود فهي أكبر من مجرد الاستهلاك أو مجرد النمو الاقتصادي. أن غايات الوجود الإنساني تحددها الأُسس الاعتقادية التي يؤمن بها الإنسان المكَّرم، الإنسان الخليفة، الإنسان الذي يعبّد نفسه لخالقه وهي غايات بكل تأكيد أرفع وأرحب من مائدة طعامه أو خزانة ملابسه !! .

(٢) انه اقتصاد مختلط تتعايش فيه أشكال الملكية الخاصة والعامة معاً، توفر الأولى الحافز الخاص للنشاط الاقتصادي وتوفر الثانية وسائل إشباع الحاجات العامة والشروط المادية للعرض العام.

(٣) انه اقتصاد يؤكد الوظيفة الاجتماعية للملكية ويستأديها من خلال جملة أحكام موضوعية ملزمة.

(٤) انه اقتصاد تتعايش فيه أُسس حقوقية مختلفة ترعى اعتباري العمارة والعدالة، فالعمل والملكية والحاجة كلها أُسس معتمدة وبترتيب معين في نظام التوزيع الإسلامي.

(٥) انه اقتصاد ينجم عنه تخصيص كفوء للموارد بسبب عدالة نظامه التوزيعي ووظيفية ووسطية نمطه الاستهلاكي زيادة على دور الحكومة في تأمين الرفاهية الاجتماعية ومسؤوليتها عن العرض العام.

(٦) انه اقتصاد تقترن فيه الكفاءة الاقتصادية بالعدل التوزيعي لإنه يحشد جميع موارد المجتمع للفعالية الاقتصادية. ولإنه يعتمد نظاماً توزيعياً يؤكد الوظيفة الاجتماعية للموارد ويؤكد اقتران عائدها بالعمل أو المخاطرة، كما أنه يؤكد مبدأية إعادة التوزيع على نحو موسع وحازم.

(٧) انه اقتصاد يشترك فيه التوجيه الأخلاقي مع الضوابط الموضوعية في صياغة السلوك الاقتصادي فالفرد تلزمه الدولة موضوعياً بالسلوك المرضي لكنه مندوب لذلك ومأجور عليه من خلال منظمة القيم التي يؤمن بها.

(٨) انه اقتصاد ينجم عنه تركيب اجتماعي متجانس بسبب ضوابط توزيع الملكية والثروة والقوة السياسية في ظل المعيارية الجديدة للمكانة الاجتماعية.

(٩) ان المذهب الذي يرتكز إليه الاقتصاد الإسلامي مبرأ من النسبية والانحياز الطبقي لإنه من لدن الحَكَم العدل ذي العلم المحيط.

وبعد فهذا الذي أدركت في هذا الكتاب ولا شك بأنه جهد يعتوره النقص من قبل وبعد إذْ الكمال لا يكون إلا لله سبحانه ... وسأكون شاكراً لكل من يدلي بتسديد أو تصويب والله تعالى لكل ذي فضل مجاز.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عزيزي القارئ...

لقد حرصت أن أستدرك في هذا الكتاب، ما فات في غيره من حيث التغطية الزمنية للحقب اللاحقة فلعل جلّ ما كتب في العربية عن تطور الفكر الاقتصادي ينتهي عند الكلاسيك وربما عند كينز والكلاسيك الجدد، ولا يخفى أن هناك تطورات جدية وخصبة لاحقة طمست في تغطيتها وحتى يومنا هذا.

ومن ناحية أخرى أردت لهذا الكتاب أن يغطي كذلك واحدة من كبريات المدارس الفكرية المهملة هي مدرسة الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهو ما لم أجده في الكتب الأجنبية المعنية بتاريخ الفكر الاقتصادي على إطلاقها وما لم أجده حتى في الكتب العربية أيضاً إلا اللهم في شذرات بسيطة تركزت حول أفكار بعض الأعلام أمثال ابن خلدون والمقريزي وغيرهم، في حين لم تحظ دعامة المذهب الاقتصادي في الإسلام كما وردت في القرآن والسنة، لم تحظ بدراسة مناسبة وهو ما سعيت لاستدراكه أيضاً.

وقد حاولت قدر ما استطعت أن أرجع إلى المصادر الأصلية وأقف على أفكار الكتاب من نقولهم وكتاباتهم: فكثيراً ما كانت الرغبة في زيادة الاصطفاف الفكري عند الشراح والدارسين سبباً من أسباب اللاموضوعية التي يطمح الباحث قدر ما يعي إلى الابتعاد عنها.

لقد توزعت مادة هذا الكتاب في قسمين ضم الأول منها وحدات تدريسية تناولت موضوعات الفكر الاقتصادي الوضعي، بينما ضم القسم الثاني وحدات تعرضت لموضوعات الفكر الاقتصادي الإسلامي وهي في تقديري مفاتيح أمينة، وعتبات رصينة تمهد للباحث أسباب الإحاطة بناصية الفكر الاقتصادي.

المؤلف

دار وائل للنشر

عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية
مقابل باب الجامعة الاردنية الشمالي
هاتف ٥٣٣٥٨٣٧ - فاكس ٥٣٣١٦٦١ - ص.ب: ١٧٤٦ / الجبيهة - الاردن
تطلب منشوراتنا من دار الشروق للنشر والتوزيع - رام الله - نابلس - غزة
(ردمك) (ISBN) 9957-11-166-3